جامعـــــة أهــومـي البريطانية
الدراســـات العليا والبحث العلمي
كليـة العلوم القانونيــة والسياسية
تخــصص في القانــون الجنــائي

عنـــــــــــــــوان الأطـــــروحة

خصوصية الجريمة السياسية والآثار المترتب عليها

الأطروحة من متطلبات الحصول على درجة الدكتوراه في القانون الجنائي

تحت إشراف

أ.م. د. محمد شعيب عبد المقصود

أستاذ مشارك القانون الخاص

وكيل كلية العلوم القانونية والسياسية بجامعة أهومي البريطانية

مقدم من الطالب الباحث

أحمـد محمد عيد المجاريـش

2025-2024

بســـــم الله الرحمـــن الرحيـــم

((وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ))

سورة البقرة(179)

إهـــــداء

إلى من كانوا سبباً لوجودي في هذه الحياة، الذين كافحوا وضحوا من أجلي وليجعلوا مني عنصراً فعالاً في المجتمع.....

إلى السند والعضد، والأخ والرفيق والصديق، إلى من كان يردد على مسامعي:

العلـــــم يرفـــــع بيتـــاً لا عمـــــاد له والجهـــــل يهـــــدم بيت العـــــز والشـــــرف

إلى من أفنى حياته بين الكتب، وسخر كل ما يملك من أجلي.. إلى والدي المهندس "محمد عيد"

(رحمـــــــــه اللـــــــــه)

إلى من لم أنعم بحياتها، والتي خُطفت باكراً عن هذا الكون، إلى من أتذكر بعض من ملامح وجهها التاركة في قلبي غصة الرضا والاشتياق..... إلى والدتي الحبيبة (رحمـــــها اللـــــــــه)

إلى إخوتي وأصدقائي مع حفظ أسمائهم وألقابهم في شتت التغريبة السورية.

¥أهدي لهم عملي المتواضع، ليكونوا شاهدين على ما توصلت إليه في سبيل العلم والمعرفة وتقدم المجتمعات ¥

الباحـــــث

أحمـــد محمد عيد المجاريش

شـــكر وعرفـــان

من لا يشكر الناس لا يشكر الله.....

أتوجه بالشكر الذي له بداية ولا ينتهي، إلى القامة العلمية والقانونية الذي كان لي جسراً أماناً للوصول لكل معلومة أجملها، المعطاء والوجه البشوش واليد التي لا تبخل عما باستطاعتها من إثراء كل من هو بحاجة، هو أستاذي ومشرفي.....

الأستـاذ الدكتور: محمـــــد شعـــيب عبـــد المقـــــصود

وكما أتوجه بالشكر الجزيل والامتنان والتقدير، لمن قبلوا وتفضلوا بمناقشة رسالتي العلمية الموسومة بـــ

(خصـــوصيـة الجريـمة السيـاسيـــة والآثار المترتب عليـــها)

للأساتذة المناقشين، ولكل من أراد بنا خيراً؛ راجياً من الله قبول عملي المتواضع لما فيه خير للبشرية جمعاء.

والله ولي الأمر والتدبير

الباحـــــث

أحمـد محمد عيد المجاريـــــش

ملخـــص البحـــث

إن الجريمة السياسية هي واحدة من أقدم الجرائم التي تكونت منذ بدء الفكرة الأولى لتشكيل الدولة، وكانت العوامل الاقتصادية والسياسية وطبيعة الإنسان التي أثرت في تكوين الدولة والمجتمع معاً النواة الأولى التي تضمنت معها سلطة الدولة على أفراد المجتمع من خلال الولاء والارتباط الوثيق ببعضهم البعض مع مجتمعهم من خلال ما فرضته من قيود وحدود؛ في التاريخ القديم شهد العديد من الجرائم السياسية والصراعات القاسية بين مجموعة الثوار وهدفهم السياسي يصب في الصالح العام وبين الطرف الأخر من السلطة (الحكام والقادة) وهذا ما يسبب تعارض مصلحتين:

المصلحة الأولى: مصلحة الدولة في الحفاظ على أمنها وشخصيتها وسلامتها.

والمصلحة الثانية: مصلحة أفراد المجتمع وحقوقهم وحرياتهم.

وقد انعكس هذا التعارض على مستوى المجرمين السياسيين فقد تراوحت المعاملة بين الشدة واللين، وهذا ما شهدته ثورات الربيع العربي من تعرض حقوق أفراد المجتمع وحرياتهم للسلب وقوبلت بالمنع وجوبهت بالعنف والقتل المسلح والاعتقالات التعسفية كلاً حسب ما يبديه من آراء سياسية لا تروق للسلطة الحاكمة ولا تنحاز لها، وهذا ما شاع معه الإرهاب الاجتماعي والقلق وزعزعة استقرار الأفراد والجماعات في المجتمع الواحد والذي من شأنه أن يهدد الهوية الوطنية ويفكك النسيج الاجتماعي ويضرب الاقتصاد الوطني والاستثمارات الأجنبية ويزيد من البطالة ويرفع من أسعار السلع التي تؤثر بشكل مباشر على حياة الفرد اليومية.

وكما أثرت الجريمة السياسية على الدول الجوار اقتصادياً واجتماعياً وسياسياً من خلال تهريب البشر والمخدرات والدخول الغير شرعي والدعم المالي للإرهابيين والهجرة غير الشرعية والتي شكلت ضغطاً على الدول المستقبلة من حيث تأمين الدعم القانوني والإنساني وضمان كرامة الإنسان وإدماجهم في مجتمعاتهم؛ وهذا ما عملت عليه الأمم المتحدة مع شركائها من المنظمات الدولية في حفظ السلم والأمن الدوليين والتأكيد على حماية حقوق الإنسان، إضافة لعملها الدؤوب مع جميع دول العالم من خلال التشجيع على الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف في سبيل مكافحة الجريمة السياسية والبحث عن المجرمين وتقديمهم للمحاكمة العدالة.

Research Summary

Political crime is among the oldest forms of criminal behavior, emerging with the inception of the state as a political entity. Economic and political dynamics, along with human nature, played a crucial role in shaping both the state and society. These elements laid the foundational structure through which the state exercised authority over its citizens, based on allegiance and a tightly knit social .fabric bound by imposed constraints and territorial limits

Throughout ancient history, political crimes were frequently observed in the form of fierce conflicts between revolutionary groups motivated by political objectives serving the public interest and state authorities, such as rulers and leaders. This conflict has always revolved around two competing interests:

-The interest of the state in preserving its security, integrity, and sovereignty.

-The interest of individuals in securing their fundamental rights and freedoms.

The United Nations, in cooperation with its international partners, has taken active steps to safeguard international peace and security and to reinforce the protection of human rights. Through encouragement of bilateral and multilateral agreements, the international community continues to combat political crimes, pursue accountability through judicial processes, and develop collaborative frameworks to address the underlying causes and effects of such crimes.

مقدمة البحث:

إن الجريمة السياسية ليست كغيرها من الجرائم لما تتميز به من العديد من الظواهر القانونية المعقدة وما تطرأ عليها من إشكاليات متعددة في مجال العلاقات الدولية وحماية حقوق الإنسان وتحقيق العدالة الجنائية.

لا سيما إنما مثل هذه الجرائم غالباً ما ترسي الكثير من الصراعات السياسية داخلياً ودولياً، إضافةً لتوتر العلاقات الدولية بين الدول كون هذا الصراع السياسي ما يشمل أفعالاً مثل: الخيانة، أو التجسس، أو التمرد السياسي ،أو الإرهاب؛ مما يخرجها عن الجرائم التقليدية والتي يستوجب معاملتها معاملة خاصة من قبل الأنظمة القانونية الوطنية والدولية. وإن أثر الجريمة السياسية قد تهدد السلم و الأمن المحلي والدولي، وما ينتج عنه من جرائم ماسة بأمن الدولة الداخلي أو الخارجي من جهة، ومن جهة أخرى زعزعة الثقة وتدهور العلاقات بين الدول، إضافةً إلى ذلك التدهور الاقتصادي والاجتماعي الذي يرافقه زيادة في الفقر والبطالة والجهل وكثرة الأمية والفوضى الناتجة التي يتزعزع من خلالها النظام السياسي ويهدد شرعيته.

لذلك كان من الضرورة الملحّة تسليط الضوء على الجريمة السياسية وما يترتب عليها من آثار سلبية سواءً على الفرد أو الجماعة، أو المجتمع المحلي أو الدولي، وهذا يعتبر أمراً مهماً من منظور قانوني شامل من خلال التركيز على التحديات والصعوبات المنتجة لخلق حالة سياسية متأزمة وما يرافقها من حقيبة ممتلئة بانتهاكات لحقوق الإنسان والتي تعرض حياته لمخاطر جسيمة وغيرها من الأمور لاحقة الذكر؛ وإن صعوبة التعامل مع مرتكبي الجرائم السياسية تشكل تحدياً كبيراً من ناحية التعامل القانوني، ومن ناحية ثانية في كيفية تحقيق العدالة الجنائية في إطار القوانين الجنائية الوطنية والدولية في ظل غياب قانون موحد يمهد العمل على وجه السرعة. لذلك قرر الباحث تناول هذا البحث من خلال تفنيد الاتفاقيات الدولية والإقليمية التي تسعى بشتى الطرق لمكافحة الجريمة السياسية وتفعيل كل الآليات المتاحة لملاحقة مرتكبي الجريمة السياسية وتذليل الطرق المعقدة من خلال المقاربة بالاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف والتأكيد على التعاون الدولي المشترك بكل الطرق القانونية المتاحة من ضبط الحدود للتبادل الأمني والقضائي والخبرات بين الدول لتسريع العمل في عدم امتداد آثار الجريمة السياسية وتوغلها في أراضي الدول الجوار.

أهمية البحث:

يأتي أهمية تسليط الضوء على **"خصوصية الجريمة السياسية والآثار المترتب عليها"** من عدة مناحي سواءً أكانت قانونية أو سياسية أو اجتماعية في كيفية المحافظة على استقرار المجتمعات والدول، والحد من النزاعات الداخلية أو الدولية؛ بالإضافة إلى طمأنة الناس على حياتهم وأسرهم وأموالهم كونها المراد الأسمى في كل القوانين الشرعية والوضعية، لذا ركز الباحث على أهمية الموضوع من النواحي الآتية:

- **قانونياً:**
  يساعد فهم طبيعة الجريمة السياسية قانونياً، وكما يعزز في معرفة تصنيف هذه الجريمة ضمن التشريعات المحلية أو الدولية ومعالجتها ووضع الأحكام المناسبة لها والعمل للحد منها خشية وقوعها في المستقبل.

- **سياسياً:**
  في خضم ما يجري في العالم أجمع من صراعات دولية وثورات داخلية وتزايد حده الصراعات والمصالح الدولية والمكاسب السياسية من قبل أيادي خفية من الدول، فدراسة الجريمة السياسية بشكل مفصل يساعدنا على فهم الصعوبات والتحديات الأمنية التي قد تنشأ عن مثل هذه الجرائم وتوابعها.

- **دولياً:**
  ومع التعقيدات الدولية والنتائج الهشة في تطبيق العدالة الجنائية في بعض المواقف السياسية، كان هناك أهمية دولية في التعاون الدولي في مكافحة الجريمة السياسية عبر المنظمات الدولية كالأمم المتحدة ومجلس الأمن ومحاكم العدل الدولية والجنائية الدولية.

- **اجتماعياً:**
  كون الفرد هو الغاية الأسمى في الحماية، في الغالب دائماً ما يتأثر بشكل مباشر أو غير المباشر من الجريمة السياسية على اقتصاده وأمنه وحقوقه؛ الأمر الذي يتطلب تأمين الحماية على حياته، لا سيما ما تسببه الجرائم السياسية من هلع وخوف بين أفراد المجتمع وما يلحقه من تقييد حرية أو تعذيب نفسي أو جسدي الذي من خلال ذلك قد يفقد حياته في نهاية المطاف، ناهيكم عن التهجير القسري والنزوح.

أهداف البحث:

يكمن الهدف في البحث من خلال معرفة الآتي:

1- دراسة الجريمة السياسية من منظور قانوني شامل وتحليل مفهوم الجريمة من خلال (تعريفها، صورها، أركانها، تصنيفاتها، وأشكالها المختلفة)

2- مقارنتها بغيرها من الجرائم واستكشاف الفرق بينها وبين الجرائم العادية وجرائم الإرهاب، الخيانة ، التجسس.

3-آثار الجريمة السياسية على المستوى الاقتصادي والاجتماعي داخلياً ودولياً.

4-معرفة كيفية استقرار الأنظمة السياسية والعلاقات الدولية والأطر القانونية في تطبيق العدالة الجنائية.

5-تحليل وفهم نصوص الاتفاقيات الدولية والإقليمية التي تتصدى للجريمة السياسية.

6-تحليل دور عمل المنظمات الدولية كالأمم المتحدة ومجلس الأمن والجمعية العامة.

7-فهم دور آلية عمل المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية في كيفية تسليم ومحاكمة المجرمين السياسيين.

إشكالية البحث:

إن إشكالية البحث تكمن من خلال طرح السؤال الرئيسي الآتي:

"ما هو الدور المؤثر للجريمة السياسية على استقرار الأنظمة السياسية المحلية والدولية، وما مدى أثرها على الأمن والسلم الدوليين، وهل الآليات القانونية والدولية لمكافحة الجريمة السياسية ناجعة في تحقيق سياسة العدالة والعقاب معاً؟"

تتمحور الإشكالية فيما مدى تأثير الجريمة السياسية على الأمن الداخلي والدولي من جهة، وعلى حقوق أفراد المجتمع وحرياتهم من جهة أخرى.

كما تطرح الإشكالية فيما إذا كانت دور القوانين الوطنية والدولية فعالة في التصدي لمكافحة الجريمة السياسية مضاف إليها جودة الاتفاقيات الدولية والإقليمية في التطبيق.

تساؤلات البحث:

قسم الباحث إشكالية البحث إلى عدة تساؤلات جزئية تتمحور حول:

1- ما هو مفهوم الجريمة السياسية في القوانين الوطنية والدولية؛ ونشأتها؟

2- ما الذي يميز الجريمة السياسية عن غيرها من الجرائم الأخرى؟

3- ما هي الآثار المترتبة على الجريمة السياسية في استقرار الأنظمة السياسية؟

4- كيف تؤثر الجريمة السياسية على العلاقات بين الدول، وعلى الأمن والاقتصاد الوطني والاستثمارات الأجنبية؟

5- ما هو عمل المنظمات الدولية ودور الاتفاقيات الدولية والإقليمية في التعاون المشترك لمكافحة الجريمة السياسية؟

6- ما هو الأثر السلبي الناتج عن الجريمة السياسية على حقوق الإنسان واللاجئين والمعتقلين السياسيين؟

7-هل التشريعات الدولية والإقليمية بيئة قانونية خصبة للتصدي للجريمة السياسية؟

مناهج البحث:

تناول الباحث مجموعة من المناهج التي عبدت الطريق وأبصرت له النور في المقارنة والتحليل القانوني المنطقي والتي ترسخ الفكرة في كيفية إيجاد طرق الحلول، فالمتبع في سياق البحث:

***المنهج التحليلي:**

- تم تحليل النصوص القانونية التي تناولت الجريمة السياسية، إضافة للاتفاقيات الدولية والإقليمية.
- تحليل الأحكام القضائية في المحاكم الوطنية والدولية المتعلقة بالجريمة السياسية.

تحليل بعض الفقرات القانونية التي تخص الشق المطلوب من جريمة الإرهاب

***المنهج المقارن:**

خلال تناول الباحث لنموذج الثورات العربية(تونس- مصر- ليبيا- اليمن- سورية) قام بمقارنة التشريعات الوطنية في كيفية التعاطي مع مجريات الأحداث؛ وكيفية حماية النظام السياسي بطرق شتى وما آلت إليه بعض الدول من فوضى وحروب داخلية وإطاحة لرأس نظام الحكم؛ وما لحقته من أضرار جسيمة للممتلكات العامة والخاصة؛ وتدمير للمدن والبنى التحتية الاقتصادية وشلل حركة الحياة وغيرها من الأمور لاحقة الذكر.

الدراسات السابقة:

بالرغم من أن هناك العديد من الدراسات التي تطرقت للجريمة السياسية من قبل الباحثين، إلا أن تناولهم كان مقتصراً على جانب معين دون الشمولية الكاملة، ومن هذه الدراسات:

*الطالب الباحث: شايب عدة، جامعة غرداية، رسالة ماجستير، 2018، عنوان الرسالة: **(جرائم أمن الدولة – الجريمة السياسية نموذجاً – دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي)** قسم الباحث رسالته إلى فصلين:
الفصل الأول: ماهية الجريمة السياسية في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي.

الفصل الثاني: الأحكام المتعلقة بالجريمة السياسية وآثارها في الشريعة والقانون الوضعي.

وقد خلصت رسالته بأهم النتائج:

1.اصطلح على جرائم أمن الدولة الخارجية في الشريعة الإسلامية بالتجسس، أما القوانين الوضعية ففرقت بين المواطن والأجنبي، فإذا اقترفها من ينتسب إلى الدولة سميت خيانة، أما إن أقدم عليها اجنبي فهو تجسس.

2.يقابل الباعث النبيل في القانون التأويل في الفقه الإسلامي.

3.للجريمة السياسية آثار إيجابية رغم أن الإيجابية فيها نسبية، لأن الجانب السلبي أكثر من الإيجابي.

وقد أرفق في توصياته على التوسع في البحث في الجريمة السياسية كونه موضوع معقد، وأكد على حرية الرأي لتجنب القمع، تشابهت رسالته مع دراسة الباحث من خلال التسليط على أركان الجريمة وأنواعها وآثارها.

*كتاب منشور وليس رسالة أو أطروحة أكاديمية للأستاذ المحامي محمد السيد والذي يحمل بعنوان **في الجريمة السياسية**، عرف الجريمة السياسية بمفهومها العام وذكر أنواعها البحتة والمركبة، وخلص بالنتيجة على أن الجريمة السياسية من الجرائم التي تتداخل في طبيعة ونفسية مرتكبيها وكما أكد على الدوافع وعلى آثارها السلبية على المجتمع المحلي، وكما وصى بضرورة العمل الجاد على عقد المؤتمرات ونشر الثقافة والتوعية بين أفراد المجتمع والتأكيد على مخاطر وعواقب الجريمة السياسية، لكن لم يعالج الجريمة السياسية في إطار القانون الدولي وهنا توسع الباحث في وضع الجريمة السياسية في ميزان القانون الدولي وكيفية نظر المجتمع الدولي للمجرم السياسي وطرق التعامل مع المجرم ودوافعه.

*الطالب الباحث: أبو بكر صالح، جامعة الجزائر، أطروحة دكتوراه،2005،عنوان الأطروحة: **(الجريمة السياسية في الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية – دراسة مقارنة)** وقسمها الباحث إلى ثلاثة أبواب: الباب الأول: تعريف الجريمة السياسية، الباب الثاني: أنواع الجرائم السياسية، الباب الثالث: أحكام الجريمة السياسية في الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية، وخلص بأهم النتائج في:

1.عدم وجود دستور مكتوب يحدد الحقوق والحريات بتقنين واضح لا يحتمل التأويل.
2.عدم وجود قانون أو إطار واضح للتحاور مع الخليفة أو رأس الحكم وأدبيات الحوار.
3.عدم وجود هيئة محددة وشرعية لإثبات انحراف رأس السلطة، وعدم وجود نصوص واضحة حول عزله أو إقالته.

وكما أكد في توصياته على الباحثين التفنن في دراسة التراث الإسلامي وخاصة في مجال السياسة، وللجامعات الإسلامية توجيه البحوث الجادة في الموضوعات التي تعاني منها الأمة الإسلامية، وللحكام المسلمين بأن لا ينبهروا بنظم الحكم والإدارة والاقتصاد الغربية وإفساح المجال لدور الشباب المسلم في الانخراط في الحياة السياسية بعيداً عن أدوات الرقابة والضغط السياسي؛ وتشابهت دراسته مع دراسة الباحث من خلال التعريف بالجريمة السياسية وأنواعها، واختلفت دراسته عن دراسة الباحث الذي لم يسلط على الجانب الفقهي الإسلامي وهذا ما يميز أطروحة الدكتوراه بتركيزه على الجانب الشرعي أكثر من الجانب القانوني.

*الطالب الباحث: أسامة أحمد محمد سمور، جامعة النجاح الوطنية في نابلس، رسالة ماجستير، 2009م، عنوان الأطروحة: (**الجرائم السياسية في التشريع الجنائي الإسلامي – دراسة فقهية مقارنة**) تناول الباحث رسالته في خمسة فصول:

الفصل الأول: البنيان القانوني للجريمة السياسية.

الفصل الثاني: أركان الجريمة السياسية وشروطها.

الفصل الثالث: أنواع الجريمة السياسية.

الفصل الرابع: مسؤولية المجرمين السياسيين.

الفصل الخامس: رؤية معاصرة للجرائم السياسية.

وخلص الباحث بأهم النتائج:1. أن مصطلح الجريمة السياسية مصطلح حديث عند رجال القانون، ويقابله في التشريع الإسلامي جريمة البغي وهي خروج عامة المسلمين بهدف خلع الإمام أو عدم طاعة في حالة ثورة أو حرب أهلية، 2. وكما توصل على أن رجال القانون لم يضعوا تعريف جامع مانع للجريمة السياسية مما دل على ضعفهم وقصورهم، 3.تتفق الجرائم السياسية مع الجرائم العادية في الأركان العامة وتختلف في الشروط الخاصة، 4.في الوقت المعاصر الجريمة السياسية هي الخروج المسلح ضد الحاكم أو الانقلاب عليه من أجل إسقاط حكمه؛ وكما أكد في توصياته على دراسة ظروف ومسببات الجريمة السياسية ونشر وبيان عقوبة الجرائم السياسية في الأمة.

تشابهت رسالته مع بحثنا من خلال أخذه بالأركان وأنواع الجريمة السياسية، بينما ما هو مختلف هو تناول الجريمة السياسية بمفهومها العام، دون أن يتطرق لنظرة المجتمع الدولي في مكافحة الجريمة السياسية والحد منها.

*الطالب الباحث: هاني رفيق حامد عوض، الجامعة الإسلامية – غزة، رسالة ماجستير، 2009م، عنوان الرسالة: (**الجريمة السياسية ضد الأفراد – دراسة فقهية مقارنة**) تناول فيها الباحث دراسته في فصلين:

الفصل الأول: مفهوم الجريمة السياسية والفرق بينها وبين الإرهاب.

الفصل الثاني: بعض صور الجرائم السياسية ضد الأفراد.

وخلص بالعديد من النتائج التي: 1.أكد فيها كل جريمة ترتكب بدافع سياسي أو لغاية سياسية تعتبر جريمة سياسية، 2.الارهاب هو الأفعال التي تقوم بها أفراد أو جماعات أو دول أو منظمات بهدف ترويع الآمنين لتحقيق أهداف سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية أو غير ذلك من وجوه العنف غير المبرر وغير المشروع، 3.الرهائن من الأساليب المشروعة باعتباره عملاً من أعمال الحرب مفرقاً ذلك بضابطين شرعيين؛ الأول: أن يكون الخطف موجهاً ضد

المقاتلين في حالة الحرب المعلنة والثاني: أن لا يكون الرهائن ممن يتمتعون بحق الأمان لدى المسلمين، 4.الجاسوسية من أخطر الجرائم السياسية، ومن توصياته هو إعطاء موضوع الجريمة السياسية العناية الفائقة من قبل الباحثين، وأكد على بيان موقف الإسلام من ظاهرة اتهامه بالإرهاب والتأكيد على أن الإرهاب له معنيان محمود ومذموم.

تعتبر رسالة الباحث هاني مشابهة لدراسة بحثنا من خلال تسليطنا أيضاً على جرائم الإرهاب والتفريق بينها وبين الجريمة السياسية، وبينا في بحثنا صور الجرائم السياسية ضد أفراد المجتمع كالخطف والرهائن، إلا أن الباحث هاني لم يتوسع بشكل ملم لآثار الجريمة السياسية على المستوى الدولي.

كما هو ملاحظ سلطت غالبية الدراسات السابقة على الجريمة السياسية مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية وبعض من القوانين الوضعية؛ لذا ركز الباحث في أطروحته على إكمال طريق البحثي العلمي الذي ساروا من قبله من الباحثين السابقين في هذا المجال ليكون متمماً وشمولياً في إطار القانون الجنائي الدولي، ويضيف قيمة علمية جديدة تساعدنا في فهم البيان القانوني للجريمة السياسية وآثارها السلبية على الأفراد والدولة والمجتمع المحلي والدولي.

سبب اختيار الموضوع:

نظراً لتزايد الصراعات والحروب في عالمنا المعاصر، وما ترتبت عليه من مأسي وآثار سلبية على الفرد والمجتمع واضطراب سياسي بين الدول، لذلك عمّد الباحث على التعمق في تحليل الجريمة السياسية وطرق الوقائية للحد منها؛ كونها تمثل تحدياً كبيراً للأنظمة القانونية.

ومع تزايد ظاهرة الثورات العربية وغيرها من مظاهر التمرد السياسي والإرهاب بأشكاله في العقد الماضي يجعل من المهم البحث في الآثار القانونية والسياسية لمثل هذه الظواهر وكيفية الحد منها على المستوين الوطني والدولي.

عناصر أخرى داعمة للبحث:

***الهيكل التنظيمي للأطروحة:**

تناول الباحث النظام اللاتيني (الهيكل الهرمي) في ترتيب الأطروحة، بحيث قسم الباحث الأطروحة إلى أبواب، وكل باب إلى فصول ، وكل فصل إلى مباحث، وكل مبحث إلى مطالب، وكل مطلب إلى فروع، وكل فرع إلى أ، ب، جـ، د.

واختيار الباحث لمثل هذا النوع يساعد القارئ على فهم مضمون الأطروحة بطريقة سهلة سلسلة بعيدة عن الملل أو تشتيت الفكرة من خلال التناسق الشكلي والموضوعي.

***المصادر والمراجع:**

- استخدم الباحث خلال بحثه العديد من الكتب المتنوعة والمتصلة اتصالاً وثيقاً بالموضوع رغم شح الكتب الحديثة التي تتناول الجريمة السياسية، ففي غالب الكتب يتناول المؤلف الجريمة السياسية بشكل مقتبض دون أن يفرد لها مساحة كافية.
- كما اعتمد على مجموعة المصادر القانونية الدولية، تقارير منظمات أممية ودولية، ودراسات أكاديمية ومقالات قانونية إلكترونية حديثة، والاطلاع على بعض رسائل الماجستير وأطروحات الدكتوراه اللصيقة بموضوع بحثنا.

تقسيم خطة البحث:

قسم الباحث أطروحته إلى بابين:

الباب الأول: خصوصية الجريمة السياسية.

الباب الثاني: الآثار المترتبة على الجريمة السياسية.

الباب الأول:

خصوصية الجريمة السياسية

قسم الباحث الباب إلى ثلاثة فصول:

الفصل الأول: النشأة التاريخية للجريمة السياسية ومراحل تطورها.

الفصل الثاني: صور الجريمة السياسية.

الفصل الثالث: أركان الجريمة السياسية.

الفصل الأول:

النشأة التاريخية للجريمة السياسية ومراحل تطورها

قسم الباحث الفصل إلى ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: نشأة الجريمة السياسية.

المبحث الثاني: مفهوم الجريمة السياسية وضوابطها.

المبحث الثالث: الدوافع المرتكب في الجريمة السياسية.

المبحث الأول:

نشأة الجريمة السياسية:

المطلب الأول: أساس التعامل إلى الجريمة السياسية في حضارات الشرق الأوسط.

المطلب الثاني: أساس التعامل إلى الجريمة السياسية في الحضارة اليونانية.

المطلب الثالث: أساس التعامل إلى الجريمة السياسية في العصر الحديث.

المطلب الرابع: أساس التعامل إلى الجريمة السياسية في القرن الثامن عشر ما بعد الثورة الفرنسية.

المبحث الثاني:

مفهوم الجريمة السياسية وضوابطها:

المطلب الأول: تعريف الجريمة السياسية:

الفرع الأول: التعريف اللغوي.

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي والقانوني.

المطلب الثاني: الجريمة السياسية والجريمة الجنائية:

الفرع الأول: أوجه التوافق.

الفرع الثاني: أوجه الاختلاف.

المطلب الثالث: الجريمة السياسية وجريمة الإرهاب:

الفرع الأول: تعريف الإرهاب لغةً وقانوناً.

الفرع الثاني: الحدود المميزة بين الإرهاب والجريمة السياسية.

المبحث الثالث:

الدوافع المرتكب في الجريمة السياسية:

المطلب الأول: تعريف الدافع:

الفرع الأول: التعريف اللغوي.

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي والقانوني.

المطلب الثاني: الجرائم المرتكبة والمصنفة على أنها جرائم سياسية:

الفرع الأول: جرائم الرأي.

الفرع الثاني: جرائم ذو الطابع السياسي.

الفرع الثالث: جرائم العنف السياسي.

الفصل الثاني:

صور الجريمة السياسية

قسم الباحث الفصل إلى ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الجرائم السياسية الصرفة.

المبحث الثاني: الأفعال المرتكبة التي يغلب عليها الطابع السياسي.

المبحث الثالث: بعض من صور الجرائم السياسية ضد أفراد المجتمع.

المبحث الأول:

الجرائم السياسية الصرفة:

المطلب الأول: الجرائم السياسية الصرفة الداخلية.

المطلب الثاني: الجرائم السياسية الصرفة الخارجية.

المبحث الثاني:

الأفعال المرتكبة التي يغلب عليها الطابع السياسي:

المطلب الأول: نموذج الثورات العربية (الربيع العربي) والدوافع المرتكبة:

الفرع **الأول:** ثورة تونس أواخر عام ٢٠١٠ ومطلع عام ٢٠١١.

الفرع الثاني: ثورة (٢٥ يناير) المصرية.

الفرع الثالث: ثورة (١٧ فبراير) الليبية.

الفرع الرابع: الثورة اليمنية.

الفرع الخامس: الثورة السورية في (١٨ آذار لعام ٢٠١١)

المطلب الثاني: الاغتيال السياسي والدافع المرتكب:

الفرع الأول: الاغتيال السياسي ،والحكم الشرعي ،والقانوني.

الفرع الثاني: التعذيب والقتل غير المبرر مقابل رأي سياسي (سجن صيدنايا أنموذجا)

المبحث الثالث:

بعض من صور الجرائم السياسية ضد أفراد المجتمع:

المطلب الأول: القتل العشوائي واستخدام المواد المحظورة دولياً وقتل الرهائن:

الفرع الأول: تعريف القتل العشوائي:

أ- التعريف اللغوي والقانوني.

ب_ إطلاق الرصاص عشوائياً على المتظاهرين السلميين.

الفرع الثاني: استخدام المواد المحظورة دولياً (سورية أنموذجا)

الفرع الثالث: الخطف وقتل الرهائن:

أ- تعريف الخطف.

ب- الحكم الشرعي والقانوني لخطف وقتل الرهائن.

المطلب الثاني: التجسس:

الفرع الأول: تعريف التجسس لغةً واصطلاحاً.

الفرع الثاني: حكم الجاسوس المسلم.

الفرع الثالث: حكم الجاسوس غير المسلم.

المطلب الثالث: الآثار الجسيمة للجريمة السياسية على أفراد المجتمع:

الفرع الأول: الآثار الجسيمة للجريمة السياسية من الناحية الاجتماعية.

الفرع الثاني: الآثار الجسيمة للجريمة السياسية على الحياة السياسية.

الفصل الثالث:

أركان الجريمة السياسية:

قسم الباحث الفصل إلى ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الركن الشرعي.

المبحث الثاني: الركن المادي.

المبحث الثالث: الركن المعنوي (القصد الجنائي)

المبحث الأول:

الركن الشرعي:

المطلب الأول: ماهية الركن الشرعي.

المطلب الثاني: تطبيق النص القانوني (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني)

المطلب الثالث: نطاق سريان النص القانوني على كل من الأشخاص والزمان والمكان.

المبحث الثاني:

الركن المادي:

المطلب الأول: السلوك الإجرامي.

المطلب الثاني: النتيجة الجرمية.

المطلب الثالث: العلاقة السببية بين السلوك والنتيجة الجرمية.

المبحث الثالث:

الركن المعنوي (القصد الجنائي)

المطلب الأول: تعريف القصد الجنائي:

الفرع الأول: التعريف اللغوي.

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي.

المطلب الثاني: أنواع القصد الجنائي:

الفرع الأول: القصد العام والقصد الخاص.

الفرع الثاني: القصد المباشر والقصد الغير مباشر.

الفرع الثالث: القصد المعين والغير معين.

المطلب الثالث: مسؤولية المجرم السياسي في الجريمة السياسية:

الفرع الأول: مفهوم المسؤولية السياسية.

الفرع الثاني: مفهوم المسؤولية المدنية.

الفرع الثالث: مفهوم المسؤولية الجنائية وشروطها.

الباب الثاني:

الآثار المترتبة على الجريمة السياسية

قسم الباحث الباب إلى ثلاثة فصول:

الفصل الأول: العوامل الداخلية المترتبة على الجريمة السياسية ومدى تأثيرها.

الفصل الثاني: العوامل الدولية المترتبة على الجريمة السياسية وآثاره.

الفصل الثالث: الاتفاقيات الدولية والتعاون الدولي في إطار مكافحة الجريمة السياسية.

الفصل الأول:

العوامل الداخلية المترتبة على الجريمة السياسية ومدى تأثيرها:

قسم الباحث الفصل إلى ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تأثير الجريمة السياسية على المجتمع المحلي والدولة.

المبحث الثاني: الأثر المقيد على حقوق الإنسان والحريات العامة.

المبحث الثالث: الآثار السلبية للجريمة السياسية على العوامل الاجتماعية والاقتصادية.

المبحث الأول:

تأثير الجريمة السياسية على المجتمع المحلي والدولة:

المطلب الأول: زعزعة الثقة بالنظام السياسي وتهديد شرعيته.

المطلب الثاني: دور الجريمة السياسية في إشعال النزاع الداخلي وإضعاف المؤسسات السياسية.

المبحث الثاني:

الأثر المقيد على حقوق الإنسان والحريات العامة:

المطلب الأول: انتهاكات وقمع للحقوق الأساسية.

المطلب الثاني: القيود المفروضة على المعارضة والأحزاب السياسية.

المبحث الثالث:

الآثار السلبية للجريمة السياسية على العوامل الاجتماعية والاقتصادية:

المطلب الأول: الأثر السلبي للجريمة السياسية من الناحية الاجتماعية:

الفرع الأول: أثرها السلبي على الأفراد:

أ- تهديد الهوية الوطنية.

ب- النعرات الطائفية والانقسامات العرقية.

الفرع الثاني: أثرها السلبي على المجتمع المحلي:

أ- تفكك النسيج الاجتماعي.

ب- العلاقة بين الجريمة السياسية والانحراف الاجتماعي.

جـ- تزايد البطالة والنزوح الداخلي وحركة الهجرة الخارجية .

المطلب الثاني: الأثر السلبي للجريمة السياسية من الناحية الاقتصادية:

الفرع أول: اضطراب الاقتصاد الوطني وتأثيرها على مناخ الاستثمار المحلي والدولي.

الفرع الثاني: مدى تأثير الجريمة السياسية على الاستثمارات الأجنبية:

أ- الاستثمارات الأجنبية ومدى تأثر السوق الوطني.

ب- أثر تدمير البنية التحتية الاقتصادية الوطنية.

جـ- التأثير الاقتصادي اليومي على الفرد وارتفاع صرف العملات الأجنبية.

الفصل الثاني:

العوامل الدولية المترتبة على الجريمة السياسية وآثارها:

قسم الباحث الفصل إلى ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: أثر الجريمة السياسية على العلاقات الدولية.

المبحث الثاني: الهجرة القسرية والنزوح الدولي.

المبحث الثالث: تأثير الجريمة السياسية على الموظف الدبلوماسي والبعثات الدبلوماسية.

المبحث الأول:

أثر الجريمة السياسية على العلاقات الدولية:

المطلب الأول: الاتفاقيات العسكرية الدولية ومعاهدة الدفاع المشترك:

الفرع الأول: التدخل العسكري الروسي الإيراني في أراضي سورية بعد أحداث آذار لعام ٢٠١١

الفرع الثاني: حق الفيتو في مجلس الأمن.

المطلب الثاني: العقوبات الدولية الناتجة عن الجريمة السياسية:

الفرع الأول: فرض عقوبات دولية دبلوماسية على الدول المتورطة.

الفرع الثاني: فرض عقوبات اقتصادية على الدول المتورطة.

المبحث الثاني:

الهجرة القسرية والنزوح الدولي:

المطلب الأول: الهجرة القسرية نتيجة الاضطهاد السياسي:

الفرع الأول: تعريف الهجرة لغةً واصطلاحاً.

الفرع الثاني: العوامل الخارجة عن المألوف.

الفرع الثالث: أثر الهجرة والأزمات الخلاقة على الدول المضيفة.

المطلب الثاني: دور المفوضية السامية لشؤون اللاجئين والمنظمات الإنسانية:

الفرع الأول: تقديم الحماية القانونية والإنسانية للمتضررين من الاضطهاد السياسي.

الفرع الثاني: التنسيق ما بين الدول المضيفة والمفوضية السامية بما يضمن حماية وكرامة الإنسان.

الفرع الثالث: التعاون المشترك بين المفوضية السامية ومنظمات حقوق الإنسان والصليب الأحمر.

المبحث الثالث:

تأثير الجريمة السياسية على الموظف الدبلوماسي والبعثات الدبلوماسية:

المطلب الأول: أثر الجريمة السياسية على الموظف الدبلوماسي:

الفرع الأول: تعريف الموظف الدبلوماسي لغةً واصطلاحاً.

الفرع ثاني: الموظف الدبلوماسي كوسيط في حل النزاعات الدولية بموجب اتفاقية فيينا.

الفرع الثالث: الموظف الدبلوماسي كطرف في خلق النزاعات الدولية:

أ- خلق حالة من التوترات السياسية على العلاقات الثنائية بين الدول.

ب- الفرق بين الموظف الدبلوماسي العميل وبين الجاسوس.

المطلب الثاني: الموظف الدبلوماسي العميل لصالح دولة أخرى في ضوء القانون الدولي:

الفرع الأول: الحصانة الدبلوماسية.

الفرع الثاني: أثر الحصانة الدبلوماسية للموظف الدبلوماسي العميل.

الفرع الثالث: دور الأمم المتحدة والمحاكم الدولية في الحد من الجريمة السياسية.

المطلب الثالث: العقبات القانونية في محاكمة الموظف الدبلوماسي الخائن:

الفرع الأول: الحالات التي توجب رفع الحصانة الدبلوماسية (غير الجرائم السياسية) مقارنةً بالجرائم السياسية.

الفرع الثاني: صعوبة تقديم أدلة إثبات قانونية ضد الموظف الدبلوماسي الخائن.

الفرع الثالث: دوافع الموظف الدبلوماسي:

أ- الدافع النبيل.

ب- الدافع الشائن.

الفصل الثالث:

الاتفاقيات الدولية والتعاون الدولي في إطار مكافحة الجريمة السياسية:

قسم الباحث الفصل إلى ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الاتفاقيات الدولية في إطار مكافحة الجريمة السياسية.

المبحث الثاني: التعاون الدولي في إطار مكافحة الجريمة السياسية.

المبحث الثالث: الاتفاقيات العربية في إطار مكافحة الجريمة السياسية.

المبحث الأول:

الاتفاقيات الدولية في إطار مكافحة الجريمة السياسية:

المطلب الأول: اتفاقية فينا ١٩٦٢ للعلاقات الدبلوماسية.

المطلب الثاني: اتفاقية الأمم المتحدة ١٩٩٩ لمكافحة الإرهاب:

الفرع الأول: مكافحة الجرائم السياسية في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب.

الفرع الثاني: صعوبة مكافحة الجرائم السياسية العابرة للحدود.

المطلب الثالث: اتفاقية الأمم المتحدة ٢٠٠٠ لمحاكمة الجريمة المنظمة عبر الوطنية:

الفرع الأول: الجرائم السياسية ذو الطابع المنظم.

الفرع الثاني: التعاون الدولي في وضع حلول للجرائم السياسية العابرة للحدود.

المبحث الثاني:

التعاون الدولي في إطار مكافحة الجريمة السياسية:

المطلب الأول: التعاون بين الدول:

الفرع الأول: الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف بين الدول.

الفرع الثاني: التعاون القضائي الدولي.

الفرع الثالث: التنسيق الاستخباراتي.

المطلب الثاني: دور مجلس الأمن والأمم المتحدة في الحد من الجريمة السياسية:

الفرع الأول: دور مجلس الأمن والجمعية العامة.

الفرع الثاني: تدخل الأمم المتحدة في وضع حلول للأزمات السياسية والنزاعات المسلحة.

المطلب الثالث: المنظمات والمحاكم الدولية:

الفرع الأول: نظرة المحكمة الجنائية الدولية للإرهاب السياسي.

الفرع الثاني: النظرة القانونية للجرائم السياسية من وجهة محكمة العدل الدولية.

الفرع الثالث: دور منظمة الأمن والتعاون الأوروبي في تعزيز الأمن ومكافحة الجريمة السياسية.

المبحث الثالث:

الاتفاقيات العربية في إطار مكافحة الجريمة السياسية:

المطلب الأول: اتفاقية التعاون الأمني لعام ١٩٨٢ بين دول مجلس التعاون الخليجي:

الفرع الأول: التعاون الأمني بين دول الخليج لمكافحة الجريمة السياسية.

الفرع الثاني: التنسيق الاستخباراتي بين دول الخليج لمكافحة الأنشطة السياسية غير القانونية.

المطلب الثاني: اتفاقية جامعة الدول العربية لعام ١٩٩٨ لمكافحة الإرهاب:

الفرع الأول: الحزم الذي أبدته الدول العربية في مكافحة الجريمة السياسية.

الفرع الثاني: مكافحة الإرهاب كأحد أشكال الجريمة السياسية.

المطلب الثالث: اتفاقية الحقوق المدنية والسياسية بين الدول العربية والتعاون المشترك فيما بينهم:

الفرع الأول: أثر اتفاقية حقوق الإنسان العربية في حماية الأفراد من الجريمة السياسية.

الفرع الثاني: التعاون المشترك بين الدول العربية:

أ- التنسيق الأمني لمجلس الأمن القومي العربي.

ب- التعاون القضائي (اتفاقية تسليم المجرمين في إطار الجريمة السياسية)

جـ- دور المنظمة العربية للأمن القومي في مكافحة التطرف والجريمة السياسية.

المطلب الرابع: عقوبة الجريمة السياسية:

الفرع الأول: عنصر التجريم وحالات تسليم المجرمين السياسيين في طور القانون الدولي.

الفرع الثاني: نموذج التجريم والعقاب في دول ثورات الربيع العربي واتفاقية الرياض في تسليم المجرمين السياسيين.

الباب الأول:

خصوصية الجريمة السياسية

مـــقـــــــدمـــــة

لطالما إن الجريمة السياسية تعد من الجرائم المعقدة والمرتبطة ما بين علوم القانون الجنائي والعلوم السياسية والتداخل فيما بينها والظواهر التي تنتج عن الجريمة السياسية، والتي تمثل تحدياً كبيراً في سياق تطبيق العدالة الجنائية الدولية والمحلية. فإن الغرض الأساسي في هذه الجريمة ليس مجرد ارتباطها بأغراض أو مصالح شخصية أو مادية فحسب؛ إنما ما يكون الهدف من ارتكابها من زعزعة النظام السياسي أو مطالبة سدة الحكم بإصـــلاحات وطنية أو انتخابات نزيهة أو المطالبة برحيل رأس الحكم عن الســـلطة. ولمعرفة نشأة الجريمة السياسية وصورها وأركانها، قسم الباحث الباب إلى ثلاثة فصول:

الفصل الأول: النشأة التاريخية للجريمة السياسية ومراحل تطورها.

الفصل الثاني: صّور الجريمة السياسية.

الفصل الثالث: أركان الجريمة السياسية.

الفصل الأول:

النشأة التاريخية للجريمة السياسية ومراحل تطورها

لتكوين الدولة والمجتمع أثرت مجموعة من العوامل الاقتصادية و الاجتماعية والسياسية وطبيعة الإنسان في الحال الذي يسعى لإن يكون ضمن جماعة، وهذا ما يعتبر من القوى الأساسية التي تسمو من خلالها سلطة الدولة على أفراد المجتمع من خلال ولائهم لسلطانهم وارتباطهم ببعضهم وبمجتمعهم ضمن ما رسم لهم من قيود وحدود، وتعتبر الجريمة السياسية من أقدم الجرائم التي بدأت تتبلور فكرتها منذ بزوغ الفكرة الأولى لنشأة الدولة، وهذا التاريخ السحيق للجريمة السياسية شهد العديد من الصراعات الشديدة بين مجموعة أطلقوا على أنفسهم ثوار لتحقيق أهدافهم الوطنية النبيلة المرتبطة بالمصلحة العامة للمجتمع[1] وبين الحكام والقادة الذين يمسكون بزمام أمور السلطة ويفردون سياسة العقاب والثواب كل من يخالف سياسة الدولة العليا.

ولمعرفة نشأة الجريمة السياسية ومراحل التطور، قسم الباحث الفصل إلى ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: نشأة الجريمة السياسية.

المبحث الثاني: مفهوم الجريمة السياسية وضوابطها.

المبحث الثالث: الدوافع المرتكبة في الجريمة السياسية.

[1]-د. وداد عبد الرحمن القيسي، **الجريمة السياسية في القوانين المقارنة**، مجلة المستقبل العراقي، العراق، ع(7)، 2006، د. ص

المبحث الأول:
نشأة الجريمة السياسية

عندما تبلور الإنسان البشري وظهور الحكمة والقوة والتسيّد على مجموعات الأفراد، وقيادة الآراء وتشكل المجموعات وظهور القبائل والتكتلات العرقية، ظهرت من خلالها الجرم السياسي مع بزوغ مصطلح الدولة والمجتمع البشري؛ ومن هنا بدأت الأفراد والجماعات في إبداء رأي معارض لإدارة الحكم ولنظامها السياسي القائم، وارتبط مفهوم الجريمة السياسية ارتباطاً وثيقاً بالحكم والسلطة السياسية وكيفية التعامل الحكومي مع الحركات الاحتجاجية ومع من يعارضها.

وقد قسم الباحث المبحث إلى أربعة مطالب:

المطلب الأول: أساس التعامل بالجرم السياسي في العصور القديمة.

المطلب الثاني: أساس التعامل بالجرم السياسي في العصور الوسطى.

المطلب الثالث: أساس التعامل بالجرم السياسي في العصور الحديثة.

المطلب الرابع: الجرم السياسي في القرن التاسع عشر ما بعد الثورة الفرنسية.

المطلب الأول:

أساس التعامل إلى الجريمة السياسية في العصور القديمة

إن تطور حياة الإنسان على مر العصور نشطت معه حالته السياسية بشكل فردي أم ضمن انخراط جماعي، ولما بدا لنشاطه السياسي من تأثير في حياته ظهرت الجريمة السياسية كحالة طبيعية قديمة بقدم هذا النشاط التي امتدت إلى جذور الدولة؛ لذلك كان قبل نشوء الدولة تصارع ونزاع بين أفراد المجتمع على السلطة ومن ثم انتقلت حالة الصراع بين أفراد المجتمع والمنظمات السياسية وبين رجالات الدولة على السلطة.

فالجرم السياسي إذاً قديمٌ قدم السلطة، فمنذ أن تبلورت للعلن ظهر من خلالها أشكالها والمعارضين والعقوبات، لذا كانت الجريمة السياسية من أكبر المآسي التي عرفها التاريخ[1]

ففي القدم:

<u>سورية:</u>

كان قديماً تقطع الأيدي والأرجل وأطراف من الجسد ووضعها ضمن أفران لحرقها، والآخرون من المتمردين يتم دفنهم أحياءً وتسلخ جلودهم ويتم وضعها على أسوار المدن لتكون رادعاً لكل من تسول نفسه.

<u>مصر:</u>

كان يعتبر خائناً كل من ثائر ضد فرعون ونظامه السياسي، واعتبرت بمثابة جريمة جسيمة ووجب التعامل معها بحزم وقسوة، الأمر الذي يصل بالخائن حسب تصنيفه إلى حد الإعدام.

<u>بلاد فارس:</u>

التعامل الوحشي لكل من ينازع النظام الملكي كونه ممثلاً بذات الملك، والعقاب لا يقتصر على الفرد بذاته، بل يمتد لأولاده وأقاربه حتى الدرجة الرابعة.

---

[1]-محمد علي السيد، **في الجريمة السياسية**، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، 2003، ص7

اليابان:

كان العقاب لكل من يتعدى على النظام السياسي بالفناء والقضاء على سلالته جذرياً.

إسبارطة:

كل من يصوت للمجالس الشعبية ويعمل لمصالحه الشخصية ضد المصالح العامة للجمهورية[1]،كانت عقوبته الإعدام حتمية.

الصين:

الجريمة السياسية كانت أشد خطورةً من جريمة القتل، والتي يرجع أساسها في عهد حكم كونفوشيوس؛ وكان العقاب لمرتكبي هذه الجريمة الإعدام كونها تشكل تهديداً لأمن الدولة وزعزعة نظامها السياسي ومفسدة للأخلاق.

وإذا كان مرتكب الذنب ذكراً أكثر من ستة عشر عاماً فيعاقب كل من يسكن معه، وإن كان متزوجاً تقدم زوجته وأولاده كعبيد لموظفي الدولة.

الهند:

مجرد إعطاء نصيحة للحاكم أو مشورة أو إبداء عدم تأييد لبعض تصرفات الحاكم[2] يعتبر كل ذلك ماساً بالسلطة، والنظرة إليها على أنها جرائم ماسة بالآلهة؛ وكانت عقوبة الإعدام لمن يحدث ثغرة في خزانة الدولة أو يسرق فيلةَ أو جياد السلطة، والعقوبة لم تقتصر عليه وإنما شملت أسرته وماله.

اليونان:

كانت الخيانة معاقبةً بالموت، ومصادرة كاملة لأموال المذنب، والعقوبة كانت تشمل أسرته، إضافةً لوصمة العار الأبدي التي تلحق به وبأسرته؛ فكل من يُشك في قلب الحكومة أو التغيير السياسي كان الموت حتفه، مثلما حدث للفيلسوف سقراط الذي تم محاكمته بتهمة إهانة الآلهة وإفساد الشباب والتحريض على السلطة الحاكمة.

---

[1]-د. عبد الرحيم صدقي، **الإرهاب السياسي والقانون الجنائي**، القاهرة، دار الثقافة العربية، 1985، ص17

[2]-د. عبد الوهاب حومد، **الإجرام السياسي**، بيروت، دار المعارف، 1963، ص13

روما قديماً:

كانت تعرف الجرائم السياسية على أنها جرائم ضد الدولة مثل الخيانة ضد الإمبراطورية والانقلاب على أباطرة الرومان؛ وكما تصوَّر المؤسسين لروما على أن أله الحرب جانوس ذا وجهين:

- وجه يتطلع للعدو الداخلي تدليلاً على أمن الدولة الداخلي[1].
- وجه يتطلع للعدو الخارجي تدليلاً على أمن الدولة الخارجي.

وكان كل من يتعدى أمن الدولة داخلياً يعاقب بداية من الحرمان من الماء ثم تطور العقاب ليكون الحرق بالنار وإلقاؤه للحيوانات اللاحمة لافتراسه؛ إضافةً لمصادرة أمواله ووصمة العار التي تلاحقه وأسرته في أرزاقهم وكرامتهم[2].

المطلب الثاني:

أساس التعامل إلى الجريمة السياسية في العصور الوسطى

في العصور الوسطى كانت الكنيسة والملك يشتركان في السلطة، وإن أي شخص كان يعارض السلطة السياسية أو الدينية كان يتهم بالهرطقة أو الخيانة.

والأشخاص المتهمين بالهرطقة كانوا يتعاملون بشكل وحشي وقاسي؛ ويشمل ذلك المحاكمات من قبل محاكم التفتيش في أوروبا التي تأسست للحركات المرتدة أو هرطقة للكاثوليكية الرومانية، وقد عرفها المؤرخ الفرنسي جان بانتيست غيرو في العثور الوسطى على أنها: ((... نظام الوسائل القمعية... من أجل حماية العقيدة الدينية والنظام الاجتماعي، اللذان تهددهما المذاهب اللاهوتية والاجتماعية للهرطقة))

---

[1]-د. عبد الرحيم صدقي، المرجع السابق، ص14

[2]-د. فريد الزغبي، **الموسوعة الجزائية**، بيروت، دار صادر، ط3، مجلد2، 1995، ص154- محمد علي السيد، المرجع السابق، ص8

وبعد انهيار الدولة الرومانية، استبدل مفهوم الاعتداء على الملكية الإمبراطورية بمفهوم الأفعال الماسة بذات الملك والتي حددت بلوائح داخلية خاصة[1] واتسع نطاق هذه الجرائم كل إهانة للسلطة الحاكمة كالسب أو الشتم مروراً برافضي دفع الضرائب للدولة، فكانت العقوبة المضافة للإعدام هو سلخ جلد المذنب وحرقه ومصادرة أمواله، وهدم منزله وتدميره[2].

ففي فرنسا:

كان الملك يقاوم الإقطاعية؛ وتوسع في اختصاصه الشخصي في المسائل القضائية، وهذا ما يضيق عمل المحاكم الشعبية ويحد من نطاق عملها.

وقد أخذت محكمة الملك تتحول إلى هيئة محلَّفين قوميين مختصة بالقضايا (الجنائية عامةً والخيانة خاصةً) وفي عهد الملك كانت جريمة الجلالة تتسم بالعنف والشدة في قمع الإجرام السياسي في ظل عهدٍ استبدادي لا حدود فيه لسلطة الملك ورغباته[3].

في إنكلترا:

كان الملك يستغل مفهوم الخيانة بلباقة لمحاربة أعدائه من رجالات الكنيسة والسَّادة الإقطاعيين؛ وكان مفهوم الخيانة يتوسع باستمرار بفضل قضاة الملك والمتملقون في رضا الملك، من خلال استدراج عقوبة مصادرة أموال المحكوم عليه، واعتبروا كل من يتحدث عن شرعية زواج الملك أو الحديث عن موته من جرائم الدولة.

في إسبانيا:

كانت جرائم الدولة تصنف على أنها من الجرائم الدينية، وابتكرت الكنيسة جريمة الجلالة الإلهية مقابل الجلالة البشرية وطبقها رجال الدولة بكل عنف، وعوقب كل من لا يحمي حياة وشرف الملك ضد أي ثورة تقع به بالإعدام؛ وفي حال عفى الملك عن المذنب وبعد مصادرة قسم كبير ماله يتم فقئ العينين، وفي حال قذف الملك يقطع لسان المذنب.

---

[1]-د. فريد الزغبي، المرجع السابق، م3، ص156

[2]-د. عبد الرحيم صدقي، المرجع السابق، ص24-25

[3]-د. عبد الوهاب حومد، المرجع السابق، ص20-21

المطلب الثالث:

أساس التعامل إلى الجريمة السياسية في العصر الحديث

ولعل لبلادنا العربية نصيب من عدم المعرفة الحقيقية للإجرام السياسي بمفهومه الواضح قبل عام 1949م كونها كانت خاضعة للحكم العثماني ولقوانينه المأخوذة في أكثريته عن قانون نابليون[1]، وفيه لم يتعرض إلا للجنايات والجنح المخلة بأمن الدولة العلية الداخلي.

ولم يصدر من قبل العثمانيين أي قانون عقوبات يعدل سلسلة القوانين التي أوجدتها فرنسا عام 1830م معللين في ذلك أن الحكم العثماني قائم على النظام الوراثي، وكان للسلطان الحرية المطلقة في التصرف ومنها لم يكن يطيق أي فكرة فيه رحمة أو تخفيف ألم عن المجرمين السياسيين، باعتبارهم مجرمين وليسوا طلاب إصلاح سياسي ونماء اجتماعي بل العكس ووصفهم بأنهم أعداء شخصيين للسلطان المتفرد في حكمه لما يراه من تهديد لعرشه لذلك كان غالباً ما يشتد عليهم ولا يمنحهم العفو العام الذي يصدر في المناسبات العامة والكبرى، وأول مناسبة للجريمة السياسية هو رفض السلطان العثماني من تسليم اللاجئين الهنغاريين لعام 1849م لحكومة النمسا على رغم الأخيرة من التهديد بخوض الحرب ضد الدولة العثمانية العلية؛ لكن ما كان أن يقف السلطان إلا بعد دعم موقفه وتشجيعه من قبل حكومة فرنسا وإنكلترا.

وبالنظر للجريمة السياسية في عهد لانتداب الفرنسي نجد ثلاثة اتفاقيات عقدتها السلطات المنتدبة مع السلطات الإنكليزية المنتدبة على الدول العربية (العراق، شرقي الأردن، فلسطين) جاء فيها صراحة على مبدأ عدم تسليم المجرمين السياسيين والاتفاق المعقود بين سورية ولبنان من جهة وبين فلسطين من جهة ثانية في عام 1921م وقد عدل الاتفاقين مرتين لكل من عامي 1923 و1924م وأتبع بملحق في عام 1933م، وعقد اتفاق أخر بين سورية ولبنان من جهة وشرقي الأردن عام 1924م وبينهما وبين العراق عام 1929م، ولما استقلت سورية تبنت عام 1949م قانون العقوبات اللبناني وفيه المواد 195 وما يليها، وجاء في نص المادة (20) من دستور عام 1950م: (على منع تسليم المجرمين السياسيين بسبب مبادئهم السياسية أو دفاعهم عن الحرية)[2]

---

[1]- نابليون بونابرت (1769 - 1821م): وُلد نابليون بونابرت Napoléon Bonaparte في مدينة آجاكسيو Ajaccio عاصمة جزيرة كورسيكا la Corse، أصبح قنصلاً أولاً لفرنسا بين عامي 1804 - 1800م، ثم إمبراطورا بين عامي 1815 - 1804م. الموسوعة العربية20/329

[2]- د. عبد الله محمد هنانو، **الجريمة السياسية في الشريعة الإسلامية والقوانين العربية والقانون الدولي – دراسة شرعية قانونية مقارنة**، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، 2016، ص56

المطلب الرابع:

أساس التعامل إلى الجريمة السياسية في القرن التاسع عشر ما بعد الثورة الفرنسية

بعدما ما ترتب من كوارث وخراب ودمار من الحرب العالمية الأولى، أشعرت الإنسان بضرورة توخي الحذر والتشديد ضد كل عمل يصدر من المجرم السياسي.

فكثير من دول العالم ما أسرعت إلى تعديل تشريعاتها الوطنية لتحمي الكيان الداخلي من الخونة والمتمردين على الدولة باعتبارهم أعداء الدولة والمجتمع ويجب محقهم واستئصالهم نهائياً[1].

وبعدما تفكيك التعاون الأوروبي بين الحكام؛ لم يعد التمثيل بالذات الملكية في السيادة على الأمة كشخصية معنوية، بل ظهر لأول مرة في تاريخ التشريعات الجزائية الجرائم المخلة بأمن الدولة كبديل عن الجرائم الماسة بالذات الملكية، ومع كل ذلك لم يتغير النظرة للمجرم السياسي ولم تعدل العقوبات؛ بل تشددت القوانين الفرنسية بالعقوبة على الإجرام السياسي حفاظاً على سيادتها داخلياً في سبيل سد الطريق أمام حركات التمرد والعصيان[2]، وفرض إقرار النظام الجمهوري.

- في القرن التاسع عشر: مع ازدياد الوعي السياسي انتشرت أفكاراً وطنية أدت إلى حروب قومية ومختلف من الثورات القومية؛ ورسخت مبدأ القوميات في ضمائر الأفراد والشعوب إلى ضرورة التفريق بين الجرائم السياسية والعادية، وأيضاً الجرائم المقترفة ضد أمن الدولة الداخلي (ضد جهاز الدولة وشكل الحكم) والخارجي (ضد سيادة واستقلال الوطن) حيث اعتبروا الفاعل بالجرم ضد أمن الدولة الداخلي محط الرأفة والشفقة مقارنةً بالفاعل ضد أمن الدولة الخارجي شددوا بالعقوبة عليه؛

---

[1]-د. حمدان رمضان محمد، **مقالة حول الجريمة السياسية وانعكاساتها على المجتمع العراقي المعاصر- دراسة وصفية من منظور سوسيولوجي**، مجلة لا رك للفلسفة واللسانيات والعلوم الاجتماعية، م(3)، ع(38)، 2020، ص115

[2]-د. فريد الزغبي، المرجع السابق، م3 /159، ص75

وفي نهاية المطاف أخرجوا الجرائم الماسة بأمن الدولة من عداد الجرائم السياسية[1] وغيرها من جرائم الإرهاب، الذي أدت إلى فوضى عارمة في أواخر هذا القرن.

وأثبت القانونيين أراءهم حول الجريمة السياسية كأمثال **غيزو**[2] حيث في عام 1821 ألف كتاب بعنوان (عقوبة الموت في الإجرام السياسي) باعتبار أن العقوبات المشددة ليس لها أثر وغير ناجعة فمن يحمل في ثناياه رسالة ليبشر بها لا يلتفت إلى العقوبة، لذلك وجه غيزو العناية الحاصة في مقاومة عقوبة الموت للمجرم السياسي.

بينما **فيري** قسم الجريمة السياسية إلى نوعين:

الأول: (وراثي ارتدادي) غالبية الجرائم العادية تدخل تحته؛ معتبراً بأن دافع الفاعل أناني، ولديه مطامع وجشع وراء أفعاله ويستهدف الوجود الإنساني.

الثاني: (الإجرام المتطور) وعزى ذلك بان دافع الفاعل هي الغيرة وباعثه هو الإصلاح الاجتماعي والتطوير والتحديث في سياسية الأمة الداخلية التي ترتقي بالذات الإنسانية وتحقق مصالح الجماعة، واعتبره على أنه ليس إجراماً حقيقاً إنما إجرام مزعوم ومصنوع، إذ أنه يمس النظام السياسي والاجتماعي القائم كتعديله أو تبديله، إلا أن علة الإجرام المتطور يتسابق مع الزمان ويفرض فرضيات سابقة لأوانها.

لذا الجريمة السياسية عند فيري تدخل ضمن الإجرام المتطور؛ ويرى المعاقبة على الإجرام الوراثي دفاعٌ اجتماعي، بينما المعاقبة على الإجرام المتطور دفاعٌ طبقي.

أدخل رجل القانون الإيطالي **غاروفالو** الجريمة السياسية في عداد الجرائم الاصطناعية على أنها ضرورة طارئة من ضرورات الزمان والمكان وحتى اعتبر جريمة الزنا على أنها تعرض الأمة للخطر، وأن استمرار اقتراف الجريمة السياسية ترمي إلى تسليم الوطن للعدو يسلخ عنها كونها جريمة اصطناعية وتغدو في عداد الجرائم الطبيعية حتى ولو كان الغرض والباعث سياسياً.

---

[1]-د. محمد الفاضل، **محاضرات في الجرائم السياسية**، دمشق، مطبعة جامعة دمشق، ط2، 1967، ص75

[2]-د. عبود السراج، **التشريع الجزائي المقارن في الفقه الإسلامي والقانون السوري**، دمشق، ط5، ص43

بينما الجريمة السياسية عند كل من **لاسكي** و**لومبروزو** أدخلوها على كونها من الإجرام المتطور التي تسبق الزمان؛ وارتكزوا في ذلك على عوامل الإجرام السياسي والخصائص التي تميز المجرمون السياسيون عن غيرهم من المجرمين باعتبارهم خالون من كل عيب ومبرؤون من كل نقص عقلي أو نفسي، ويجمعون بين جمال الجسم وسمو الخلق وعزة النفس؛ لذلك وضعا المجرم السياسي في عداد زمرة المجرمين العاطفيين، ودعوا إلى معاملتهم بمعاملة خاصة ولبقة[1].

- في القرن العشرين: أخذت الجريمة السياسية أبعاداً واسعة النطاق بعد حكم الفاشية في إيطاليا، والشيوعية في روسيا، والنازية في ألمانيا، وهذه الدول كانت تتعامل بقسوة ووحشية ضد المجرمين السياسيين وغلب عليها طابع القوة والمزاجية، ولم يحترموا حقوق المجرمين في إعطائهم حمايةً وأماناً مثل الأنظمة الرأسمالية[2].

يرى الباحث أن الجريمة السياسية منذ نشأتها الأولى ورغم تصنيفاتها على أنها جريمة تزعزع الشرعية وتفتت قوميات الأمة وتزرع الفتن وأن كانت المرامي لها هو الإصلاح والخير؛ فنظرة الأفراد والشعوب لها بما تؤول عليهم من شدة وعنف اجتماعي ونشر للفوضى التي تندثر معها الحقوق ويصبح مشاعاً وتضيع معه معنى الحياة والرسالة الإنسانية، إضافة لرجال السلطة والدين الذين يشيعون الخوف والهلع بين أفراد المجتمع وتفريدهم بسلطة القوة والعقاب.

---

[1]-د. محمد الفاضل، **الجريمة السياسية وضوابطها**، دمشق، مطابع فتى العرب، 1961، ص7-8

[2]-د. منتصر سعيد حمودة، **الجريمة السياسية – دراسة مقارنة بين القوانين الجنائية الوضعية والتشريع الجنائي الإسلامي**، الإسكندرية، ط1، 2008، ص99

المبحث الثاني:

مفهوم الجريمة السياسية وضوابطها:

المطلب الأول:

تعريف الجريمة السياسية

الفرع الأول: التعريف اللغوي.

لمعرفة الجريمة السياسية لابد من تقسيمها لغوياً كلاً على حدا الجرم من ناحية والسياسة من ناحية أخرى.

فالجرم مشتقة من الجُرْمُ: وهو الذنب[1].

- وأصل الجُرْمُ: القطع؛ ولها معنى الكَسَبَ[2]، وقيل: بمعنى وَجَبَ وحَقَّ.
- وجمع الجرم: أَجْرامٌ وجُرومٌ، وأما الجريمة فجمعها جرائم[3].

وخلاصة التعريف الجريمة تطلق على كل فعل أو ذنب أو أمر، خالف المألوف وحاد عن جادة الصواب.

السياسة[4] وهو مصدر ساس يسوس سياسةً، إذا قام به؛ فيقال: ساس الدابة أو الفرس؛ إذا قام السايس على أمر إطعامها وعلفها وسقيها وترويضها وتنظيفها، والسوس الطيع والخُلق. وتأتي بمعنى الوالي الذي يسُوس الرَّعية سياسة أي يتولى أمرهم.

وخلاصة تعريف السياسة بأنه القانون المرسوم لرعاية الآداب والمصالح وانتظام الأحوال ومتابعة شؤون الرعية وحكم الدولة.

---

[1]-ابن منظور، **معجم لسان العرب**، القاهرة، دار المعارف، ط1، (ت 711هـ)، مادة الجرم 1/ص604

[2]-الرازي، **مختار الصحاح**، لبنان، مكتبة العصرية بيروت، ط3، 1997، ص56

[3]-ابن منظور، المرجع السابق، مادة الجرم 1/ص604

[4]-أكد المقريزي أن كلمة سياسة غير عربية، بل هي كلمة مغولية أصلها "ياسة" فحرَّفها أهل مصر وزادوا بأولها سيناً، فقالوا: سياسة، وياسة هو كتاب كَتب فيه جنكيزخان قوانين الدولة نقشاً على صفائح فولاذ، وجعله شريعة لقومه.

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي والقانوني.

أن الجريمة اصطلاحاً لها عدة تعريفات من قبل الفقهاء، فقد عرفتها الشريعة الإسلامية[1]:

((محظورات شرعية زجر الله عنها بحد أو تعزير))

- محظورات: هو إتيان فعل منهي عنه، أو ترك فعل مأمور به؛ ما نهى عنه الله سبحانه وتعالى والرسول الكريم.
- زجر الله عنها: هو المنع والنهي عن ارتكابها ويترتب عليها عقوبة.
- بحد: ما حددها الشارع عقوباتها كالقتل العمد، والسرقة، والزنا، والشرب، والقذف، والردة، والحرابة، والبغي. الخ.
- أو تعزير: وهي المعاصي التي لم يقدر لها الشارع عقوبة معينة، كمعصية الله تعالى أو لرسوله، أو مخالفة لما قرره الوالي أو الحاكم، مثل: التقبيل، جماع الزوجة وهي حائض، الإفطار في نهار رمضان، الرشوة، اللمس غير الشرعي، أكل أموال الناس بغير حق....الخ.

خلاصة التعريف الجريمة اصطلاحاً بأن تكون من المحظورات الشرعية التي نهى عنها الشارع نهي تحريم وواجبة العقاب لمرتكبها من قبل الشريعة الإسلامية سواءً كانت العقوبة المقدرة من قبل الشارع كعقوبة الحد أو الزنا، أو كانت متروكة تقديراً للقاضي كعقوبة التعزير.

وأن السياسة اصطلاحاً كما عرفها القدماء على أنها رعاية مصالح الناس في الدنيا والآخرة، فلم يقصروها على واحدة منهما.

وعرفها الدكتور عبد العال عطوة بقوله: (هي تدبير الشؤون العامة.....بما فيه مصلحة الأمة، ويتفق مع أحكام الشريعة وأصولها[2].)

---

[1]-د. عبد الله محمد هنانو، المرجع السابق، ص20

[2]-د. عبد العال عطوة، **المدخل إلى السياسة الشرعية**، الرياض، إدارة الثقافة والنشر، 1994، ص56

خلاصة تعريف السياسة اصطلاحاً من وجهة نظر الباحث بأنها تدور حول رعاية مصالح العباد وتنظيمها والسهر على إدارة شؤونهم داخلياً وخارجياً وفق الشريعة الإسلامية.

أما الجريمة السياسية قانوناً:

كان لها تعاريف عدة من قبل الفقهاء ورجال القانون، فالإجرام السياسي كما عرفتها: القوانين العربية: بأنها الجريمة الموجهة ضد الشكل السياسي لمجموعة معينة من الناس تعيش على شكل دولة شريطة أن يكون الدافع إلى هذا الإجرام منزهاً عن الغايات الشخصية. بينما عرفتها القوانين الغربية كلاً من إيطاليا وألمانيا على أنها جرم يعتدي به فاعله على مصلحة الدولة أو حق سياسي للمواطن؛ وفي القانون الفرنسي عرفت على أنها كل فعل يرتكبه فرنسي من شأنه أن يساعد أو يسهل عن قصد لسلطة أجنبية لترتكب أفعال تضر بمصالح فرنسا ومواطنيها؛ أما القانون السويسري عرفها يكون الجرم ناشئاً عن حركة سياسية عامة وتؤدي لتحقيق أغراضاً سياسياً[1].

وقد عرفها د. كامل السعيد[2]على أنها تلك الجرائم التي يكون من ورائها الجاني بصورة مباشرة أو غير مباشرة تغيير الوضع السياسي في الدولة.

وقد عرفها عبد القادر عودة بأنها ترتكب لأغراض سياسية أو تدفع إليها بواعث سياسية[3].

وقد عرف الباحث الجريمة السياسية على أنها الجريمة التي تحمل في طياتها اعتداء على النظام السياسي وعلى شكل الحكم ورجالاته، وكل من يحمل فكر سياسي نيَّر، أو اعتداء على أفراد الشعب في أموالهم وحقوقهم بسبب أراءهم السياسية.

---

[1]-أسامة أحمد سمور، **الجرائم السياسية في التشريع الجنائي الإسلامي – دراسة فقهية مقارنة**، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2009، ص50

[2]-د. كمال السعيد، **الأحكام العامة للجريمة في قانون العقوبات الأردني**، الأردن، نشر بدعم من الجامعة الأردنية، ط1، 1981، ص174

[3]-عبد القادر عودة، **التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي**، مصر، مكتبة دار التراث القاهرة، د. ط، 2003، ص89/1

المطلب الثاني:

الجريمة السياسية والجريمة الجنائية

إن كلاً من الجريمة السياسية والجريمة الجنائية يبقى فاعلها مجرماً ومنتهكاً لحرمة القانون، وعلى الرغم من اختلاف الغرض والتصنيف إلا أنهما يجمعهما مسؤولية جزائية وأحكام قضائية، ومن خلال التعاريف السابقة للجريمة السياسية على أنها الغرض من ارتكابها هو سياسي بحث غالباً ما يكون في تحدي السلطة الحاكمة في الرغبة في التغيير الحكم أو الأنظمة السياسية.

بينما الجريمة الجنائية يكون هدفها هو تحقيق مصالح شخصية دنيئة بقصد الأضرار بالآخرين، دون أن يرتبط بالصراع السياسي أو في محاولة منه على خلق زعزعة الاستقرار السياسي بعيداً كل البعد في مقصده عن السياسة؛ لذا قارن الباحث بين أوجه التوافق والاختلاف بين كلا الجريمتين من خلال:

الفرع الأول: أوجه التوافق بين الجريمة السياسة والجريمة الجنائية:

رغم الاختلافات؛ إلا أنه يبقى وجوه من التوافق بينهما من خلال النظر إلى المسؤولية الجنائية وطبيعة الجرم والنظر للضرر وللعقوبة المتوجبة.

1-طبيعة الجرم:

كلا الجريمتين تعتبران أفعالاً غير قانونية وتعاقب عليها السلطات القضائية، ويتم تصنيفها على أنها جريمة:

- الجريمة السياسية: أفعالها تشمل تهديداً واضحاً للنظام السياسي أو تقويض لها من خلال جرائم الخيانة والتمرد والتجسس أو الإرهاب (سبب سياسي)
- الجريمة الجنائية: أفعالها تشمل خرقاً للقانون الجنائي وبعيدة عن المشهد السياسي على سبيل الذكر السرقة، التزوير، اعتداء، القتل (سبب شخصي)

2-النظر للضرر الناتج:

على الرغم أن الجريمة السياسية تستهدف السلطة الحاكمة ونظامها السياسي، إلا أنها لها ضرر اجتماعي واقتصادي تماماً كما هو عليه الضرر الناتج من الجريمة العادية.

- في الجريمة السياسية ينشأ عنها الاضطراب السياسي الداخلي ويولد ضرراً اجتماعياً كما في حالات الإرهاب السياسي الذي يدمر اقتصاد البلد ويفكك النسيج المجتمعي.
- بينما الجريمة الجنائية يمكن أن ينشأ الضرر بالمجتمع من خلال تدمير الممتلكات الخاصة أو الضرر البدني مثل القتل أو الاعتداء والعنف الجسدي.

3-المسؤولية الجنائية:

في كل من الجريمتين لابد أن يكون هناك مسؤولية جنائية ويعتبر مبدأ مشترك بين كلا النوعين؛ وأن يعاقب مرتكب الجريمة وفقاً لنصوص القانون.

- كل من يحرض ضد الدولة في الجريمة السياسية يتم محاكمته بسبب ارتكاب أفعال تهدد النظام السياسي؛ ويتوجب العقوبة.
- كل من يلحق ضرراً بأفراد الشعب أو المجتمع يُحاسب على أفعاله كجريمة جنائية.

4-الاحتكام القانوني:

- الجريمة السياسية: يتم محاكمة المجرم السياسي وفقاً لقوانين الأمن الوطني الاستثنائي وبمعاملة خاصة عن بقية المجرمين العاديين.
- الجريمة الجنائية: يتم محاكمة الأفراد وفقاً للقانون الجنائي الوطني العادي؛ كالسرقة والقتل والتزوير...الخ

5-العقوبة المقررة:

أي جريمة تخضع لعقوبة تناسب الفعل لتكون رادعاً عاماً لأفراد المجتمع ولكل من تسول نفسه على ارتكاب أفعال مجرمة وتخلف ضرراً على المجتمع أو تسبب شرخاً اجتماعياً، ورادع خاص لمرتكب الجريمة، وإن فرض العقوبات الجنائية على مرتكبيها قد تتراوح ما بين السجن المؤبد والغرامات وفي بعض الأنظمة يصل الأمر للإعدام.

- في الجريمة السياسية العقوبة قد تصل لفترات طويلة في السجون أو حتى الإعدام كما في بعض الأنظمة على الخيانة والتجسس والتمرد والإرهاب السياسي على سبيل الذكر (إيران، السعودية، مصر، كوريا الشمالية، فيتنام ، إريتريا، باكستان، الصين)

- في الجريمة الجنائية قد تشمل العقوبات السجن أو الغرامة أو التعويض، وكل ذلك يقدر بنوع الجريمة وبالسلطة التقديرية للقاضي في العقوبات البديلة.

6-أركان الجريمة:

تتفق الجريمتين أن لهما نفس أركان الجريمة على النحو الآتي[1]:

- الركن الشرعي: وجود نص قانوني يجرم الفعل ويعاقب عليه في أي وقت وقع فيه؛ وفي الزمان والمكان، من هذه الناحية مشمولاً كل الجرائم.
- الركن المادي: إتيان عملاً مخالفاً مكون للجريمة للقيام بفعل أو الامتناع عنه.
- الركن المعنوي: وهو في كون المسؤول عن الفعل مدركاً وعاقلاً عما يقوم به من أفعال مسببة للفعل الجرمي.

الفرع الثاني: أوجه الاختلاف بين الجريمة السياسية والجريمة الجنائية:

الجريمة السياسية والجريمة الجنائية هما جريمتين تختلفان في العديد من النواحي من حيث التعريف والباعث والظروف والهدف من الجريمة والتفسير القانوني والعواقب المترتبة على كلاً منهما؛ وقد فرّق الباحث بين الجريمة السياسية والجنائية سابقاً من خلال التعريف بهما، لذلك ركز الباحث على أهم نقاط الاختلاف على النحو الآتي:

1-الباعث:

- في الجريمة السياسية الباعث على ارتكابها يكون سياسياً والغرض منها سياسياً[2].
- أن الباعث في الجريمة الجنائية الأصل أن يكون باعثاً عادياً[3].

---

[1]-أسامة أحمد سمور، المرجع السابق، ص71

[2-3]-عبد القادر عودة، المرجع السابق، 89/1

2-الهدف:

* الهدف من الجريمة السياسية يكمن في تغيير أو تحدي السلطة والنظام السياسي، والمرتبط بالصراع السياسي والاجتماعي، كالقاعدة التي تستخدم العنف في سبيل تغيير الأنظمة السياسية والتي تعتبر كتصنيف دولي منظمة إرهابية.

*الهدف من الجريمة الجنائية هو تحقيق مصلحة شخصية والإضرار بالأخرين دون ارتباطها بالصراع السياسي أو التأثير على نظام الحكم، كالانتقام أو الثأر.

3-التفسير القانوني:

*قد يفسر أحياناً ارتكاب الجريمة السياسية على أنها جزءً من المقاومة المشروعة نحو هدف سياسي شرعي وحق لمقاومة الأنظمة الاستبدادية القمعية كالثورة السورية في عام 2011م وثورات الربيع العربي؛ وبعض الأنظمة القانونية ينظر على أنها جريمة مشروعة في سياق النضال السياسي، وفي بعض الأحيان يكون هناك استثناء للجرائم السياسية من بعض القوانين وينظر إليها على أنها تحديات مشروعة للنظام القائم.

*بينما ينظر للجريمة الجنائية على أنها دائماً خارجة عن القانون، ولا يرتبط ارتكابها بأي نوع من الحق السياسي، ويتم التعامل وفقاً للقوانين الجنائية العادية، ويترتب عليها عقوبات صارمة.

4-المحاكم:

*في الجريمة السياسية بعض الدول تُحاكم المجرم السياسي من قبل محاكم استثنائية أو عسكرية.

*أما في الجريمة الجنائية فيكون مثول المجرم أمام المحاكم الجزائية أو المدنية ووفقاً للقانون الجنائي العام.

5-الظرف الزماني:

- في الجريمة السياسية يكون للتقلبات السياسية دوراً مرتهناً بالظروف السياسية مثل الصراعات السياسية الداخلية أو الثورات والانتفاضات ضد الظلم والطغيان، وقد يتغير الظرف الزماني بحسب طبيعة الجريمة السياسية في حالة الحروب والاحتلال.
- بينما تتسم الجريمة الجنائية بطابع زمني ثابت كونها قد تعود لسبب نفسي أو اجتماعي أو اقتصادي، فهي لا تتأثر بشكل كبير بالظروف السياسية.

خلاصة القول بأن الجريمة السياسية مختلفة تماماً عن الجريمة الجنائية وفقاً للبواعث والحقوق المعتدى عليها، وهذا ما يميز المجرم السياسي عن المجرم في الجرائم الجنائية في هواجسه وتحقيق أهدافه بدافع إصلاحي أو دنيء بدافع الجشع والطمع وتحقيق مكاسب شخصية، إضافةً بأن كل ما يمس أمن الدولة الداخلي أو الخارجي تعد جريمة سياسية، وكل ما عدا ذلك من المساس تعتبر جريمة جنائية.

المطلب الثالث:

الجريمة السياسية وجريمة الإرهاب

إن الجرائم السياسية والجرائم الإرهابية مصطلحين يصعب في غالب الوقت التفريق بينهما، وذلك بسبب التشابك في المعاني والتشعب في الأفعال، بالمقابل هناك فروق واضحة للتفريق بين كلا الجريمتين من ناحية تسليم المجرمين أو العقوبة وسبل تخفيفها وغيرها من الأمور الذي يسعى من خلالها الباحث تفصيلها لمعرفة مصطلح الإرهاب والعوامل المشتركة مع الجريمة السياسية مع توضيح الفروق بينهما من خلال الفرعين الآتين:

الفرع الأول: تعريف الإرهاب لغةً واصطلاحاً وقانوناً:

- التعريف اللغوي:

- رَهِبَ رهبةً ورُهباً ورَهَباً: أي خاف وأَرْهَبَه ورَهَّبه واستَرْهَبَه: أخافه وفزَّعه.
- استدعى رهبته حتى رهِبه الناس[1].
- ومعنى رَهَبَ خاف وفزع، ويدخل فيه التهديد.
- ومعنى الإرهاب بالكسر: الإزعاج والإخافة والتهديد.

أما الإرهاب في قاموس وبستر[2] فيعرف الإرهاب (Terrorism) بأنه استخدام القوة أو التهديد بها لإضعاف المعنويات، ترهيب وقهر ...الخ كسياسة أو كسلاح السياسي.

وفي قاموس السياسة[3] نجد كلمة الإرهابي تعني " الشخص الذي يلجأ إلى العنف والرعب، ليحقق أهدافه السياسية، التي كثيراً ما تتضمن الإطاحة بالنظام القائم"

وفي المعجم العربي إن كلمة الإرهاب تعني " التعسف والتهديد، والقائم في حكمه على أعمال العنف"

---

[1]-ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، بيروت، دار الفكر، د. ط، 1979، 447/2

2- David B. Guralink, Webster's New World Dictionary, Simon and Schuster, New York, 1984, p1469

3- Grand Larousse Encyclopedique, Librairie Larouss, Paris, 1964, Tom dixieme, P.261

وقد وردت كلمة الإرهاب في القرآن الكريم ثماني مرات وينصرف المعنى في ذلك إلى الفزع والخوف والخشية والرهبة من عقاب الله سبحانه وتعالى، فقد ورد في:

قوله تعالى: (وَأَوْفُوا بِعَهْدِي أُوفِ بِعَهْدِكُمْ وَإِيَّايَ فَارْهَبُونِ) [البقرة: 40]

وقوله تعالى: (إِنَّمَا هُوَ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ فَإِيَّايَ فَارْهَبُونِ) [النحل: 51]

وفي قوله تعالى: (إِنَّهُمْ كَانُوا يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا [الأنبياء: 90]

كما يأتي الإرهاب في القرآن الكريم بمعنى ردع العدو بإعداد العدة وامتلاك زمام القوة، كما في قوله تعالى: (وَأَعِدُّوا لَهُم مَا اسْتَطَعْتُم مِن قُوَّةٍ وَمِن رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ)[الأنفال: 60]

كما جاء ذكر الإرهاب في قوله تعالى: (وَاسْتَرْهَبُوهُمْ وَجَاءُوا بِسِحْرٍ عَظِيمٍ) [الأعراف:116]

- التعريف الاصطلاحي:

اعتبرت الأمم المتحدة أنه من الصعب وضع تعريف جامع مانع لجريمة الإرهاب بسبب الخلط بين المفاهيم وتعرجها وتشابكها فيما بينها وبين الجريمة السياسية ولاعتبارها كظاهرة إجرامية والتمييز بين ما هو عمل إرهابي ينبغي تجريمه وما هو كفاح ضد المشاريع الاستعمارية والأجنبية ومقاومة الاحتلال الخارجي وسيطرة الأقليات العنصرية على الأغلبية، وأن الخلط في نصوص القانون الجنائي ما بين تجريم الفعل الضار وبين وجهات نظر سياسية غير مستقرة تعتبر معضلة حقيقية[1].

والإرهاب[2] في الفقه الدولي هو كل " اعتداء على الأرواح والممتلكات العامة والخاصة، ومخالف لأحكام القانون بمصادره المختلفة؛ وينظر إليه على أنه جريمة دولية أساسها مخالفة القانون الدولي سواءً قام به فرد أو جماعة أو دولة"

---

[1]-خديجة عبد الحميد قطيشات، **التمييز بين الجرائم السياسية وجرائم الإرهاب في النظام السعودي والقوانين المقارنة**، مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية والقانونية، ع(5)، م(1)، 2017، ص100

[2]-رأفة مناهل، **الإرهاب في العراق الجديد بين التشريع العراقي والقانون الدولي**، أطروحة دكتوراه، الأكاديمية العربية، دنمارك، 2011، ص11

ويعرف "Tom Malison" الإرهاب بأنه: الاستعمال المنظم للعنف أو التهديد باستعماله من أجل بلوغ أهداف سياسية[1].

وقد نصت المادة (1/1) من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لسنة 1988م، على أن الإرهاب: هو كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به أياً كانت بواعثه أو أغراضه؛ يقع تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس، أو ترويعهم بإيذائهم ،أو تعريض حياتهم ،أو أمنهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة ،أو بأحد المرافق ،أو الأملاك العامة ،أو الخاصة، أو احتلالها، أو الاستيلاء عليها، أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر[2].

خلاصة القول أن التعريفات السابقة خلال تعريفها للإرهاب تصبغ عليها بطابع سياسي، وإن كان الأمر في مضمونه يعتبر حقيقة؛ إلا أن الخلط بين الإرهاب والجريمة السياسية هذا ما أكد عليه الباحث على مناط هذه الإشكالية من خلال الانتقال لتعريفها ضمن القوانين العربية ومقارنتها.

- التعريف اللغوي:

اتفق القانونان السوري واللبناني على تعريف الإرهاب وان كان هناك اختلاف يسير، فورد في المادة /314/ من قانون العقوبات اللبناني في تعريفه للإرهاب على أنه " الأعمال الإرهابية بأنها جميع الأفعال التي ترمي إلى إيجاد حالة الذعر وترتكب بوسائل كالأدوات المتفجرة، والمواد الملتهبة، والمنتجات السامة، أو المحرقة، والعوامل الوبائية أو الميكروبية، التي من شأنها أن تحدث خطراً عاماً"

والخلاف اليسير في قانون العقوبات السوري في المادة /304/ والذي عرف الإرهاب على أنه " الأعمال الإرهابية جميع الأفعال التي ترمي إلى إيجاد حالة ذعر، وترتكب بوسائل

---

[1]-خديجة قطيشات، المرجع السابق،ص100، متاح على الرابط الإلكتروني: https://nz.sa/rjdNn

[2]-الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لسنة 1988م.

كالأدوات المتفجرة، والأسلحة الحربية، والمواد الملتهبة، والمنتجات السامة، أو المحرقة، والعوامل الوبائية أو الجرثومية التي من شأنها أن تُحدث خطراً عاماً"

تم إضافة كلمة الأسلحة الحربية على التعريف، واستبدلت كلمة المواد الميكروبية بالمواد الجرثومية.

وعرف القانون اللبناني المؤامرة في المادة /315/ من قانون العقوبات:

- على أنها ارتكاب عمل أو أعمال إرهاب ويعاقب عليها بالأشغال الشاقة لخمس سنوات على الأقل.
- ويستوجب الأشغال المؤبدة إذا نتج عنه التخريب ولو جزئياً في بناية عامة، أو صناعية، أو سفينة، أو منشآت أخرى ،أو التعطيل في سبل المخابرات والمواصلات العامة والنقل.
- ويقضي بعقوبة الإعدام إذا أفضى الفعل إلى موت إنسان أو هدم البنيان بعضه أو كله، وفيه شخص أو عدة أشخاص وهذا ما أخذ به القانون السوري أيضاً، لكن عدل القانون السوري العقاب على المؤامرة من عشر سنوات إلى عشرين سنة بدلاً من خمس سنوات على الأقل؛ وكما عاقب القانون السوري كل سوري أو أجنبي مقيم على أراضي الجمهورية العربية السورية وعلم بإحدى الجنايات المنصوص عليها سابقة الذكر ولم يخبر السلطات السورية بعقوبة الحبس من سنة إلى ثلاث سنوات.

- وقد نص القانون رقم (97) لسنة 1992 بتعديل بعض نصوص قانون العقوبات والإجراءات الجنائية في مصر لأول مرة على تعريف للإرهاب، كما استحدث بعض الجرائم التي توصف بأنها من جرائم الإرهاب، كما شدد عقوبات بعض الجرائم بجعل الإرهاب ظرفاً مشدداً لها؛ إذ نصت المادة الثانية من القانون رقم (97) لسنة 1992، على أن يكون تعريف الإرهاب في المادة (86) من قانون العقوبات والإجراءات الجنائية المصري بأنه: "كل استخدام للقوه أو العنف أو التهديد أو الترويع، يلجأ إليه الجاني تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، بهدف الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر إذا كان من شأن ذلك

إيذاء الأشخاص أو إلقاء الرعب بينهم أو تعريض حياتهم، أو حرياتهم، أو أمنهم للخطر ،أو إلحاق الضرر بالبيئة ،أو بالاتصالات، أو بالمواصلات، أو بالأموال، أو بالمباني، أو بالأملاك العامة ،أو الخاصة، أو احتلالها، أو الاستيلاء عليها أو منع أو عرقلة ممارسة السلطات العامة، أو دور العبادة ،أو معاهد العلم لأعمالها ،أو تعطيل تطبيق الدستور ،أو القوانين، أو اللوائح"

- وفي القانون العراقي رقم (13) لسنة 2005م عرف الإرهاب في المادة الأولى منه بأنه: "كل فعل يقوم به فرد أو جماعة منظمة استهدف فرداً، أو مجموعة أفراد ،أو جماعات، أو مؤسسات رسمية وغير رسمية؛ وأوقع الإضرار بالممتلكات العامة أو الخاصة بغية الإخلال بالوضع الأمني أو الاستقرار والوحدة الوطنية أو إدخال الرعب والخوف والفزع بين الناس أو إثارة الفوضى تحقيقا لغايات إرهابية"
- وعلى المستوى العربي الإقليمي، عرفت الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لسنة 1988م في المادة (1/2) الجريمة الإرهابية، بأنها: "أي جريمة أو شروع فيها ترتكب تنفيذاً لغرض إرهابي في أي من الدول المتعاقدة، أو على رعاياها أو ممتلكاتها أو مصالحها يعاقب عليها قانونها الداخلي "
- ونصت المادة الأولى من اتفاقية دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية لمكافحة الإرهاب[1] على تعريف الجريمة الإرهابية بأنها: "أي جريمة أو شروع فيها ترتكب تنفيذاً لغرض إرهابي في أي دولة متعاقدة أو على ممتلكاتها أو مصالحها أو على رعاياها أو ممتلكاتهم يعاقب عليها قانونها الداخلي، وكذلك التحريض على الجرائم الإرهابية أو الترويج لها أو تحبذها، وطبع، أو نشر، أو حيازة محررات ،أو مطبوعات، أو تسجيلات، أيا كان نوعها، إذا كانت معدة للتوزيع أو لاطلاع الغير عليها، وكانت تتضمن ترويجاً أو تحبيذ لتلك الجرائم"

[1]-اتفاقية دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية لمكافحة الإرهاب لعام 2004م.

- أما في السعودية، فقد صدر نظام جرائم الإرهاب وتمويله[1] لسنة 2004، ونصت المادة الأولى منه على تعريف الجريمة الإرهابية بأنها: " كل فعل يقوم به الجاني تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي بشكل مباشر أو غير مباشر، يقصد به الإخلال بالنظام العام، أو زعزعة أمن المجتمع واستقرار الدولة أو تعريض وحدتها الوطنية للخطر، أو تعطيل النظام الأساسي للحكم أو بعض مواده، أو الإساءة إلى سمعة الدولة أو مكانتها، أو إلحاق الضرر بأحد مرافق الدولة أو مواردها الطبيعية، أو محاولة إرغام إحدى سلطاتها على القيام بعمل ما أو الامتناع عنه، أو التهديد بتنفيذ أعمال تؤدي إلى المقاصد المذكورة أو التحريض عليها"

ويرى الباحث أن الكثير من القوانين الوضعية العربية حاولت جاهدة في الابتعاد عن الخلط بين الجرائم الإرهابية والجرائم السياسية، وهذا ما لاحظناه من خلال قانون العقوبات السوري واللبناني والاتفاقيات العربية والعراق ومصر والسعودية، لذلك السعي في التأكيد على أن جريمة الإرهاب جريمة مستقلة وأن أفعالها المحصورة هي الدليل المعتمد في الوقوف والتدليل عليها بالأفعال المجرمة والمعاقب عليها. وهي تعتبر أشد خطورة من الجريمة السياسية كون الفاعل في مثل هذه الجرائم يكون باعثه السياسي هو المقاومة أو مشروع وطني أو إصلاح أو تطوير من بلده بعيداً عن المكاسب الشخصية، في حين أن المحكمة الجنائية الدولية صنفت جريمة الإرهاب في المادة /5/ من نظام روما الأساسي على أن اختصاصها تقوم على أشد الجرائم خطورة والتي هي موضع اهتمام المجتمع الدولي بأكمله وهي الجرائم ضد الإنسانية والجرائم الإبادة الجماعية وجرائم الإرهاب وجريمة العدوان؛ وهذا دليل على تفردها كجريمة تمتاز بأنها عابرة للحدود.

الفرع الثاني: الحدود المميزة بين الإرهاب والجريمة السياسية:

إن السائد دولياً هو التمييز بين الجريمة السياسية والجريمة العادية من جهة، ومن جهة أخرى ما بين الجريمة السياسية وجريمة الإرهاب، وظهرت المفارقة بين هذه الجرائم بعدما أخذت الاتفاقيات الدولية وأصدرت في عام 1937م معاهدة باريس الخاصة بمكافحة الإرهاب، والتي فرقت هذه المعاهدة بين الجرائم العادية التي يكون دافع فاعله دنيء وأناني، مقارنةً بالفعل الذي يؤتى به في الجريمة السياسية والذي يكون دافع فاعله سياسي ونبيل. ومع كل ذلك فقد أكدت كل القوانين الوطنية والإقليمية والدولية على التفرقة بين تلك الجرائم، وأيضاً ذكرت الاتفاقيات العربية والإقليمية والغربية؛ والاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف على استبعاد جرائم الإرهاب من نطاق الجريمة السياسية. وأن كان هناك الهدف الذي ترمي له كلاً من الجريمتين، إلا أنهما تختلفان في الآليات المعتمدة في تحقيق ذلك، وما يطرأ من تأثير للرأي العام الدولي في التعاطف أحياناً مع الجريمة السياسية بحسب الظروف السياسية كمقاومة الاحتلال أو الحفاظ على السلم الأهلي رغم تزايد الثغرات الطائفية أو تغيير سياسات الأمة بما يخدم مصالح أفراد الشعب. الخ، مقارنةً بإدانة الرأي الدولي للجريمة الإرهابية وإدانتها كلياً وبغير شروط لا من حيث الوسائل ولا الأهداف[1].

وما يميز الحدود المميزة لكلا الجريمتين، يمكن ذكرها نحو الآتي:

1-الباعث:

*ينطلق المجرم السياسي في جريمته من مقصد نبيل وباعث سياسي شريف وهذا الأصل، لكن ليس كل مجرم سياسي تكون دوافعه نبيلة بل قد تكون دنيئة وخبيثة.

*بينما الإرهابي يمتاز بالخسة في المقصد والهدف والغرض والغاية من نشاطه.

---

[1]-هاني رفيق محمد عوض، **الجريمة السياسية ضد الأفراد- دراسة فقهية مقارنة**، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية – غزة، 2009، ص53

2-الهدف:

*أن هدف المجرم السياسي هو النهضة بالوطن ورفع سوية المواطنين برد المظالم والحقوق لأهلها من خلال اعتقده بالنظام السياسي غير صالح على تأمين أبسط مقومات الحياة والحفاظ على حقوق وحريات المواطنين[1]؛ فيكون هدفه موجهاً نحو الإصلاح ونشر الخير لأبناء وطنه، وقد تكون مراميه لغايات شخصية دون التفكير كحد ادنى بمصالح الدولة.

*بينما المجرم الإرهابي بطبيعته أناني فهو لا ينظر إلى بيئته ومجتمعه باهتمام فهو يقوم بعملها الإرهابي دون اكتراث لأي مبدأ أو فهو يركز على فكره الإجرامي ولا يهم ما ستخلفه أعماله الإرهابية على المجتمع وأفراد الشعب.

3-النظرة العامة للمجرم:

* لا ينظر للمجرم السياسي بعين شعبه كعدو بقدر ما هو عدو للسلطة الحاكمة والنظام السياسي، ولكن قد ينظر إليه أحياناً من قبل أفراد الأمة والدولة كمجرم يضر بالصالح العام فيما إذا كانت أفعاله محاطة بالعنف والقتل المسلح والتفجير وترويع المدنيين الآمنين.

*بينما الإرهابي هو عدواً لكل من الدولة والشعب معاً.

4-الغاية:

*الغاية من الجريمة السياسية لا تكون من أجل أهداف ومكاسب شخصية، إنما الهدف نبيل وأن أسيء استخدام الوسائل لتحقيقها؛ وأن غاية المجرم السياسي هي أن يحقق النفع العام للشعب في مجموعه، وفي بعض الأحيان تكون الغاية الخراب والترهيب وتكون لتحقيق مكاسب شخصية وسياسية ويحقق النفع الخاص لا العام.

*الغاية من الجريمة الإرهابية هو تحقيق مكاسب شخصية مثل الفديات مقابل فك الرهائن والمخطوفين، وقد تكون الغاية الدافع الانتقام من الفرد أو الجماعة[2].

---

[1]-عبد الله هنانو، المرجع السابق، ص147

[2]-د. طارق أحمد ماهر زغلول، **الجرائم الإرهابية**، مجلة العلوم القانونية والسياسية، مصر، العدد الأول، الجزء الثاني، السنة الثامنة والخمسون، يناير 2016، ص764

5-طرق التسليم:

*غالبية دساتير العالم والمعاهدات الدولية الخاصة بتسليم المطلوبين تنص على حظر تسليم اللاجئين السياسيين بينما يكون خلاف ذلك بالنسبة لمجرمي الإرهاب.

*بينما تعمل كل المنظمات الدولية وكل دول العالم على سرعة وتسهيل وتبسيط طرق التسليم الإرهابيين من خلال تطوير التعاون الدولي الجاد والمثمر من أجل القضاء على هذه الظاهرة كونها من أشد الجرائم إيلاماً للإنسانية جمعاء.

6-طابع الجريمة:

*الجريمة السياسية تتسم بطابع وطني ولا تتعدى حدودها الوطنية، فهي جريمة وطنية داخلية بتعريفها وبالعقوبة المفروضة عليها من قبل القانون الوطني، ولكن في بعض الأحيان آثارها السلبية تتعدى الحدود وما يترتب عليها من الدخول غير المشروع وتهريب البشر وتصدير أزمة اللجوء.

*تتسم الجريمة الإرهابية بالطابع الدولي وتعتبر من الجرائم العابرة للحدود، فهي جريمة تتجرم بواسطة قواعد القانون الدولي وما يصدر عن المنظمة العالمية من قرارات وما تفرضه المعاهدات والاتفاقيات الدولية.

وخلاصة القول رغم الفوارق الجليَّة بين الجريمة السياسية وجريمة الإرهاب إلا أنها لا تخلو الجرائم السياسية من دوافع خبيثة تقوم على العنف والتخريب وتحقير نظام الحكم ودستور الدولة، والنظام الجمهوري، وشكل الحكومة والنيل من هيبة الدولة، وكما هو معلوم إن الاعتداء على نظام الحكم في الدولة وجميع ما ذكر تعتبر من الجرائم السياسية والمنصوص عليها كجريمة قلب نظام حكم مأثم عليه والذي نصت عليه المادة (18 من قانون مكافحة الإرهاب المصري)؛ أي من وجهة نظر الباحث كثير ما تكون الجرائم السياسية مرتبطة بأنشطة إرهابية وبدوافع انتقامية خبيثة، ولكن ليس كل جريمة إرهابية جريمة سياسية وذلك تعود للباعث والأهداف الشرعية المناط تحقيقها من قبل المعارضة السياسية والتي تتصف بالعلن مقارنةً مع الأعمال الإرهابية التي تمتاز بعنصر المفاجأة والمباغتة والغدر.

المبحث الثالث:

الدوافع المرتكب في الجريمة السياسية

لا تكاد أي جريمة أن تخلو من الدافع من وراء ارتكاب الفاعل من جريمته، وتعتبر ركيزة أساسية التي يستند عليها القضاء وفق العوامل التي تحيط بمرتكب الجريمة من عوامل نفسية واجتماعية واقتصادية وعقائدية، لذا لابد من معرفة المقصود بالدافع وما هي العوامل المرافقة للدافع؛ من خلال المطلبين الآتين:

المطلب الأول:

تعريف الدافع في الجريمة السياسية

كما نعلم أن الدافع من المفاهيم الأساسية والرئيسية لمعرفة وتفسير الجريمة، الذي من خلاله يتم معرفة الغاية والسبب من الفعل المرتكب في الجريمة السياسية، ويعتبر الدافع مكوناً حيوياً لفهم طبيعة من يرتكب الجريمة من أفراد أو الجماعات ضد النظام السياسي أو السلطة الحاكمة.

الفرع الأول: التعريف اللغوي.

- دافع (مفرد): (جمع) دوافع (لغير العاقل)
- اسم فاعل من دفَعَ / دفَعَ عن.
- حافزٌ وسببٌ، أمرٌ مُوجِبٌ "ما الدَّوافع وراء ارتكاب هذه الجريمة؟"
- بدافع كذا: بسببه.
- ما يحمل على الفعل من غرائز وميول فهو وجداني، ولا شعوريّ في حين أن الباعث عقليّ وشعوريّ[1].
- يُشتق الدافع من الجذر دَفَعَ، والذي يعني التحفيز أو الإثارة أو الضغط نحو فعل معين؛ وبالتالي الدافع يعني السبب الذي يدفع الإنسان على القيام بعمل أو فعل معين سواءً كان إيجابياً أو سلبياً.

[1]-د. أحمد مختار عمر، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، القاهرة، عالم الكتب، ط1، 2008، م(1)، ص753

الفرع الثاني: تعريف الاصطلاحي والقانوني.

- التعريف الاصطلاحي:

يُعرف الدافع على أنه السبب أو الحافز سواءً كان السبب داخلي أو الحافز ذاتي الذي يقود الفرد على ارتكاب جريمة معينة، ويعزى في أن يكون الدافع شخصي أو نفسي أو اجتماعي؛ وهذا ما أكد عليه علم النفس الجنائي[1] بأن الدافع كسبب وأمرٌ موجبٌ.

وفي نفس السياق الجنائي ضرورة معرفة دافع مرتكب الجريمة تعتبر ضرورة ملحَّة في فهم سلوكه وتفسير دوافعه؛ ففي الجريمة السياسية قد يكون الدافع مرتبطاً ارتباطاً ظرفياً بزمن محدد كالظروف السياسية والثورات والانقلابات والتحولات الاجتماعية والاقتصادية التي تؤثر بشكل مباشر على حياة الفرد أو الجماعة.

كما يرى الباحث أن أهم ما يميز الباعث عن الدافع؛ في أن الباعث غالباً ما يكون مباشر في الغاية والهدف والتي يكون لها الغلبة اجتماعياً كونها مرتبطة بعمل نبيل في أغلب الأوقات، مقارنة بالدافع كمحفز ذاتي الذي يأخذ أوقات زمنية والتي قد يتخللها هواجس وأفكار مضطربة تشتت الفكرة؛ والتي تقوم على ظروف تؤثر بشكل مباشر على الفرد في معيشته وأمنه وأمانه وحقوقه وعلى المجتمع في استقراره داخلياً وما تنتجه الظروف من أعباءً على الدول الإقليمية والدولية.

- التعريف القانوني:

عرف فقهاء القانون بشكل عام الدافع في الاطار القانوني على أنه:

- القوة المحركة للإرادة التي تحمل الإنسان على القيام بفعل مادي ذي مظهر خارجي.
- وأيضاً بأنه نشاط نفسي يحتاج إلى إشباع حاجة معينة.
- أو أنه ذلك الإحساس أو المصلحة التي قد تدفع الجاني إلى ارتكاب جريمته، وظروف الجاني قد تتفاوت من جريمة إلى أخرى ولو كانت الجريمتان من نوع واحد.

---

[1]-د. محمد شحاته ربيع مع عدة مؤلفين، **علم النفس الجنائي**، القاهرة، دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع، د. ط، 1994، ص49

وفي بعض الأنظمة القانونية يتم مراعاة الدافع عند تحديد العقوبة، يؤخذ في الحسبان العوامل التي من خلالها أدى إلى ارتكاب جريمته فيما إذا كان الدافع سياسياً أو اجتماعياً أو شخصياً، لمعرفة فيما إذا كان نيته متوجهة نحو السلطة الحاكمة والنظام السياسي القائم أو كانت النية متجهة نحو تحقيق مكاسب ومصالح شخصية.

ونحن بصدد الجريمة السياسية والذي يعتبر الدافع السياسي من أكثر العوامل شيوعاً التي تؤثر في تفسير الجريمة و الغاية منها والهدف من مقاومة الأنظمة الاستبدادية القمعية ورفض المظالم عن أبناء أمته والتأثير على السلطة الحاكمة لإفقاد شرعيتها والعمل على تغيير شكل الدولة وأجهزتها الأمنية ودستورها وهذا يعتبر تحدياً للنظام القائم، وفي هذا الخصوص يرى الباحث سرَّد الدوافع في الجريمة السياسية من خلال مجموعة من الدوافع:

1-الدافع الإيديولوجي:

والتي ترتبط بمعتقد فكري أو ديني أو قد تحمل أيديولوجية سياسية تحث الأفراد والجماعات في التحرك ضد النظام الحاكم بحجة محاربة الديكتاتورية أو الظلم الاجتماعي.

(مثال): المنظمات الإرهابية[1] والحركات اليسارية وانتماء الأفراد لهم والقيام بأعمال إرهابية وتمردية المستمدة من دوافعهم الإيديولوجية[2].

2-الدافع الانتقامي:

وهذا النوع من الدوافع والذي يكون بسبب انتقام سياسي ضد اضطهاد أو ظلم اجتماعي تعرض له أفراد أو جماعات، وقد تتضمن عمليات التفجير واغتيال لكبار مسؤولي الدولة أو لشخصيات بارزة في الحكم (كحادثة اغتيال الرئيس الأسبق صدام حسين عبد المجيد الذي قابله بمجزرة الدجيل وراح ضحيتها 148 شخصاً أعدماً)

---

[1]-Martha Crenshaw, "Terrorism and Political Violence: A Sourcebook". Routledge, 2021, p83

[2]-Ali, S. "Political Crime and Terrorism in the 21st Century". Cambridge University Press, - 2022, page 56

3-الدافع الثوري:

يرتبط هذا النوع ارتباطاً وثيقاً معاصراً مع ثورات الربيع العربي والتي ترتبط بالاحتجاجات السياسية السلمية وبمطالب شرعية ضد الأنظمة السياسية القائمة، والأفراد أو الجماعات

الذين يرتكون الجرائم السياسية يكون هدفهم الإطاحة بالحكومة أو التغيير السياسي ويكون دافعهم ثوري (كالتمرد السياسي بدافع ثوري عام 1979م ضد النظام الإيراني بدافع الإطاحة بنظام شاه الذي كان يُعتبر نظاماً ديكتاتورياً، وحتى بعد الثورة كان هناك ملاحقة لكل معارض سياسي من أجل محاكمته باعتباره محراك شر)[1]

4-الدافع القومي:

أن الدافع لدى مرتكبي الفعل تعود للدفاع عن الهوية القومية أو الاستقلال الوطني، وقد يرافقه عنف سياسي في تحقيق أهدافهم في الاستقلال وتحصيل الحقوق القومية (كالحركات الانفصالية الكردية في سورية واقتطاع أجزاء من الأرض السورية في سبيل إظهار الهوية الكردية واعتبار القومية الكردية واللغة الكردية حق من حقوقهم وتشبث بأفكارهم، وغيرها من الحركات الانفصالية التي تسعى للتحرر من الاستعمار مثل الجيش الإيرلندي أو جبهة البوليساريو)

5الدافع الديني:

في بعض الحالات يكون الدافع الديني المحرك وراء ارتكاب الجريمة السياسية كذريعة في تبرير العنف السياسي الذين يقومون به الأفراد أو الجماعات ضد الأنظمة الحاكمة (في الآونة الأخيرة ظهور جماعات جهادية مثل تنظيم القاعدة وداعش وجبهة النصرة والتي تتسم بالتشدد الديني وبأعمال إرهابية ضد حكومات أو دول معينة بحجة معتقدهم الديني)

---

[1]-مقال إلكتروني، **إيران تَمَرُّد الجيل الثالث**، للمزيد الاطلاع عبر الرابط الإلكتروني:
https://linksshortcut.com/VFLnY

[2]-مقال إلكتروني، **البوليساريو: قراءة تاريخية في ملابسات النشأة والتحول**، للمزيد الاطلاع عبر الرابط الإلكتروني:
https://linksshortcut.com/IRndk

المطلب الثاني:

الجرائم المرتكبة والمصنفة على أنها جرائم سياسية

إن تنوع الجرائم السياسية كغيرها من الجرائم العادية والتقليدية من حيث العموم، لكن ما يميزها عن غيرها هو الهدف منها والغاية والغرض السياسي، فالبعض يرجح الباعث في الجريمة السياسية وأخرون يرجحون الحق المعتدى عليه، وهناك من يضع شروط محددة لاعتبار هذه الجرائم سياسية، وتصبح محط خلاف وتوافق فيما إذا كانت جريمة سياسية أم لا؛ لذا لابد من معرفة أنواع الجرائم المرتكبة والمصنفة على كونها تحت غطاء الجرائم السياسية، وذلك من خلال الآتي:

الفرع الأول: جرائم الرأي.

أن مرتكبو جرائم الرأي كنوع بسيط من أنواع الجرائم السياسية من خلال تبنيهم آراءً متعارضة ومتصادمة مع النظام السياسي في بلدانهم، وفي غالب هذه الآراء المنحرفة والتي تتبناها الأقلية في مجال إفساد المناخ الفكري والأمن العام في نشر الأكاذيب والإشاعات وتزييف الحقائق، إلا أن هذا النوع من الجرائم السياسية يعتمد على المنشأ وهو القول دون أن يرافقه أي عمل من أعمال العنف[1] والإرهاب، ومع انتشار التكنولوجيا ومواقع التواصل الاجتماعي التي أصبحت ساحة من التخويّن والتضليل عبر نشر الأخبار المغلوطة والتي يكون من وراء ذلك أهداف تدميرية ونشر فوضى بين أفراد الأمة مع كثرت الأطياف والقوميات، الأمر الذي يؤجج الصراعات السياسية الداخلية، ومن صور جرائم الرأي:

- جريمة التعدي على الأديان السماوية: أن التعدي على الأديان، أو المعتقد، أو المذهب، أو المعابد الدينية ،أو الأنبياء، والكتب السماوية[2] والرسائل الربانية لعباده، والسخرية من بعض الشخصيات الإسلامية البارزة كل ذلك يعتبر صورة من صور جرائم الرأي السياسية، وغير ذلك التحريض الطائفي على فئة من الناس على أساس الدين أو المعتقد.

---

[1]-د. أمل يازجي، **الإرهاب الدولي والنظام العلمي الراهن**، بيروت، دار الفكر المعاصرة، ط1، 2002، ص18

[2]-صفا شفيق إبراهيم عبد الرحمن العطيوي، **الجرائم المتعلقة بالأديان بين الشريعة والقانون**، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية – جامعة المنصورة، مصر، م(13)، ع(84)، 2023، ص23

❖ جريمة التزييف الإعلامي: وتكون من خلال نشر الأكاذيب والفتن بين أطياف الشعب الواحد من خلال القنوات الصفراء[1]، وبث الذعر في نفوس أفراد المجتمع من خلال الأخبار المغلوطة والعمل على تضخيمها وتلونها ومدى الآثار الجسام التي ستعود على المجتمع، ومن خلال ذلك يزداد القلق وتنتشر الفوضى ويسود الفساد.

الفرع الثاني: جرائم ذو الطابع السياسي.

وهذه الجرائم تعتبر من الجرائم المتوسطة والمحدودة لأنها تتسم بأنها الجرائم التي تترافق بعنف غير سافر ظاهر للعلن ودون الوصول إلى حمل السلاح وإيذاء الأخرين، وهذا النوع من الجرائم من وجهة نظر الباحث يعتبر اللون الأولي للحراك السلمي كونه يأتي بعد احتقان شعبي ويكون بمثابة تنفيس للمطالب الشرعية؛ كالمظاهرات الغير مرخصة لها والتي قد يرافقها نوع من أعمال الشغب والتخريب (كحرق السجل المدني أو العقاري وتلف الوثائق الرسمية، كسر زجاج المدارس وسرقة ممتلكات المدرسة كالحواسيب، أو رشق سيارات الشرطة والجيش بمواد حارقة، أو منع الموظفين من الذهاب إلى أعمالهم)

الفرع الثالث: جرائم العنف السياسي:

وهذا النوع من الجرائم وهو الأخطر والأشد فتكاً لأنها تقع بالفعل، ومرتكبو هذا النوع من الجرائم يستخدمون العنف المسلح بشتى العتاد والأدوات من أجل الوصول لدوافع أيديولوجيتهم، وأفكارهم الشاذة في الوصول على سبيل المثال للحكم والتفرد بها أو القتل لرموز الدولة السياسية أو القضائية أو العسكرية إيماناً منهم بأن ذلك يخدم مصالح دولتهم[2]، وأبرز أنواع جرائم العنف السياسي، والذي سيفرد لها الباحث لاحقاً مبحثاً مستقلاً لمعرفة الصور الداخلة بالعنف السياسي ومن هذه الجرائم:

---

[1]-**القنوات الصفراء:** وهو الإعلام المضلل المبني على الإشاعات والدعايات الكاذبة، من شأنها أن تخلق صراعات داخلية واقتتال وحروب طائفية من خلال النعرات الطائفية والتركيز على فكرة الأقلية.

[2]-أمل يازجي، المرجع السابق، ص18-19

1.جرائم اختطاف الرجال والنساء، والأطفال، والأجانب، والصحفيين، والمستأمنين، والذميين، ومن في حكمهم، من غير مبررات، أو أهداف، وقد يصل بهم الأمر الى قتل الرهائن.

2. قتل واغتيال القادة والمسؤولين والشخصيات السياسية والموظفين العموميين في مؤسسات ومرافق الدولة، واغتيال السفراء ،والمبعوثين الدبلوماسيين ،وغيرهم.

3. التجسس وإفشاء الأسرار العامة والمعلومات السياسية والعسكرية لجهات أجنبية معادية.

وما يجب ذكره أن هناك قسم من الفقهاء الشرعيين اعتبروا جرائم الرأي و جرائم الفعل بمناحي معينة على أنها من الجرائم السياسية:

الأولى: جرائم الرأي: والتي يقصد فيها أن يكون الإنسان حراً في تكوين رأيه بناءً على تفكيره الشخصي ودون تبعة لأفكار أحد أو تقليده أو خوف من أحد، وأن يكون كامل الحرية غير مسلوبة منه مادام لا يضر بالمجتمع وسلامته[1]؛ فحرية الرأي ليست منحة القوانين الوضعية وإنما أمر فطر الله سبحانه وتعالى الإنسان عليه[2] وبالتالي ليست عطية من أي أحد، فالحرية في الإسلام تقوم على قاعدتين رئيسيتين هما: المشورة والمساواة، والأمثلة على ذلك كثيرة بقول الله تعالى: (وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ)[3] فالنصح والنقد للحاكم نهج إسلامي أصيل، يضع حداً للاستبداد والتفرد بالحكم، ويجعل الأمر جماعياً فرئيس الدولة ليس إلا فرداً من أفراد المجتمع فمن واجبه تقبل النصح والمشورة ممن هم أهل للنصح والرشد وكما ينبغي أن يكون النصح والنقد بأسلوب مؤدب ومحترم ودون تطاول أو سب أو شتم، وأن يكون للإصلاح لا للفتنة وإظهار العيوب، فعن النبي صلى الله عليه وسلم: (منْ أرادَ أنْ ينصحَ

---

[1]-محمد حمدان الفروح، **الجريمة السياسية مفهومها وآثارها ونتائجها – دراسة فقهية مقارنة**، كلية الإمام الأوزاعي للدراسات الإسلامية، بيروت، 2008، ص121

[2]-محمد مصطفى، **حرية الرأي في الإسلام**، مصر، مكتبة غريب، د. ط، د. ت، ص38

[3]-القرآن الكريم، **سورة آل عمران**، الآية 159

لســـلطانٍ بأمرٍ فلا يبدِ له علانيةً، ولكن ليأخذَ بيده فيخلوَ به، فإنْ قبلَ منه فذاك، وإلاَّ كان قد أدّى الّذي عليه)[1]، وعنه أيضـــاً (لا تســبُوا أمراءكم ولا تغشــوهم ولا تعصــوهم واتّقوا الله واصـبروا فإنَّ الأمرَ قريبٌ)[2] لذا تجب ملاحظة أن حرية الرأي أو القول ليست مطلقة وإنما مقيدة بجملة قيود لمصـلحة الجماعة أي لا يجوز أن تستخدم حرية الرأي لهدم أسس ودعائم النظام الإسـلامي أو لإعلان نظريات ملحدة أو هدامة أو إشـاعة الأفكار الضـالة أو أن تكون مسـيئة للمسـلمين وتمس أعراضـهم وشـرفهم وتفشـي أسـرارهم أو تنشـر الفاحش من القول والبذيء من الكلام؛ أي بمعنى بأن لا يكون ما يكتب أو يقال خارجاً على نصـوص الشـريعة الإســلامية وروحها[3]، وإلا خرجت عن حدود الموضــوعية وصــار تعدياً لقوله تعالى: (تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَن يَتعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّـٰلِمُونَ)[4] ولما كانت آراء الفقهاء متفاوتة في درجة خطورتها كان لابد من التمييز بين أمرين من هذا النوع من الجريمة:

الأول: ما كان الهدف من الجريمة هو الطعن في شخص رئيس الدولة أو التهجم عليه.

الثاني: ما كان الهدف من الجريمة هو الدعوة لآراء منحرفة وضالة تخالف تعاليم الإسلام وأسسه.

ويُخلص الباحث أن جرائم الرأي لها علاقة وثيقة بالناحية السياسية في الدولة وغالباً ما تكون سياسية، إلا أنها لا تدخل في تصنيف الجرائم السياسية فقط لوجود الرأي وظهور البواعث وإن كانت البواعث على هذا الرأي بواعث سياسية وإنما تكون مقدمة للجريمة السياسية ولابد أن يرافق ذلك ما يحتاج إليه وصف الجريمة السياسية من شروط مثل المنعة والتأويل وإلا تبقى جريمة الرأي جريمة عادية أو جنائية ويعاقب عليها حسب توصيفها بعقوبة تعزيرية.

---

[1]-أخرجه أحمد في مسنده، 403/3، حديث: 15369، عن هشام بن حكيم بن حزام.

[2]-البيقهي، **شعب الإيمان**، 69/6، حديث: 7523، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1420هـ

[3]-عبد القادر عودة، المرجع السابق، ص199

[4]-القرآن الكريم، **سورة البقرة**، الآية 229

الثانية: جرائم الفعل: وهي الأفعال التي يكون فيها الاعتداء بالفعل نتيجةً لاعتناق رأي وفي هذه الحالة تكون الجريمة فيما وقع لا في أصل إبداء الرأي، حيث يتجاوز الرأي إلى أن يحكم على مخالفه بالقتل من غير بينة أما لاعتقاده المنحرف أو هواه المتحكم أو يكون الخروج على الحاكم بالسيف لإزالة حكمه أو الاعتداء على نظام الحكم القائم؛ وقد (تكون جرائم جماعية أو جرائم آحادية)، فالجرائم الجماعية: وهي الجريمة السياسية الكبرى التي يكون الاعتداء فيها جماعياً بالخروج المسلح ضد الحاكم أو الانقلاب عليه وهذا ما حدث في دول الربيع العربي وكل ذلك يرافقه القوة بهدف تغيير نظام الحكم أو إسقاط الحكومة عن رئاسة الدولة[1]، أما الجرائم الآحادية: وهي الجرائم التي تقع من قبل أفراد ليس لهم منعة أو شوكة ولو بتأويل على الحاكم أو نظام الحكم، وذلك كالاعتداء على الحاكم تخلصاً من حكمه أو لنزعة سياسية تخالفه، وهذا لم يعطه الخلفاء الراشدون وصف الجريمة السياسية بل اعتبروه جريمة غير سياسية، فإذا قتل يُقتل، وإذا عمل ما يستوجب حداً حُدَّ، وإذا أتلف ضمن وهكذا؛ ومن الأمثلة على الجرائم الآحادية جريمة قتل سيدنا علي بن أبي طالب رضي الله عنه الذي طعنه ابنُ ملجمٍ[2] في صلاة الصبح حيث اعتبرت هذه الجريمة جريمة قتلٍ عادية، رغم أنها اعتداء على خليفة المسلمين، وطبيعة الحق المعتدى عليه سياسي، وهذا ما يدل على أن الجرائم الآحادية لم تصنف ضمن الجرائم السياسية لعدم توفر شرط المنعة والشوكة فيها.

---

[1]- عرفات زيتون، **الجريمة السياسية في الشريعة الإسلامية والقانون**، عمان، دار مجد لاوي، ط1، 2003، ص131

[2]- عبد الرّحمن بن ملجم المرادي، كان منْ شيعة عليّ بن أبي طالب بالكوفةِ وشهد معه صفين، ثمَّ صار منَ الخوارجِ، فقتل عليًا، وقُتِلَ سنة أربعينَ من الهجرةِ. [ابن أيبك الصفدي، الوافي بالوفيات، ١٨/١٧١].

الفصل الثاني:

صور الجريمة السياسية

قسم الباحث الفصل إلى ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الجرائم السياسية الصرفة.

المبحث الثاني: الأفعال المرتكبة التي يغلب عليها الطابع السياسي.

المبحث الثالث: بعض من صور الجرائم السياسية ضد أفراد المجتمع.

المبحث الأول:

الجرائم السياسية الصرفة

لتحديد الجرائم السياسية الصرفة لابد من أن يكون قصد وباعث الجاني وطبيعة الحق المعتدى عليه مكتسبان الصفة السياسية، بالغاية منذ البدء حتى ولو لم تتحقق نتائجها، يكفي أن تكون جريمة سياسية صرفة بمجرد أن قصد الجاني من الاعتداء الصفة السياسية وأراد بكل قواه وأدواته تحقيق نتائجها[1].

وأن مفهوم الجريمة السياسية الصرفة: وهي التي تكون متوجهة بشكل مباشر ضد النظام السياسي أو السلطة الحاكمة باعتبارها هيئات سياسية؛ وآخرون يطلقون عليها الجريمة السياسية المحضة وهي ما عرفناها سابقاً في القانونين السوري واللبناني.

ومثالها العمل على إطاحة الحاكم، أو عزله، أو إسقاط الحكومة ،أو أي عمل يستهدف سلامة الدولة سياسياً، وقد يكون مثل هذا الجرائم من مدبرة من داخل الدولة نفسها أو من خارجها.

---

[1]-عرفات زيتون، **المرجع السابق** ،ص57

لذا قسم الباحث الجرائم السياسية الصرفة إلى مطلبين:

المطلب الأول: الجرائم السياسية الصرفة الداخلية.

المطلب الثاني: الجرائم السياسية الصرفة الخارجية.

المطلب الأول:

الجرائم السياسية الصرفة الداخلية

الجرائم السياسية الصرفة الداخلية والتي ترتكب من داخل الدولة وتكون ذا صفة سياسية ويكون الغاية والموضوع والهدف متعلقان بنظام الحكم، سواءً ارتكبت ضد فرد أو جماعة أو استهدفت الحاكم في شخصه أو أحداً من أفراد أسرته أو حط من مكانته وصفته الاعتبارية؛ وكما قد تكون الجرائم الداخلية واقعة على عقيدة ودين نظام الحكم أو واقعة على أمن الدولة الداخلي، الذي من شأنه أن يزعزع صفو الدولة واستقرارها، أو كل جريمة تصيب المجتمع بشكل عمومي[1].

ومثال ذلك في 3 أبريل لعام 2021م في المملكة الأردنية الهاشمية، حيث ورد حادثة انقلاب داخلي ضد الملك الأردني عبد الله الثاني بن الحسين من قبل ولي العهد الأردني الأسبق حمزة بن الحسين وهو شقيقه في محاولة من الأخير على استلام زمام الحكم بحجة الإصلاح السياسي ومراعاة شؤون الرعية، باءت محاولة الانقلاب الداخلي ضد العاهل الأردني بالفشل وعلى أثرها تم عزل الأمير حمزة بن الحسين من منصبه كولي عهد وتم اعتقاله مع ما يقارب من 20 شخصاً، فكان الدافع سياسي في الرغبة في التغيير في نظام الحكم، وطبيعة الحق المعتدى عليه رأس الحكم وسلطانه.

---

[1]-عرفات زيتون، المرجع السابق، ص190

المطلب الثاني:

الجرائم السياسية الصرفة الخارجية

وهي أيضاً لتكون ذلك لابد أن يكون الباعث سياسي، وموضوع الحق المعتدى عليه نظام الحكم، وتكون الجرائم السياسية مرتكبة من خارج الدولة ويكون ذلك عندما لا يستطيع تنفيذها داخلياً، فيتم العمل خارجها من أجل تشكيل ضغط على الحكم في الدولة نفسها، كالاعتداء على الموظف الدبلوماسي أو البعثة الدبلوماسية خارج الدولة.

وعلى الرغم من ذلك كان هذا التقسيم محط جدال بين الكثير من رجال القانون في التشريعات القانونية الحديثة معتبرين أن جرائم الاعتداء على أمن الدولة داخلياً تعتبر سياسية، فيما بالمقابل الجرائم السياسية الخارجية يجب استبعادها من كونها جرائم سياسية على اعتبار أنها ليست مساهمة في النشاط السياسي، فالجرائم الخارجية لا تعدو أن تكون اكثر من مجرد وسيلة لإبداء الرأي في الحكومة أو في سياستها[1].

ويكمن تلخيص الجرائم السياسية الصرفة من خلال التأكيد على:

* الباعث: أن يكون ذا طبيعة سياسية، وأن يكون الغرض والغاية كذلك.

*الحق المعتدى عليه: هو أن يكون نظام الحكم السياسي وأمنها سواءً الداخلي أو الخارجي، وحقوق الأفراد السياسية في الترشيح والانتخابات وتشكيل أحزاب سياسية.

وكما اعتبر جريمة النشر من الجرائم السياسية الصرفة والتي تقع بطريق القول أو الكتابة أو الإعلان أو تأخذ شكل صفحات على وسائل التواصل الاجتماعي والإنترنت أو على شكل صحف وتلفاز ومذياع، كل من شأنه أن تكون كلها موجهة ضد النظام السياسي للدولة أو لرئيسها أو للعلاقات بيد دول الجوار؛ على أن هذه الوسائل لا تستخدم بالطرق القانونية المشروعة وإنما تتخذ من أجل غايات ونيات مختلفة.

---

[1]-د. محمد عطية راغب، **التمهيد لدراسة الجريمة السياسية في التشريع الجنائي الغربي المقارن**، القاهرة، مكتبة النهضة المصرية، د. ط، 1966، ص24-25

المبحث الثاني:

الأفعال المرتكبة التي يغلب عليها الطابع السياسي

قسم الباحث المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: نموذج الثورات العربية (الربيع العربي) والدوافع المرتكب.

المطلب الثاني: بعض من صور الجرائم السياسية ضد أفراد المجتمع.

المطلب الأول:

نموذج الثورات العربية (الربيع العربي) والدوافع المرتكب

شهدت منطقة الشرق الأوسط منذ بداية عام 2011م سلسلة من الدول العربية التي ظهر فيها ما يسمى الربيع العربي، وجاءت بعد القمع الأمني لسنوات طوال ومكوث الحاكم لأكثر من ثلاثة عقود مع ازدياد الخناق على أفراد الشعب وتدهور حالتهم الاقتصادية وأصبح عامل الخوف المسيطر على أفكارهم والمهدد لحياتهم وفي نهاية المطاف يكون المنفى أو السجن أو ما يسمى في بعض البلدان العربية بالتوقيف العرفي لكل من يفكر بالخروج على نظام السلطة أو إبداء رأيه بالتغيير والذي يعرضه لسنوات في السجون دون عرضه على القضاء. وكما أن هذا النتاج من الاحتجاجات والغضب الشعبي عامل شرعي ضد الأنظمة المستبدة والمتمسكة بالسلطة رغم الظلم والطغيان والقهر دون وجه حق، الشيء الذي قابله تفشي الفساد والجهل وعدم مواكبة التطوير العمراني والاقتصادي مقارنةً بالدول الجوار أو الدول المتطورة.

ومع انتهاك حقوق الإنسان بدأت الاحتجاجات سلمية ما أن لبثت إلى أن تحولت إلى تمرد مسلح، وهذه الاحتجاجات وسعت آفاق المحتجين بحزمة من الإصلاحات السياسية والاقتصادية والاجتماعية ؛ وفتحت الباب على مصرعيه حول النقاش القانوني لحقوق الإنسان، والشرعية السياسية وغيرها من الأمور كالترشيح والانتخابات وتعدد الأحزاب السياسية، ووأد المحسوبيات، وتفعيل دور السلطات الثلاثة في الدولة.....الخ

إلا أن غالبية الأنظمة العربية تعاملت مع الربيع العربي بطرق شتى لإخماد الاحتجاجات الثورية، وهذا ما يعزو الباحث الربيع العربي لعدة أسباب في ظل التغيرات السياسية، وهي:

1-الأسباب القانونية والاجتماعية:

لابد من فهم الأسباب التي أدت إلى اندلاع العربي قبل التطرق للبعد القانوني، وأهمها:

- تفشي الفساد وتجذره في مؤسسات الدولة بشكل غير مسبوق، والرشوة، عدم تكافؤ الفرص في التوظيف، الرقابة الضعيفة، هدر المال العام والاستيلاء عليه (فساد سياسي)
- غياب العدالة وسيادة القانون، شكلت انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان كالتعذيب والاعتقالات التعسفية والاختفاء القسري، إضافة للإهانة التي لا تقتصر على الفرد بذاته في بعض الأوقات تتأثر أسرته من ذلك ويضيق عليهم في العمل والحياة، ومراقبتهم سواءً عبر المكالمات أو المراسلات عبر تطبيقات الفيس بوك والواتساب وغيرها من البرامج الشات الذي يشكل على كاهلهم مزيد من الخوف والقلق من المستقبل المجهول (انتهاك حقوق الإنسان)
- مع تفاقم الأوضاع الاقتصادية وارتفاع الأسعار الذي يقابلهم ارتفاع نسبة البطالة خصوصاً بين الشباب وخصوصاً حملة الشهادات الجامعية وأصحاب الكفاءات المهنية والصناعية، شعر من خلالها المواطن بأن حقوقه الاقتصادية والاجتماعية ليست بموضع اهتمام الحكومة (الظلم الاجتماعي)
- القمع السياسي فالكثير من الأنظمة العربية تتعامل بعنف وشدة ضد المعارضة السياسية، إضافةً حريات التعبير أو الصحافة كانت في كثير من الأوقات تكتب وفق أهواء وميول السلطة الحاكمة، ولم يكن هناك مساحة كافية من الصحافة الحرة في البلدان العربية وإن وجدت فهي تحت رقابة صارمة ومشددة، وكان الاعتقال التعسفي والتعذيب جزءًا من القبضة الأمنية.

2-الجانب القانوني:

إن الربيع العربي الذي اندلع في كل من الدول العربية (تونس، مصر، ليبيا، سورية، اليمن) كانت خليط من الاحتجاجات والتمرد المسلح، **ولكن هل يعتبر من الجانب القانوني جرَّم ويتوجب فاعليه العقاب أم أنه حقّ مشروع باعتباره نضال في المطالبة بالحقوق الشرعية؟**

ووفقاً للمادة /21/ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948م:

"يحق لكل شخص أن يشارك في إدارة الشؤون العامة لبلده، سواءً مباشرةً أو من خلال ممثلين يختارهم بحرية"

يفهم من نص المادة على أحقية الفرد في الاحتجاج والمشاركة في الحياة السياسية، والتعبير عن أراءهم الإصلاحية من خلال المظاهرات السلمية، لكن جوبهت بالضرب من قبل السلطات الأمنية والرش بالماء واستخدام الرصاص الحيَّ على المتظاهرين في بعض الأحيان.

إذا كان الاحتجاج حق مشروع، ولكن، **هل من حق حكومات الربيع العربي أن تستخدم القوة على أساس شرعيتها كدولة؟**

في الحقيقة الكثير من الأنظمة العربية خلال الربيع العربي، في المناطق التي اندلعت فيها الاحتجاجات استخدمت الأنظمة الحاكمة القوة المفرطة اتجاه الكثير من المحتجين، والذي يعد انتهاكاً صارحاً لحقوق الأنسان كما حدث في (مصر: استخدم الجيش المصري القوة ضد المتظاهرين في ميدان التحرير في بداية الثورة؛ وكذلك في سورية قوبلت الاحتجاجات السلمية بالرصاص الحيَّ المباشر وسقوط جرحى وشهداء الذي فاقم الأمور وتدهور الأوضاع؛ وتدخل دولي من دول عدة كروسيا وإيران وبعض الدول الداعمة لنظام الحكم في سورية) لذلك سعى الباحث لدراسة الدوافع المرتكبة في ثورات الربيع العربي في كل دولة على حدى:

الفرع الأول: ثورة تونس أواخر عام2010م ومطلع عام 2011م.

شرارة ثورات الربيع العربي الشاب البسيط الفقير محمد البوعزيزي الذي أضرم الناس بنفسه في 17 ديسمبر 2010م، بسبب تردي الأوضاع الاقتصادية[1] والمضايقات من قبل السلطات المحلية كونه كان عاملاً لبيع الفواكه على الطرقات بواسطة عربة تُدفع باليد، وتم الاعتداء عليه من قبل الموظف الحكومي، وقام بتقديم شكوى بشأن الحادثة إلى والي سيدي بوزيد ولكن الأخير رفض مقابلته بحسب ما ذكر، الأمر الذي أشعل في نفس البوعزيزي على أن هذه الحادثة تمثل إهانة صريحة لكرامته كمواطن تونسي، وما أن لبثت أن امتدت شرارة الاحتجاجات لبقية الدول العربية التي شهدت الاحتجاجات والمظاهرات والتصادمات بين القوى السياسية بين مؤيد ومعارض والانقسامات الداخلية وغيرها من الأمور التي لم تكن في الحسبان.

يلاحظ أن الباعث وطبيعة الحق المعتدى عليه أمراً مهماً من خلال معرفة الدافع وراء التظاهر والاحتجاج السياسي.

- الدافع: كان موجهاً مباشراً ضد الرئيس التونسي الراحل زين العابدين بن علي، أي ضد السلطة الحاكمة ونظامه السياسي المتمثل بإطاحة الرئيس، وهذا ما يبلور أن الدافع وراء كل الاحتجاجات والمطالب الشرعية وتحسين الواقع الاقتصادي والاجتماعي هو دافع سياسي.
- طبيعة الحق المعتدى عليه: شخص الرئيس أو الحاكم، وهذا يعتبر من الجرائم السياسية الداخلية البحتة.
- الانتهاكات: أن قوات الأمن التونسية تعاملت بشكل عنيف في استخدام القوة المفرطة من خلال الضرب المبرح وضرب الغاز المسيل للدموع (CS 560) وكما لجأت قوات الأمن لبث الخوف والذعر في نفوس المواطنين وترهيب المحتجين،

---

[1]-عمرو حمزاوي، **ثورة الياسمين: تونس إلى أين والتداعيات الإقليمية**، مركز مالكوم كير-كارنيغي للشرق الأوسط، نشرت من قبل الشرق المصرية 2011، متاح على الرابط الإلكتروني: https://nz.sa/IBERm

وكانت عمليات القتل والجرح تتوالى بحسب الترتيب الزمني بمناطق تونس (تالة والرقاب والقصرين وتونس والحمامات وبنزرت)

وبالرجوع للإطار القانوني، وبالعودة للقانون التونسي رقم /4/ لعام 1969م والمعنون بالمبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين[1]:

المادة 18: قبل تفريق المتظاهرين يُطلب من الموظفين المكلفين بتنفيذ القوانين إصدار تحذيرين واضحين بإشارة سمعية أو ضوئية.

المادة 19: قبل استخدام الأسلحة النارية، يُطلب من الموظفين المكلفين بتنفيذ القوانين تكرار التحذير الثاني مرتين.

المادتان 20 و21: يجوز للموظفين المكلفين بتنفيذ القوانين استخدام الأسلحة النارية عندما يكون ذلك ضرورياً تماماً ومتناسباً مع تحقيق الهدف الموضوعي المنصوص عليه في القانون. وفي إطار حفظ الأمن في المظاهرات، يُسمح للموظفين المكلفين بتنفيذ القوانين باستخدام الأسلحة النارية إذا لم يستجب المتظاهرون للتحذير بالتفرق، ولكن فقط بعد استنفاد الوسائل غير المميتة الأخرى، من قبيل خراطيم المياه والغاز المسيل للدموع؛ وينبغي إطلاق النار في الهواء أولاً، ثم فوق رؤوس المتظاهرين، وأخيراً باتجاه أرجلهم.

تُظهر الحالات أن قوات الأمن التونسية انتهكت هذه القوانين والمعايير مراراً وتكراراً، واستخدمت القوة المفرطة، التي أسفرت عن وقوع وفيات في بعض الأحيان. كما انتهكت الحق في الحياة المنصوص عليه في المادة/6/ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

وأشارت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، أن الحق في الحياة غير قابل للانتقاص حتى في حالات «الطوارئ العامة».

---

[1]-منظمة العفو الدولية، **تونس في خضم الثورة-عنف الدولة أثناء الاحتجاجات المناهضة للحكومة**، ط1، 2011، رقم الوثيقة باللغة العربية MDE 30/11/2011، ص13

وأضافت اللجنة تقول: «إنه يتعين على الدول الأطراف اتخاذ تدابير، ليس للمنع والمعاقبة على الحرمان من الحياة بأفعال جنائية على أيدي الأفراد فحسب، وإنما لمنع عمليات القتل التعسفي على أيدي قوات الأمن التابعة لها».

كما أن مبدأ حظر التعذيب وغيره من ضروب لمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة غير قابل للانتقاص كذلك.

الفرع الثاني: ثورة (25 يناير) المصرية.

تعد ثورة /25/ يناير لعام 2011م في مصر نقطة تحول في تاريخ البلاد الحديث، وفي ظل الظروف الاقتصادية ولاجتماعية والسياسية الصعبة اندلعت احتجاجات ضخمة في ميدان التحرير ضد النظام السياسي بقيادة الرئيس الراحل حسني مبارك، والذي استمر بشكل مستمر في توالي رئاسة مصر على مدار ثلاثة عقود، وبعد الاحتجاجات الصاخبة ضده انتهت بتقديم استقالته، ولكن ثمة انتهاكات قبل ذلك سيذكرها الباحث خلال سرده عن:

- الدافع السياسي وراء ثورة 25 يناير كان ناتجاً عن السخط الشعبي الذي كان يهيمن عليه الرئيس الراحل لمدة 30 عاماً، والذي شهد خلال هذه العقود مزيداً من انتهاكات حقوق الإنسان والقمع السياسي، إضافةً لذلك الفساد المستشري في مؤسسات الدولة، فالثوار كان لديهم مبررات من خلال التركيز على النقاط الآتية:

1-غياب الحرية السياسية، وتفرد الحزب الوطني الديمقراطي باعتباره الحزب الوحيد الحاكم.

2-الاستبداد السياسي وقمع المعارضة والتعامل بعنف وقوة من خلال الاعتقال التعسفي أو التعذيب.

3-الفساد السياسي والإداري في الدولة ونهب المال العام، والاقتصاد المصري كان مقتصراً على المقربين من نظام الحكم السياسي وأسر المقربين من الرئيس، وممن لديهم نفوذ سلطوي ومالي.

4-ارتفاع البطالة وازدياد الفقر، لا سيما أن مصر تعاني من اكتظاظ سكاني هائل ومواردها الاقتصادية أشبه ما تكون محدودة ومشاكل المياه والسد، وارتفاع أسعار

بشكل غير مسبوق، كل من شأنه أن الفساد كان يعيق تحقيق العدالة الاجتماعية بين أفراد الشعب.

5-الانتخابات وإقصاء المعارضة ممنهج والتزوير وعدم الشفافية كل ذلك يتم في ظل مناخ غير ديمقراطي، أي تغيب حق المشاركة السياسية.

- طبيعة الحق المعتدى عليه: خلال الثورة تم الاعتداء على جملة من حقوق الإنسان التي نص عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواثيق الدولية الأخرى، ومن أبرزها:

1-الحق في الحرية والحياة: تعرض كثير من المتظاهرين في ميدان التحرير للقتل والتعذيب من قبل ضباط وعناصر الجيش والشرطة، وهذا يمثل انتهاكاً صارخاً للحق في الحياة.

2-الحق في الأمان: استخدمت القوات الأمنية في قمع المتظاهرين، وتعريضهم للاعتداءات الجسدية والنفسية.

3-الحق في الحرية الشخصية: تعرض الكثير من المتظاهرين في أماكن الاحتجاز للإهانة والمعاملة القاسية والتوبيخ بأقبح الألفاظ البذيئة التي تنال من شرف المتظاهر.

4-الحق في المحاكمة العادلة: الذي كان يفتقدها المحتج ومع الاعتقال التعسفي والمحاكمة غير العادلة، كان يتم تحويل بعض الثوار إلى محاكمات عسكرية وهذا بحد ذاته خرق قانوني وانتهاك للحق.

5-الحق في التعبير والمشاركة السياسية والاحتجاجات السلمية: وتم المنع في الحق في التعبير باستخدام القوة المفرطة ومنع حرية التجمع السلمي، وهذا انتهاكاً للحق في المشاركة في الحياة السياسية.

- الانتهاكات: في منتصف نيسان لعام 2012، أصدرت الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان كتب "ضوء على درب الحقيقة" رصدت أسماء (841 مواطناً) قتلوا خلال ثورة 25 يناير، وأسماء (190 مواطناً) متهماً بالقتل، وخلال ذلك كانت حالات الاعتقال التعسفي بالجملة لا يميزون بين ذكر أو أنثى، مسلم أو مسيحي، على الرغم من وقوف بعض من ضباط وعناصر الجيش مع أفراد الشعب في ثورتهم بالمقابل كان هناك الكثير من المستفيدين من نظام الرئيس المستقيل، كانوا هم من يوجهون أوامر القتل وإطلاق الرصاص العشوائي وغيرها من أشكال العنف، فالبعض من فقد بصره[1] في جمعة الغضب 28 يناير من خلال طلقات الخرطوش، ومنهم من تعرض لكسور في الجمجمة وكسور في مواقع أخرى من الجسم، ناهيكم عن بعض الحالات العجز الكلي والجزئي.

ويرى الباحث أن على الدولة أن تمتص غضب المحتجين والسماع لمطالبهم والنزول لرغباتهم، مبتعدة تماماً عن أي مظهر من مظاهر العنف والتهجم، فالعنف دائماً ما يولد عنف؛ **فإذا المواطن خلال العقود الثلاثة صابراً محتسباً على أمل غد أفضل، ألا ينبغي على الدول أن تصغي وتعمل جاهدة من أجل رفع سوية المواطن، ومعيشته، وصيانة كرامته ،وحقوقه!!؟ أم يتوجب على المواطن أن يبقى مهمشاً ومكمَّم الفَمِ؟**

[1]-موقع أخبار إلكتروني نشر في 30-01-2020 الخاص بالجزيرة نت، متاح على الرابط الإلكتروني:
https://nz.sa/kbBaV

الفرع الثالث: ثورة (17 فبراير) الليبية.

كانت لثورة 17 فبراير نقطة تحول في تاريخ ليبيا، حيث نجح الشعب الليبي في تحدي نظام استبدادي على مدار ما يقارب أربعة عقود من الظلم الاجتماعي واستشراء الفساد السياسي والإداري والمحابة بين المناطق على حساب الأخرى، والتمييز الطبقي والمناطقية. وعانى الليبيون أفراداً وجماعات من انتهاكات جسيمة ممنهجة لحقوقهم السياسية والاقتصادية والاجتماعية خلال حقبة الرئيس الراحل معمر القذافي، الذي قابل هذا الانهيار السريع للنظام من نشوب الثورة إلى جانب التفتت الاجتماعي والثقافي وانقسام سياسي ما بين مؤيد ومعارض، ولا سيما أن ليبيا تنقسم إلى قبائل وأعراق ومع مرور ما يقارب الـ14 سنة مازالت ليبيا تعاني من الانقسام السياسي والمؤسسي، وكان لهذا الانقسام دوراً في إحباط أي جهد في تفعيل العدالة الانتقالية[1].

وعطفاً على ذلك فهي شبيهة لغيرها من ثورات الربيع العربي من حيث الباعث والحق المعتدى عليه والانتهاكات، فهي كعدوى منتشرة كالنار في الهشيم وامتداداً للثورات العربية، لما يكن نابعاً إلا من حقوق الأفراد المسلوبة في كافة المجالات مع انتشار الجهل والفقر وزيادة نسبة البطالة وتوجه شبابها لتعاطي المخدرات ليصبح مسلوب الإرادة والعقل معاً.

وبالنظر إلى الدافع السياسي وراء ثورة 17 فبراير تعود للعديد من العوامل:

1-الاستبداد السياسي: حكم الرئيس الراحل القذافي خلال 40 عاماً يعتبر حكماً ديكتاتورياً للغاية، من خلال إلغاء كافة المؤسسات الدستورية والبرلمانية واستبدالها بمجالس شعبية قبائلية غير فعالة، غير تفرد الرئيس بالسلطة بشكل مطلق.

2-الفساد المستشري: بالنظر لثروة أبناء الرئيس ومشاريعهم الاستثمارية، يقابله في ذلك أبناء الأمة الليبية من حملة الشهادات الجامعية والخبرات العلمية والعملية وقلة فرص الحصول على الوظائف في المؤسسات العامة الذي انتشر معها فقراً وبطالة.

---

[1]-د. محمود حمد، **العدالة الانتقالية في ليبيا- تشريعات عدة بلا مردود في الواقع**، مجلة سياسات عربية، ع(47)،2020،ص79

3-كان يعتبر كل معارض لحكم النظام في ليبيا خائناً، وكان يُسجن ويُعذب ويُقتل، إضافة للاغتيالات السياسية والرقابة الشديدة على الصحافة.

4-عدم توزيع الثروات بشكل عادل بين أبناء الأمة، إضافة للغلاء الفاحش في الأسعار، ومعدلات البطالة وتجاهل الحكومة لمطالبهم وحقوقهم في الطبابة والتعليم.

كل هذه العوامل أدت لإشعال شرارة ثورة 17 فبراير وبدأ الشعب الليبي الخروج إلى للساحات العامة مطالباً بالحرية والعدالة والمساواة، أي بمعنى إسقاط النظام السياسي القمعي.

أما طبيعة الحق المعتدى عليه، هي ما نص عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية هي مجموعة من الحقوق الأساسية (الحق في الحياة، في الحرية الشخصية، حرية التعبير، حرية التجمع السلمي، والحق في المحاكمة العادلة) فكانت تلك الحقوق مسلوبة وغير مصانة لأفراد الشعب، مع التعدي على كرامة المواطن الليبي وتهديده بالنفوذ السلطوي أو النفي أو القتل في بعض الحالات الذي يرافقه قلق وخوف على حياة الفرد الليبي في كرامته وعرضه وماله وأسرته مع غياب أبسط مقومات العدالة القانونية والاجتماعية والإنسانية.

أما عن طبيعة الانتهاكات التي تعرض لها الليبيين خلال التظاهر ضد نظام القذافي:

1-الحجز التعسفي دون تهمة أو محاكمة أو حتى مراجعة قضائية لقضاياهم مع عدم تمكينهم من الاتصال من محاميين للدفاع عنهم.

2-العقاب الجماعي والتهجير القسري للموالين لحكم القذافي ونزوح ما يقارب 65000 شخص في مختلف أرجاء البلاد مع سلب منازلهم وتخريبها وجعلها غير صالحة للسكن، بالمقابل تم طرد سكان ذو البشرة السمراء واتهامهم في أغسطس من عام 2011 بحجة دعمهم لنظام القذافي وتعرض سكان هذه البلدة التاورغاء من رجال وفتيان للتعذيب بشكل يومي منظم وغيرها من ضروب سوء المعاملة (للضرب بالخراطيم وأعقاب البنادق والأسلاك الكهربائية السميكة وأنابيب (مواسير) المياه والصعق بالكهرباء والحرق بالسجائر

والقضبان المعدنية الساخنة أو بالماء المغلي؛ والتهديد بالقتل أو الاغتصاب، واطلاق النار من بنادقهم وتسديدها على أرجل المعتقلين[1].

3-غياب المساءلة القانونية للقوات الأمنية والمليشيات المسلحة لما إساءات وانتهكت من حقوق الإنسان الليبي، ولم تقاض من ارتكب الاغتيالات السياسية بحق الضباط، والقضاة، والصحفيين، وغيرهم.

4-دخول المرتزقة[2] عبر الشركات الأمنية الخاصة عن طريق **"مجموعة فاغنر الروسية"** والمتخصصة بأعمال حماية أشخاص اعتباريين، أو مواقع عسكرية ،أو نفطية، أو منفذة لأعمال إجرامية قذرة كاقتراف المجازر، أو توفير عناصر مشاركة للقتل في المعارك بين الأطراف الليبية المتناحرة على السلطة.

ويرى الباحث أن الأسباب والدوافع التي شجعت أبناء الأمة الليبية في الخوض بالمطالب إنما يعتبر حق شرعي وقانوني، من خلال المطالبة بحقوقهم في المشاركة في الحياة السياسية وتطوير بناء الأمة والاستفادة من خيراتها في تحسين الواقع الخدمي والمجتمعي، وأن يكون لكل سلطة الحق والمساحة في وضع الرؤى التي تناسب واقع ليبيا بين أقرانها من الدول، ولا يمكن لأي أمة أن تنهض من دون أن تحقق العدالة القضائية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية مناصفةً بين أفراد الأمة مبتعدة كل البعد عن التمييز القبلي أو المناطقية.

---

[1]-منظمة العفو الدولية، **التأرجح على الحافة: استمرار ارتكاب أشكال الإساءة والانتهاكات لحقوق الإنسان في ليبيا**، رقم الوثيقة: MDE 19/001/2014، ص3

[2]-فوزي خلف الله- رياحي الطاهر، **خصخصة الحرب في ليبيا – دراسة نموذج "شركة فاغنر الروسية"**، مجلة الفكر القانوني والسياسي، م(6)، ع(2)، 2022، ص538

الفرع الرابع: الثورة اليمنية.

خلال عام 2011م شهدت اليمن كغيرها من الدول العربية ثورة التي كان لها تأثيراً في الشرق الأوسط كجزءً من موجة الربيع العربي.

بدأت الثورة ضد الرئيس الراحل علي عبد الله صالح الذي حكم اليمن 33 عاماً، الذي أرسى فيها قواعد حكم وتثبيت نظامه السياسي من خلال الأدوات البشرية والعسكرية التي ساعدت في مكوثه طوال هذه السنوات، الذي قابلها سنوات من الفقر والبطالة وواقع اقتصادي مزري، إضافة للنزاعات منذ عام 2004 ست حروب ما بين النظام السياسي اليمني والحركة الحوثية حول السلطة والخلافة وضرورة التصدي للحكام الجائرين محاولةً منهم في توريث أحمد بن الرئيس اليمني الراحل علي صالح للحكم[1]، الذي أدى إلى تهديد وحدة اليمن نظراً إلى حالة الانقسام الوطني على أساس مذهبي وطائفي.

ومع انطلاق شرارة الثورة تظاهر أبناء اليمن للمطالبة بحقوقهم السياسية المهدورة وبحقهم في حياة كريمة يضمن لهم كرامتهم ويصون حرياتهم، جوبهت مطالبهم بحزمة من شديدة من العنف من كافة الأطراف السياسية الموالية للرئيس الراحل علي صالح، وازدادت أبعاد أشكال العنف للقتل والقصف وتدمير المنازل، وازداد معها جرائم الاعتداء الجنسي للنساء واغتصاب الأطفال، والتضارب القبلي ونشر قواتها ورسم خطوط عريضة لكل منطقة على حدى.

وبالنظر للدافع من الثورة اليمنية، فهي لا تختلف كثيراً عن سابقاتها من الدوافع المرتكبة في الثورات سابقة الذكر من (الاستبداد السياسي والفساد المستشري في الدولة والظلم الاجتماعي وانتهاك حقوق المعارضين السياسيين)

[1]-جمانة فرحات، **الثورة اليمنية: الخلفية والآفاق**، مجلة عمران، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، الدوحة وبيروت، ع(4)، 2012، ص252

وبالنظر لطبيعة الحق المعتدى هي نفسها التي أكد عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الخاص وما أكد عليه الدستور اليمني من مجموعة من الحقوق الأساسية (الحق في الحياة، في الحرية الشخصية، حرية الصحافة والتعبير، والحق في التجمع السلمي، والحق في المحاكمة العدالة)

أما فيما يتعلق بالانتهاكات التي شهدها المواطن اليمني خلال تظاهره ومطالبته بحقوقه الشرعية لم تخلو من الاحتجاز والاعتقال التعسفي والتعذيب والقتل، كما استخدمت القوات الأمنية اليمنية القوة المفرطة (كإطلاق الرصاص الحي والغازات المسيلة للدموع ضد المتظاهرين السلميين في ساحة التغيير في صنعاء وغيرها من المدن) والاختفاء المجهول غير المبرر قانونياً، واستهداف الإعلاميين، ففي جمعة الكرامة 18 مارس قتل أكثر من 52 شخص برصاص القناصة[1].

كما يؤكد **الباحث** على أن المظاهر السلمية من قبل الثوار والطلبة بقيت محافظة على سلميّتها دون أن تتحول إلى مظهر من مظاهر التسلح، ولكن غالباً ما خُطفت المظاهرات السلمية من قبل أبنائها لمنحى سياسي أو لمصالح دولية، وإسباغها ووصفها بحرب أهلية أو طائفية وغيرها من التسميات؛ بعدما كانت هي عبارة عن مطالب محقة لكل أفراد المجتمع اليمني، وهذا ما يؤكد على إنحراف كثير من بوصلات الثورات العربية عن مسارها الثوري والسياسي الإصلاحي.

[1]-موقع إلكتروني بنسخة محفوظة بتاريخ 25 سبتمبر 2015 بعنوان: Yemen president Saleh fights to keep grip on power، متاح على الرابط الإلكتروني: https://nz.sa/GQwaK

الفرع الخامس: الثورة السورية في (18 آذار لعام 2011)

الثورة السورية كغيرها من نموذج ثورات الربيع العربي، ولكنها تمتاز عن غيرها باعتبارها الأشد فتكاً وعنفاً، وما فعله النظام السوري لا يختلف من حيث المبدأ عما فعله أي نظام شمولي في العالم[1]، ولم يستفد النظام السوري السابق من مجريات الأوضاع وفي كيفية المعاملة مع الوقفات الاحتجاجية السلمية، بل كان النظام أكثر دموية، على اعتبار لا يُفل الحديد إلا بالحديد؛ وهذا ما كان يحمد عقباه. فتعتبر الثورة السورية متفردة بطول سنوات النزاع وبجملة الانتهاكات التي ولدت حركة اللجوء في أنحاء دول العالم، فقد كانت السلطة تورث من حافظ الأسد الأب إلى ابنه الفار بشار الأسد والذي دامت حقبة الحكم ما يقارب 54 عاماً من الظلم والطغيان والقهر والخوف والتسلط؛ ففي /18/ آذار من عام 2011م بدأت شرارة الثورة السورية من محافظة درعا جنوب البلاد، من خلال كتابة بعض الصبية الذين لا يتجاوزون عمر الحلم على الجدران (حان دورك يا دكتور) بعد ثورة /17/ يناير المصرية، الأمر الذي أدى إلى اعتقال أطفال درعا وتعذيبهم من خلال اقتلاع أظافرهم وتكسير أطرافهم والضرب المبرح على أجسادهم، ونصف الأطفال تم قتلهم، وتطورت إلى انتفاضة شعبية بعدما وجه رئيس جهاز الأمن إهانة لشيوخ قبائل درعا وطعن في عرضهم، لتمتد الانتفاضة إلى باقي المحافظات السورية.

الثورة السورية تتشابه في الدوافع السياسية التي قامت غيرها من دول الربيع العربي:

- النظام السياسي قائم على الولاء الشخصي والقمع السياسي، لا مجال للمعارضة.
- التغيير السياسي أو الاجتماعي أمراً مستحيلاً، كونه مسيطر عليه من قبل الجيش والأجهزة الأمنية القمعية بأشكالها وتعددها وتوزيعها الجغرافي على محافظات القطر.
- الموارد الطبيعة كالنفط والغاز لا يعرفها الشعب، تقصر على النخب والعائلة الحاكمة فقط، بينما الأغلبية الساحقة من الشعب السوري كان يعاني من الفقر والبطالة،

[1]-د. عزت السيد أحمد، **الثورة السورية والنظام السوري**، دار أنهار للدراسات والترجمة والنشر، بيروت، 2014، ص8

والاحتكار الاقتصادي في العديد من القطاعات الحيوية.

- عانى الشعب السوري على مدار 54 عاماً من ظلم اجتماعي من خلال الطبقية؛ حيث كانت الطبقات الفقيرة تعاني من الحرمان، بينما الطبقات العليا تتمتع بمزايا وثراء فاحش على حساب بقية المواطنين، وهذا ما زاد الفجوة بين الطبقات الاجتماعية.
- التوقيف العرفي الذي يمتد لعشرات السنوات دون توجيه تهمة أو اعتقال المعارضين السياسيين بشكل تعسفي ومهين، والتفنن بالتعذيب في السجون.
- منع التجمع السلمي (المظاهرات) ومجابهتها بقطيع من أزلام النظام السابق.
- إلقاء اللوم على الحكومة، والابتعاد عن النظام السياسي والحكم والعائلة أمر مقدس على اعتبار أنهم المؤسسون للدولة السورية، ولكن في الحقيقة المختطفة منذ عام 1970.
- التهميش المقصود للشعب السوري وحرمانه من مواكبة التطوير في تحسين الخدمات والبنى التحتية، والتعمد على عدم تفعيل أجهزة الهواتف الخلوية ووسائل التكنولوجيا والأنترنت وغيرها من وسائل المواصلات والطرقات المعبرة عن واجهة البلد.
- تسلط الرئيس الفار بشار الأسد في تشكيل الحكومة، مع ترك الحق له في تعيين وزراء للوزارات (الخارجية، الداخلية، الدفاع، الأوقاف)
- تسلط الأجهزة الأمنية على التجار والاقتصاد السوري الذي انهكه طوال هذه السنوات

أما عن طبيعة الحق المعتدى عليه فهو أيضاً ما نص عليه في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص في الحق في الحياة والتعبير والحرية الشخصية والتجمع السلمي والمحاكمة العادلة، بينما النظام السوري السابق تعامل بعكس ما نص عليه الدستور السوري وحقوق الإنسان، بل استعان بكل شذاذ الآفاق وأدخل ميلشيات طائفية واستعان بدول على أنها صديقة كالروس والإيرانيين، فهجروا ما يقارب 14 مليون سوري داخلياً وخارجياً، دمروا المدن كلياً، وأججُوا النعرات الطائفية، واستخدموا الطائرات والبراميل المتفجرة وأسقطوها على المدنيين، وارتكبوا مئات المجازر وعلى رأس تلك المجازر مجزرة الغوطة

الذي استخدم فيها المواد المحرمة دولياً والكيماوي بواسطة صواريخ محملة بغاز السارين وراح آنذاك ضحايا فوق ما يقارب 1729 شخص وكان أغلبية الضحايا من الأطفال والنساء؛ وتكرر استخدام الكيماوي في أكثر من منطقة من مناطق سورية لأكثر من 11 مرة.

فيما يتعلق بالانتهاكات كثيرة[1]، لذا يرغب الباحث بأخذ ما يعزز الدراسة، على سبيل الذكر:

* المسالخ البشرية (سجن صيدنايا العسكري) وبيع جلود المعتقلين.

- الشنق والقتل الجماعي.
- تذويب جثث المعتقلين بمادة الأسيد.
- استخدام المكابس البشرية والتي يقدر وزنها 40 طناً.
- الهجمات الجوية لروسيا الاتحادية العشوائية بشكل مباشر على منازل المدنيين، والمستشفيات، والمرافق الطبية، والمدارس سواءً بالقصف المدفعي، وغالباً ما استخدمت أسلحة غير موجهة مثل البراميل المتفجرة، والأسلحة الحارقة، والذخائر العنقودية المُحرمة دولياً، كل ذلك ترقى لجرائم الإبادة البشرية وجرائم ضد الإنسانية وجرائم إرهاب وعدوان[2].

ويُلخص الباحث أن نموذج الربيع العربي كان على مسار واحد من حيث الغاية والهدف والدافع وطبيعة الحقوق المعتدى عليها سياسية بحتة؛ وفي سبيل تغيير الواقع بالطرق السلمية والابتعاد عن الفوضى التي سعى لها المحتجون منذ البداية،

---

[1]-منظمة العفو الدولية، **سورية: فرصة تاريخية يجب اغتنامها لإنهاء عقود من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان تحت حكم الرئيس الأسد والتعويض عنها**، بتاريخ: 2024/12/8، ومتاح على الرابط الإلكتروني: https://nz.sa/ikeOl

[2]-المحكمة الجنائية الدولية، المادة /5/ من نظام روما الأساسي.

وهي ما سعت الحكومات على خرقها وحرف مسارها الطبيعي وكل ذلك من أجل أن يخدم مصالحهم السياسية ويثبت حكمهم لسنوات طوال، ولتُصدر المشهد أمام الرأي العالمي بأنها الدول التي تمنح مساحة كافية من الحريات للمواطنين ومحاولة منها لتحويرها على أنها حرب إرهابية والثوار على أنهم إرهابيون، فإرادة الشعوب لا تكسر مهما كانت القيود قاسية ومجحفة.

المطلب الثاني:

الاغتيال السياسي والدافع المرتكب

مفهوم الاغتيال السياسي يعتبر من المواضيع الأكثر تعقيداً ولا يخلو علم من العلوم الإنسانية والاجتماعية إلا وتحدثت عن الاغتيال السياسي، وبل اختلف الكثير على تعريف مفهوم الاغتيال لما يتسم في جوهره معاني عميقة من التعصب والتطرف والغدر، لذلك سيحاول الباحث التعرف على الاغتيال السياسي كونه أحد صور الجريمة السياسية:

الفرع الأول: الاغتيال السياسي، والحكم الشرعي والقانوني:

أ-التعريف اللغوي للاغتيال السياسي:

- الاغتيال مأخوذ من الغِيلة[1]: أي إيصال الشر والقتل إليه من حيث لا يعلم ولا يشعر.
- كل ما أهلك الإنسان فهو غول.
- وقالوا: غول الحلم: أي أنه يهلكه ويغتاله ويذهب به.
- الغِيلةُ: الاغتيال[2]؛ قُتِل فلانٌ غيلةً: خدعة، وهو أن يخدعه ويأخذه لمكان مخفي، فإذا صار إليه قتله.
- والغائلة: فِعْلُ الْغْتالِ (يقال): خفت غائلة كذا: أي شرَّهُ[3].

---

[1]-ابن منظور (لسان العرب)، المرجع السابق، 512/11

[2]-ابن فارس (معجم مقاييس اللغة)، المرجع السابق، 402/4

[3]-الخليل بن أحمد الفراهيدي، **كتاب العين**، مصر، دار مكتبة الهلال، ط1، د-ت، 447/4

ويقول الأستاذ هادي العلوي: "والاغتيال هو اللفظ الشائع اليوم، والذي يجب أن تقتصر عليه المعاجم الحديثة، دون قتل الغيلة، لأنه مهجور في العربية المعاصرة؛ ولأن الأفضلية في الاستعمال يجب أن تكون للاصطلاح المؤلف من كلمة واحدة"[1]

والاغتيال في الفقه الإسلامي وهو ما يعرف بالقتل غيلة، وهو أن يدخل الرجل بيته، فيقتله أو يحوز ماله على وجع غير حق.

ب- تعريف الاغتيال السياسي:

عرف الأستاذ هاني الخير: " بأنه ظاهرة استخدام العنف والتصفية الجسدية بحق شخصيات سياسية،..... بهدف غرض سياسي"[2]

وعرفه الباحث هاني عوض: " هو جريمة يقع فيها الاعتداء بالتخطيط سراً، أو على حين غرة بحق فرد، أو جماعة، لتحقيق أهداف سياسية"[3]

والاغتيال السياسي كما عُرف في قاموس أكسفورد[4]:

Murder (an important person) for political or religious reasons"

أي قتل (شخصية مهمة) لأسباب سياسية أو دينية.

وعرف الباحث الاغتيال السياسي على أنه: ما يحمل من عنصر المباغتة والسر اتجاه شخصية اعتبارية، أو سياسية، أو عسكرية، أو دينية، أو الموجهة ضد مجموعة من الجماعات، بهدف القتل والموت المحتم بقصد تحقيق هدف سياسي أو أكثر، والتي تحمل أساليب عدة ومتطورة في طرق الاغتيال.

---

[1]-هادي العلوي، **الاغتيال السياسي في الإسلام**، سورية – دمشق، دار المدى للثقافة والنشر، ط5، 2008، ص6

[2]-هاني الخير، **أشهر الاغتيالات السياسية في العالم**، سورية – دمشق، دار الكتاب العربي، ط3، 1988، ص13

[3]-هاني عوض، المرجع السابق، ص73

[4]-قاموس أكسفورد: http://oxforddictionaries.com/definition/english/assassinate

وكما يرى الباحث أن في الآونة الأخيرة وقع الاغتيال السياسي على العديد من رجال السياسة والمفكرين والقادة العسكريين والمقاومين، وفي الاغتيال يعتمد على الشخصية، وطبيعة مهامه، وعلى طبيعة المنطقة والظروف السياسية المختلفة على المستوى المحلي أو الإقليمي أو الدولي؛ ومن هذه الوسائل منذ القدم حتى يومنا الذي يعاصر أعتى الأجهزة الإلكترونية والتكنولوجيا المتطورة:

- القتل بالمسيرات الجوية المتطورة والربط اللوحي بواسطة كميرا.
- القتل بالسم: فكان سبباً غير مباشر لسيدنا محمد صلى الله عليه وسلم عندما وضعت له اليهودية السم في ذراع الشاة، وأيضاً تتهم إسرائيل بوضع السم للرئيس الراحل ياسر عرفات الذي تفاعل ببطء ليحدث له سرطاناً بالدم ولا ينفع معه العلاج والذي مات في 2004م.
- القتل المنظم: كاغتيال الدبلوماسي الكويتي عام 1982م في إسبانيا من خلال مسدس كاتم للصوت أثناء خروج من عمله الساعة 2 ظهراً وصعوده للسيارة الدبلوماسية تم اطلاق ثلاث رصاص وأردي قتيلاً مع سائقه[1].
- القتل المدبر: كما حدث في عام 2018م مع السفير والإعلامي جمال خاشقجي عندما دخل للقنصلية السعودية في إسطنبول من أجل استحصال على وثيقة سعودية تفيد بأنه مطلق، لكن دخل ولم يخرج.
- القصف بالطائرات: كقتل الشيخ الفلسطيني أحمد ياسين علم 2004م وحسن نصر الله في عام 2024م
- تفجير الهاتف: كما حدث مع المهندس الفلسطيني يحيى عياش عام 1996م.
- تفخيخ الغرف: كما حدث مع رئيس حركة حماس الأسبق إسماعيل هنية في غرفته بطهران في عام 2024م، وهي محط جدل حول طريقة وفاته حتى يومنا هذا.

---

[1]-صباح الشمري – نجيب الوقيان، **أشهر الجرائم السياسية في الكويت**، شبكة الفجر، د. ط، 1997، ص149

- افتحام المنازل: كما حدث مع الرئيس اليمني الراحل علي بن عبد الله صالح في عام 2017م، عندما قالوا أن مجموعة من المقاتلين الحوثيين هاجموا منزله وقتلوه.
- إطلاق الرصاص عن قرب: كالسفير الروسي أندريه كارلوف الذي قتل في أنقرة التركية في عام 2016م من خلال قيام رجل بإطلاق الرصاص عن قرب وأدت لمقتله على الفور.
- تفجير السيارة عن بعد: بوضع عبوة لاصقة أسفل السيارة، وفي داخل العبوة جهاز استقبال يعمل وفق تردد معين، وهذا ما حدث لمواكب رئيس مجلس الوزراء الأسبق الراحل رفيق الحريري عام 2005م، عند اقتراب موكبه من فندق سان جورج على الكورنيش، انفجرت شاحنة مخففة تحمل من المادة المتفجرة تي إن تي ما يقارب 1000 كغ، ودمر الموكب بالكامل وخلف دماراً هائلاً في المنطقة.
- الظروف البريدية المخففة: وأول من استخدم ضده الراحل مصطفى حافظ الذي أرسله جمال عبد الناصر إلى قطاع غزة خلال الخمسينيات من القرن الماضي لتنظيم العمل الفدائي في عام 1956م.

ج-الحكم الشرعي من الاغتيال السياسي:

جمهور الفقهاء اعتبروا قتل الغيلة هو نوع من أنواع القتل العمد فيأخذ حكمه، مستندين على الأدلة:

- قتل الغيلة يتجاوز المجني عليه ليمتد للمجتمع المحلي.
- القتل يكون على وجه التحليل والخديعة.
- القتل يكون خفيةً لأجل المال وغيره، لأن محاربة الله الواردة في الآية ولا تنحصر في فعل معين: (إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِنْ خِلَافٍ أَو يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخَرةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ) (المائدة:33)
- من قوة الأدلة الواردة في المسألة وهو تركيزهم على وجوب قتل قاتل الغيلة.

د-الحكم القانوني من الاغتيال السياسي:

بالنظر لكل من قانون العقوبات السوري واللبناني، يخرجان الاغتيال السياسي من النظرة التخفيفية، ويصبح المنظور للاغتيال السياسي من منحيين:

- من ناحية العقوبة: الاغتيال السياسي يعتبر جريمة عادية.
- من ناحية التوصيف العام: الاغتيال السياسي يعتبر جريمة سياسية.

وبما أن الاغتيال السياسي[1] هو عملية قتل عمد، فقد نصت كل من المادة /196/ قانون العقوبات السوري، والمادة /197/ قانون عقوبات لبناني على أن:

"تُعد جرائم سياسية الجرائم المركبة أو الملازمة لجرائم سياسية ما لم تكن من أشد الجنايات خطورة من حيث الأخلاق والحق العام كالقتل والجرح الجسيم والاعتداء على الأملاك إحراقاً أو نسفاً أو إغراقاً والسرقات الجسيمة ولا سيما ما ارتكب منها بالسلاح والعنف وكذلك الشروع في تلك الجنايات؛ أما في الحرب الأهلية أو العصيان فلا تعد الجرائم المركبة أو المتلازمة سياسية إلا إذا كانت عادات الحرب لا تمنعها ولم تكن من أعمال البربرية أو التخريب».

بيّن قانون العقوبات السوري في مادته 535 عقوبة القتل عمداً.

فقال: «يعاقب بالإعدام على القتل قصداً إذا ارتكب:

أ - عمداً .

ب- تمهيداً لجناية أو تسهيلاً أو تنفيذاً لها، أو تسهيلاً لفرار المحرضين على تلك الجناية أو فاعليها، أو المتدخلين فيها، أو للحيلولة بينهم وبين العقاب

ج - على أحد أصول المجرم أو فروعه».

---

[1]-د. عبود السراج، **شرح قانون العقوبات – القسم العام**، منشورات جامعة دمشق – كلية الحقوق، د. ط، 2007، ص256

هـ-موقف القانون الدولي من الاغتيال السياسي:

الطابع العام للاغتيال السياسي يوجه إلى الرؤساء والملوك، ورؤساء الوزراء ومن يقوم مقامهم، وبالرغم من أن الاغتيال السياسي يندرج تحت الجريمة السياسية بامتياز إلا أن القانون الدولي يرى رأياً آخر في التعامل مع مرتكب الاغتيال السياسي، نظرة مغايرة لغيره من مرتكبي الإجرام السياسي بصوره الأخرى.

فبالرغم من أن جميع معاهدات تسليم المجرمين بدءاً من دستور الاتحاد السويسري عام 1884م حتى الآن تتضمن جميعها منع تسليم المجرمين السياسيين، إلا أن القانون البلجيكي الصادر في 12-3-1856م؛ وضع لاسترداد المجرمين السياسيين بعداً آخر، حيث استثنى من الجرائم السياسية، قتل الملوك أو أحد أعضاء البيت الملكي.

وأصبح هذا البند علماً في هذه القضية حتى عرف فيما بعد بالبند البلجيكي، وتبعته التشريعات بمنع استرداد المجرمين السياسيين، باستثناء جريمة قتل الملوك أو أحد أعضاء أسرته، كالقانون الهولندي الصادر عام 1875م والإنكليزي 1870م والفرنسي 1877م[1].

وطبعاً تبعته الاتفاقيات العربية، ومنها اتفاقية جامعة الدولة العربية حول تسليم المجرمين والتي نصت في مادتها الرابعة على ما يلي: «لا يجري التسليم في الجرائم السياسية، وتقدير كون الجريمة سياسية متروك للدولة المطلوب إليها التسليم، على أن التسليم يكون واجباً في الجرائم الآتية :

- جرائم الاعتداء على الملوك ورؤساء الدول، أو زوجاتهم، أو أصولهم، أو فروعهم .
- جرائم الاعتداء على أولياء الأمور.
- جرائم القتل العمد .
- الجرائم الإرهابية»[2].

---

[1]-عبد الوهاب حومد، **الإجرام السياسي**، القاهرة، دار المعارف، د. ط، ص85 -86

[2]-المادة (4 من اتفاقية تسليم المجرمين) – موقع المجمع القانوني الليبي ومتاح على الموقع الإلكتروني:
https://nz.sa/MSeiM

هذا بالإضافة لمجموعة من الاتفاقيات الثنائية بين الدول العربية مع بعضها، التي تقر جميعها بنفس المبدأ في عدم تسليم المجرم السياسي؛ وكذلك الأمر في اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي التي وقعت عليها 16 دولة عربية بتاريخ/ 6/ نيسان 1983م، وقد نصت في مادتها (41) على الآتي: (الجرائم التي لا يجوز فيها التسليم: لا يجوز التسليم في الحالات الآتية: ومنها إذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها التسليم معتبرة بمقتضى القواعد القانونية لدى الطرف المتعاقد المطلوب إليه التسليم جريمة لها صبغة سياسية ... ثم أورد ما يلي: وفي تطبيق أحكام هذه الاتفاقية لا تعتبر من الجرائم السياسية المشار إليها في الفقرة /أ/ من هذه المادة الجرائم الآتية:

- التعدي على الملوك ورؤساء الأطراف المتعاقدة، أو زوجاتهم، أو أصولهم، أو فروعهم.
- التعدي على أولياء الأمور، أو نواب الرؤساء لدى الأطراف المتعاقدة.
- القتل العمد، والسرقة المصحوبة بإكراه ضد الأفراد أو السلطات أو وسائل النقل والمواصلات»

الفرع الثاني: التعذيب والقتل الغير مبرر مقابل رأي سياسي (سجن صيدنايا أنموذجا)

العنصر البشري في طبيعته دائماً ما يبحث عن نفسه بين أقرانه من البشر كأفراد أو مجموعات، والتي تسعى هذه المجموعة أن تبدي رأيها بفكرة معينة أو تطرح تساؤلاتهم عبر تجمع سلمي أو من خلال الانتماءات الحزبية التي تحقق في نهاية المطاف سلامة البلاد ورفعتها بما يخدم مصالح أفراد المجتمع ويرتقي بها لتكون على سوية مع غيرها من الدول المتحضرة اقتصادياً واجتماعياً وإنسانيا، ولكن بالمقابل هناك دولاً تنتهج سلوكاً رافضاً اتجاه التحرر الفكري والسياسي والاقتصادي، والعمل على مبدأ الدائرة الضيقة والقمع والتصدي.

وذلك لو نضج الوعي السياسي لدى عامة الناس؛ سيشكل خطراً وتهديداً على مناصبهم السياسية والإدارية والعسكرية، لذلك كان أهم نتاج عصري هو الربيع العربي الذي هز الأنظمة السياسية وأسقطها رغم كل الصعوبات التي واجهت المتظاهرين (المحتجين) لكن

الأمر لم يكن يخلو من المواجهة العنيفة من الاعتقالات التعسفية والسجن والقتل، وأكبر شاهد على كل من يعارض الحاكم أو يطالب بالحريات أو تغيير النظام السياسي أن ينتهي به المطاف بمعتقلات سرية أو سجون تحت الأرض؛ والاختفاء القسري في بعض الحالات، وغياب المحاكمة العادلة وغيرها من الأساليب المنافية لحقوق وكرامة الإنسان.

لذلك يتطلع الباحث أن يسلط الضوء أنموذجا على سجن صيدنايا السوري الذي يعد من أكثر السجون سيئ الصيت، رمزاً للانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان في ظل النظام السوري فترة ما بين (1970 -2024) الفترة الأكثر، وحشيةً، وظلماً، وخوفاً.

سجن صيدنايا: هو عبارة عن مركز اعتقال على أطراف مدينة ريف دمشق وتأسس عام 1987م، ومكاناً مخصصاً للمعارضين السياسيين، الصحفيين، النشطاء الحقوقيين، والناقدين السياسيين للنظام السوري، ليصبح هاجساً لكل من يعارض النظام السياسي السوري رمزاً للقمع الوحشي، وأن التعذيب والقتل غير المبرر كانا يُمارسان بشكل ممنهج وطائفي ضد السجناء الذين كثيراً منهم من زُهقت أرواحهم بين جدران هذا السجن اللعين وسُفكت دماؤهم بدم بارد.

ويقسم إلى السجن الأبيض والسجن الأحمر؛ ويضم العديد من الغرف المظلمة (وهي عبارة عن مساحة 25م^2 وتضم أكثر من 125 إلى 150 معتقل) وغرف منفردة بأشكال متنوعة (وعي عبارة عن مساحة 150سم طولاً وبعرض 80سم وكانت تضم في كثير من الأحيان 10 معتقلين) وأيضاً أبراج حراسة مشددة وألغام أرضية محاطة بالسجن على امتداد أكثر من نصف كيلو متر، ووفقاً للتقارير الدولية كان السجن يشهد انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان ورمزاً مأساويا للسجون السورية من خلال التعذيب الممنهج، القتل التعسفي، الاختفاء القسري، والظروف المعيشية القاسية والتي ينعدم معها أدنى مقومات النظافة والأكثر انتشاراً للأمراض السارية المعدية، فالسجين بين فكين الموت أما من التعذيب الوحشي أو الأمراض السارية.

وكما يلاحظ الباحث أن الأسباب السياسية خلف التعذيب والقتل غير المبرر؛ إنما يعود وفق الانتهاكات الآتية:

- اعتقال من يعبرون عن أراءهم السياسية ليكونوا أداة ردع سياسي، كون الناشطون السياسيون والمحتجون هددوا النظام السياسي بشكل مباشر في ضرب صميم الحكم وزعزعة الثقة والنيل من هيبة الدولة المتمثلة بالرئيس، واقتيادهم بطرق مهينة ووحشية للسجون والفروع الأمنية متعددة التسميات والتصنيفات، وتناحر الأخيرة فيما بينها في طرق التعامل الوحشية.
- التعامل بحزم لكل مناهض للنظام لكل من يصدر بياناً سياسياً أو يشارك في مظاهرة سلمية.
- التعامل في بعض الأحيان على أساس التقارير الأمنية الكيدية.
- المناطقية والطائفية، وانتشار ظاهرة الانتقام الفردية.

أما فيما يخص طرق التعذيب الممنهجة داخل السجن، فأكد وأجزم لا يتصوره العقل **كيف لأدمي أن يُنكل بأدمي مثله في الإنسانية؟ أيُعقل أن الإنسان أكثر وحشيةً وضرراً من باقي المخلوقات الأخرى!!**

فالعاملين في هذا السجن كانوا يتفننون بطرق التعذيب الوحشية من خلال ذكر ما يلي:

- الضرب المبرح باستعمال: (خراطيم المياه ((المواسير))، العصي الخشبية المحبسة بالمسامير الحديدية.
- الصعق الكهربائي: أما من خلال الجلوس على كراسي حديدة متصلة بالكهرباء ويتم ربط المعتقل أو المتظاهر من أجل انتزاع معلومات (بشكل فردي) أما (الشكل الجماعي) ويتمثل برش جميع المعتقلين في غرفة السجن الجماعية بالمياه الباردة ووضع أسلاك كهربائية في أرضية الغرفة المليئة بالمياه.
- وضع المعتقل ضمن دولاب سيارة وضرب المعتقل بأدوات تكسر أطرافه.

- بساط الريح: وهو عبارة عن طرفي خشب يتم وضع المعتقل على بطنه، ومن ثم بعد ذلك يتم طي طرفي الخشب وفي كثير من الأحيان يكسر ظهر المعتقل.
- التعذيب من خلال النار: يتم وضع المعتقل عارياً على كرسي ويتم إشعال نار أو شموع تحت الكرسي في سبيل إحراق الأعضاء التناسلية.
- ربط المعتقل من قدميه أو من يديه لساعات ولأيام بواسطة السقف، أي مرفوعاً عن الأرض.
- جلد المعتقلين السياسيين بواسطة السلاسل الفولاذية.
- اقتلاع الأظافر والأعين بواسطة ملاقط حديدية.
- ربط الأعضاء التناسلية لساعات طويلة مع إدخال الماء عنوةً.
- اغتصاب النساء وحمل السفاح.
- اغتصاب الرجال من قبل مجموعة من العاملين في السجن بشكل جماعي.
- إجراء عمليات بتر الأطراف الممزقة من كثر التعذيب من غير استخدام المخدر الطبي.
- فصل جلد المعتقل عن لحمه وهو حيَّ وبيعه.
- إدخال أدوات حادة في مؤخرة المعتقل، مسببة نزيف دموي حاد.
- الإعدامات الجماعية في ساحة السجن كحد أدنى مرتين كل أسبوع.
- التخلص من الجثث بالمتاجرة بالجلد البشري لصالح منظمات غير قانونية.
- وضع جثة المعتقل تحت مكبس بشري يتجاوز الـ 40 طناً.
- ما يتبقى من عظام لا تتجاوز الـ 5 كغ يتم وضعها في براميل أسيد لتذويبها.
- التخلص من بقايا الجثث من خلال المقابر الجماعية.
- المتاجرة بأعضاء المعتقلين من خلال أطباء عاملين في السجن.

بموجب الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (1948)، تحظر الحقوق الإنسانية تعرض الأفراد لأي شكل من أشكال التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية.؛ والمادة /5/ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تنص على أن "لا يجوز إخضاع أي إنسان للتعذيب، أو للمعاملة، أو العقوبة القاسية ،أو الوحشية أو الحاطة بالكرامة"

وبناءً على ما عرض من انتهاكات (التعذيب والقتل والمجازر والإعدامات) في سجن صيدنايا يعد انتهاكاً صارخاً للقانون الدولي. وعلى رغم من أن الدولة السورية من الدول الموقعة على اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب (1984) والتي مفادها منع التعذيب والمعاملة القاسية، رغم ذلك استمرت في ممارسة التعامل الوحشي الإجرامي مع كل من يعارضها، ووفقاً للمادة /2/ من هذه الاتفاقية :يجب على الدول أن تضمن أن جميع الأفراد الموجودين تحت سلطتها لا يتعرضون للتعذيب أو المعاملة اللاإنسانية"

وبناءً على الانتهاكات التي ترتقي لجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية، يتوجب ملاحقة المتورطين أمام المحكمة الجنائية الدولية، وكما يعلم الباحث أن سورية ليست طرفاً في نظام روما الأساسي، فلا بد من الإسراع في الانضمام وقبول نظام روما الأساسي التي تخول النائب العام للمحكمة الجنائية الدولية من تحريك الدعوى وملاحقتهم مباشرة من خلال النشرة الحمراء التي تصدرها الإنتربول الدولي من خلال التنسيق الاستخباراتي بين الدول والمكاتب الخاصة في كل دولة والتابعة للشرطة الدولية.

وقد وثقت الكثير من منظمات حقوق الإنسان (العفو الدولية وهيومن رايتس ووتش) في عام 2017م العديد من حالات التعذيب والقتل الجماعي والإعدامات الجماعية والمقابر الجماعية التي كان يقوم بها النظام السوري.

المبحث الثالث:

بعض من صور الجرائم السياسية ضد أفراد المجتمع

لا تخلو الجريمة السياسية من مظاهر تؤثر في أفراد المجتمع من خلال من ترسيه من صور العنف وضروب من المعاملة القاسية ليجد كل فرد من أفراد المجتمع نفسه متضرراً من حالة الصراع أو الحرب أو الفوضى الناتجة عن الكثير من القضايا التي يكون أهدافها سياسية بحتة، لذا قسم الباحث المبحث إلى ثلاثة مطالب:

المطلب الأول:

القتل العشوائي واستخدام المواد المحظورة دولياً وقتل الرهائن

الفرع الأول: تعريف القتل العشوائي:

أ-التعريف اللغوي والقانوني:

- قتَلَ يَقتُل، قَتْلاً، فهو قاتِل، والمفعول مَقْتول وقَتيل.
- قتل الشّخصَ: أماتَه، ذبَحَه، أزْهَقَ روحَه، فتَك به[1].
- أماتَهُ بِضَرْب أو حَجر أو سُمّ أو عِلّةٍ[2].
- عَشْوائيّ: (مفرد) اسم منسوب إلى عَشْواء: طائشٌ، مُتسرَّعٌ لا تِبِصُّر فيه ولا رَويَّة، على غير هدًى ونور "حُكمٌ – عَمَلٌ ـ قرارٌ عشوائيٌّ"[3]

والقتل بغير وجه حق، من أعظم المحرمات بعد الإشراك بالله سبحانه، ومن السبع الموبقات، التي يستحق فاعلها العقاب في الدنيا، والعذاب في الآخرة، وهذا ما ثبت في القرآن الكريم والسُّنة وإجماع الأمَّة.

---

[1]-معجم اللغة العربية المعاصرة، المرجع السابق، ص1775/2

[2]-محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، الزبيدي، أبو الفيض، **تاج العروس**، دار الهداية، د. ط، د.ت، ص229/30

[3]-معجم اللغة العربية المعاصرة، نفس المرجع السابق، ص1504/2

التعريف القانوني:

هو اعتداء على حياة إنسان بفعل يؤدي إلى وفاته[1].

وعرف **الباحث** القتل العشوائي: (وهو القتل الذي يكون المقصد منه اللامبالاة بأرواح البشر، والذي يهدف لزرع الخوف في النفس البشرية، بغرض الترهيب كردع عام وسلك نفس الطريق من قبل الأخرين سيكون مشابهاً لغيرهم ممن زهقت أرواحهم وهذا ما نلاحظه بكثرة في سياق الثورات والحروب وفض الاحتجاجات)

ب-إطلاق الرصاص عشوائياً على المتظاهرين السلميين:

لكاد لا تخلو مظاهرة إلا ويكون فض المتظاهرين من خلال القوات الأمنية باستعمال العنف والقوة، لترتقي في ذلك لاستعمال السلاح والترهيب وكثير من الأحيان اطلاق الرصاص عشوائياً لترهيبهم في السماء ثم بعد ذلك بين الأرجل، ولكن في نهاية الفض يكون هناك قتلى وهذا ما لاحظناه في جميع ثورات الربيع العربي.

وهذا ما ذكرته منظمة العفو الدولية في أكثر من مناسبة، فذكرت في وثيقتها:

- أن عمليات القتل وجرح المتظاهرين تتوالى بحسب الترتيب الزمني بمناطق تونس

(تالة والرقاب والقصرين وتونس والحمامات وبنزرت) وبالرجوع للمادتين (20و21) من قانون استخدام القوة والأسلحة النارية التونسي بالنسبة للموظفين، يثبت قطعياً مخالفة القانون التونسي والتسبب بالقتل والجرح للمتظاهرين السلميين.

- منتصف نيسان لعام 2012م، أصدرت الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان كتب "ضوء على درب الحقيقة" رصدت أسماء (841 مواطناً) قتلوا برصاص القوات الأمنية المصرية خلال ثورة 25 يناير المصرية.

---

[1]-فوزية عايد يوسف شحاتيت، **عقوبة القتل بالتّسبب – دراسة فقهية مقارنة بالقانون النافذ في الضفة الغربية**، رسالة ماجستير، جامعة الخليل – فلسطين، 2018، ص22

- شهدت العاصمة طرابلس الليبية مظاهرات مؤيدة وأخرى معارضة للعقيد الراحل معمر القذافي، وقمعت المظاهرات المعارضة بشكل عنيف باستخدام الذخيرة الحية، وسقط العشرات من المحتجين ما بين قتلى وجرحى[1].
- وفي 12 مارس من عام 2013م قامت القوات الأمنية اليمنية بالهجوم على المحتجين والتي كانوا فيها أشد ضعفاً من ساعات الليل المتأخرة، وردت مقتل ثلاثة محتجين وإصابة 1000 آخرين بجروح في صنعاء، عندما فتحت قوات الأمن النار على مخيم الاعتصام في ميدان التغيير، وفي 18 مارس (الجمعة الدامية) قتل ما يزيد عن 52 شخصاً برصاص قوات أمن اليمن.
- وفي سورية أول مظاهرة شهدت السلمية والمطالبة بالإصلاح وكان يهتفون

<< سلمية ..سلمية>> تم مقتل ما لا يقل عن 18 شخصاً بالرصاص الحي في مدينة درعا البلد، وفي منطقة أخرى من دمشق مدينة دوما سقط فيها 15 قتيلاً في 2 إبريل من عام 2011م.

[1]-منظمة العفو الدولية، منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا من يناير/كانون الثاني إلى أواسط أبريل / نيسان 2011، ص12

الفرع الثاني: استخدام المواد المحظورة دولياً (سورية أنموذجا)

"يجب أن يكون من شأن تقدم المدنية التخفيف بقدر الإمكان من كوارث الحرب، ويجب أن يكون الغرض الشرعي الوحيد الذي تستهدفه الدول أثناء الحرب هو إضعاف قوات العدو العسكرية، ويكفي لهذا الغرض عزل أكبر عدد ممكن من الرجال عن القتال، وقد يتم تجاوز هذا الغرض إذا استعملت أسلحة من شأنها أن تفاقم من دون أي داع آلام الرجال المعزولين عن القتال أو تؤدي حتماً إلى قتلهم، ويكون استعمال مثل هذه الأسلحة بالتالي مخالفاً لقوانين الإنسانية".

بهذه العبارات خط إعلان بطرسبورغ[1] عام 1868 أول اتفاق دولي لتنظيم وتقييد استخدام الأسلحة خلال الحروب، ليشكل بذلك اللبنة الأولى لسلسلة معاهدات واتفاقات وضعتها الدول عبر السنين سعياً إلى حماية البشرية والمدنيين بشكل خاص من آثار العمليات العسكرية، أبرزها اتفاقا "لاهاي" لعامي 1899 و1907 و"اتفاق جنيف" في صياغته الأخيرة لعام 1949، وجُمع القسم الأكبر منها تحت مظلة "القانون الدولي الإنساني".

هذا القانون الذي تطاول مضامينه قطاعات مختلفة للحد من أضرار الحروب وحماية المدنيين، يحظر بشكل خاص "استخدام الأسلحة والقذائف والمواد ووسائل القتال التي من شأنها إحداث إصابات وآلام لا مبرر لها" خلال النزاعات العسكرية، لذا يحظر أنواعاً معينة من الأسلحة تعتبر آثارها مفرطة القسوة بغض النظر عن الظروف التي تستخدم فيها، وفيما يلي أبرز هذه الأسلحة:

- الرصاصات المتفجرة والمتمددة.
- استخدام الليزر المسببة للعمى.
- الألغام الأرضية المضادة للأفراد.
- الذخائر العنقودية.
- الأسلحة الكيماوية.

---

[1]-موقع المجهر، متاح على الموقع الإلكتروني: https://nz.sa/IVFBO

- الأسلحة البيولوجية.
- الأسلحة الفوسفورية الحارقة.
- الأسلحة النووية.

خلال الحرب السورية المندلعة منذ 2011، نفذ النظام السوري عشرات **الهجمات بالأسلحة الكيماوية** مما خلف مئات القتلى والجرحى، وهذه أبرزها[1]:

- مارس 2013: مقتل نحو 20 شخصاً وإصابة 80 بهجوم بغاز السارين في خان العسل بحلب.
- 21 أغسطس (آب) 2013: مقتل أكثر من 1500 شخص وإصابة أكثر من 5 آلاف معظمهم من الأطفال والنساء، في هجوم بغاز السارين استهدف مناطق المعارضة في الغوطة الشرقية.
- وفي 4 أبريل (نيسان) 2017: مقتل أكثر من 200 مدني وإصابة 400 آخرين معظمهم من الأطفال في هجوم بغاز السارين استهدف مدينة خان شيخون بريف إدلب.
- كما استخدم النظام السوري **القنابل العنقودية** على مناطق الشمال السوري في حلب وإدلب وحمص.
- كما استخدم كرات **الفوسفور الأبيض** في حرق العديد من منازل المعارضين السياسيين.

مقال إلكتروني، **ما هي أبرز الهجمات بالأسلحة الكيميائية التي وقعت خلال النزاع في سوريا وما الدور الذي لعبته روسيا الداعمة للأسد؟**، للمزيد الاطلاع عبر الرابط الإلكتروني: https://linksshortcut.com/zFYuu

الفرع الثالث: الخطف وقتل الرهائن:

أـ التعريف اللغوي للخطف أو الرهينة:

- **خطَفَ** يَخطِف، خَطْفًا، فهو خاطف، والمفعول مَخْطوف[1].
- خطَفَ الشَّخصَ: أخذه قَسْراً، محتجزاً إيّاه في مكان ما، طمعا في فدية أو ابتغاء أمرٍ ما "خطفت العصابةَ الطفلَ للحصول على فدية من أبيه"
- ♦ **الرهينة:** مأخوذة من الرهن : الثبوت والدوام: يقال: ماء راهن: أي راكد، ونعمة راهنة: أي دائمة (جمعه: الرهون) ويأتي بمعنى الحبس[2].
- ♦ **فالرهينة في اللغة:** تطلق على من حُبس؛ على ألا يفك قيده إلا بمقابل، وجمعها رهائن أو رُهَنَاء.

وهذا ما جاء في **تعريف الجمعية العامة للأمم المتحدة لمفهوم الرهائن**[3]؛ حيث عرفوه بأنه:

"اختطاف الأشخاص واحتجازهم والتهديد بقتلهم أو إيذائهم أو استمرار احتجازهم، من أجل إكراه طرف ثالث سواء أكان هذا الطرف دولة، أو منظمة دولية حكومية، أو شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً، أو مجموعة من الأشخاص على القيام أو الامتناع عن القيام بفعل معين، كشرط صريح أو ضمني للإفراج عن الرهينة"

وعرف **الباحث الرهائن**: أنه في سبيل تحقيق مصالح سياسية أو تلبية مطالب دول أو منظمات أو أفراد أو جماعات؛ يتم خطف الأشخاص واحتجازهم حتى تقديم المطالب وفدية الأشخاص مقابل سلامتهم.

---

[1]-معجم اللغة العربية المعاصرة، المرجع السابق، ص 1647/665

[2]-معجم لسان العرب، المرجع السابق، مادة الرهن 1757/3

[3]-الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن، التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 17 ديسمبر من عام 1979 المادة رقم 1 ،الدورة (34)

الحكم الشرعي والقانوني لخطف وقتل الرهائن:

إن الإسلام دين قائم على حفظ الأنفس ورعايتها وسلامتها، والأصل في خطف الرهائن وهو عدمه في صفوف المدنيين الآمنين (غير المحاربين) من الذميين والمعاهدين والمستأمنين، ولكن في بعض الحالات يجوز احتجاز الرهائن في حالة الحروب المعلنة والقائمة بالفعل، ضد المحاربين وحلفائهم في حال نقضوا المعاهدات والاتفاقيات؛ وجواز ذلك في الحالات التالية:

*من أجل تحقيق مصالح شرعية يجوز خطف واحتجاز بعض الأشخاص من رعايا العدو.

*أن يكون من أجل إعلاء كلمة الله في الأرض.

*من أجل تغيير مفهوم الإسلام الذين يصفون الدين بالعدائية.

*التأثير النفسي على المخطوفين واقتلاع الكراهية من صدورهم نحو الإسلام والمسلمين، وتجنيدهم في معسكراتهم لنصرة الدين.

*تبادل الأسرى من أجل إنقاذ الأسرى المسلمين بيد الأعداء.

*الخطف يكون من أجل الحصول على معلومات تفيد المسلمين في حربهم على الأعداء، وأخذ الحيطة والحذر حيال ذلك.

رغم هذا الجواز لكن لابد من تحقيق الضوابط الشرعية في خطف أو قتل الرهائن:

الأول: موجهاً ضد (المقاتلين) في حالة الحرب المعلنة والقائمة بالفعل، ضد المحاربين وحلفائهم في حال نقضوا العهد، وخالفوا المعاهدات والاتفاقيات.

الثاني: ألا يكون الرهائن من رعايا العدو الذين يتمتعون بحق الأمان لدى المسلمين، وهم:

- سفراء الدول ومن في حكمهم من الرسل والمبعوثين والمفاوضين.
- رعايا الدول المحاربة الذين يدخلون بعقد الأمان (تأشيرة الدخول)
- المستأمنون أو المقيمون في دول أخرى بينها وبين المسلمين معاهدات سلميّة.
- رعايا الدول المحاربة إذا كانوا يقيمون في دول بينها وبين المسلمين معاهدات سلميّة.
- الأفراد والجماعات من الكفار الذين ينتمون إلى بلاد لم تبلغها الدعوة الإسلامية.

أما من الناحية القانونية: تعتبر من أبشع الجرائم التي تهدد الأمن الشخصي والحقوق الأساسية للأفراد، وينتهك معها حقوق الإنسان سواءً على المستويات المحلية أو الإقليمية أو الدولية، وتهدد استقرار الدول والمجتمعات.

وأكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مادته /3/: (يعتبر خطف الرهائن يعد انتهاكاً لهذا الحق الأساسي)

وكما أكد على ذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (1966م) ينص على:

(حظر الاعتقال التعسفي، وهو ما يتضمن خطف الأشخاص بغرض الحصول على مكاسب غير قانونية)

وفي كل من القوانين الجنائية الداخلية أو الدولية تعتبر خطف الرهائن جريمة جنائية تعاقب عليها بعقوبات قاسية مثل السجن لفترات طويلة أو حتى الإعدام في بعض الدول.

وخلاصة القول: إن خطف الرهائن سواءً كانوا أجانب أو مستأمنين أو صحفيين ومراسلين؛ وخطف النساء والأطفال، وجعلهم رهائن لا يجوز شرعاً وقانوناً من مسوغات قانونية أو مبررات، لذلك من واجب جميع الحكومات العمل جاهدة على تحرير الرهائن المخطوفين بشتى الطرق والمحافظة على سلامتهم ورعايتهم ولو اضطرت الدولة استخدام القوة مقابل ذلك.

المطلب الثاني:

التجسس

الفرع الأول: تعريف التجسس لغةً واصطلاحاً.

التعريف اللغوي:

- جاء في القرآن الكريم لفظ (ولا تجسسوا) والمراد هنا عدم البحث عن عورات المسامين وغيرهم، أو الكشف عما ستره الله تعالى[1].
- كما ورد في القرآن الكريم (اذهبوا فتحسسوا من يوسف وأخيه) دلالة البحث وطلب الأخبار عنه.
- ويقال في اللغة: جس وتجسس واجتس الأخبار، أي بحث عنها وتقصاها؛ ويطلق على من يتجسس أخبار الناس جاسوس؛ وجمعها جواسيس.
- التجسس: اللمسُ باليد، وجسَّ الشخص بعينه، والجس جَسُّ الخبر، ومنه التَّجَسُّسُ للجاسُوسِ، وتجسس الأمر: أي تَفَحَّصَهُ وتَطَلَّبَهُ وبحثَ عنه.
- والتجسس: هو التفتيش في بواطن الأمور، وأكثر ما يقال في الشَّرّ، والجاسُوسُ صاحب سَرّ الشَّر، والناموسُ صاحب سرّ الخير[2].
- والتحسس بالحاء: أن يطلبه لنفسه: بمعنى طلبُ الأخبار والبحث عنها، وهو بنفس معنى التجسس، وهو تَطَلُّب مَعرفة الأخبار.

وخلاصة التعريف: إن التجسس بالجيم، والتحسس بالحاء: بمعنى الواحد وهو التنقيب والتفتيش عن خبايا الأمور، وتفحصها بصورة خفية والبحث عن بواطنها وطلبها، ومنه الجاسوس، إلا أنه غلب على التجسس بالجيم في الاستعمال للدلالة على من يطلب الأخبار بالشر.

---

[1]-د.جمال محمد خليفة المري، **الأمن القومي**، أكاديمية شرطة دبي، الإمارات، ط1، 2005، ص85

[2]-ابن منظور، لسان العرب، المرجع السابق، (مادة جسس 624/4)

التعريف الاصطلاحي:

وورد في بعض كتب الفقهاء أن الجاسوس هو: الشخص الذي يطّلع على عورات المسلمين وينقل أخبارهم للعدو.

وعرف القدماء لجريمة التجسس: بأن لا يترك عباد الله تحت ستره، فيتوصل إلى الاطلاع عليهم، والتجسس على أحوالهم، وهتك الستر حتى ينكشف لك ما كان مستوراً عنك.

وعرف المعاصرين جريمة التجسس: على أنها البحث والتفتيش عما يخفى من الأخبار والمعلومات السرية، الخاصة بالعدو، بواسطة أجهزة التجسس، بقصد الاطلاع عليها، والاستفادة منها في إعداد خطة المواجهة[1].

وعرف الباحث جريمة التجسس: وهي اطلاع على الأخبار التي تحمل طابع السرية الخاصة بأمور الدولة الإدارية والعسكرية، بهدف انتزاع معلومة أو الكشف عنها، والتعامل معها بما يخدم مصالح أطراف أخرى، والتجسس ما يكون مباح به (التجسس على العدو لأخذ الحذر والاستعداد لمقاومته) وبالمقابل هناك تجسس محرم ومذموم منه (التجسس لصالح العدو ونقل الأخبار للدولة العدو)

الفرع الثاني: حكم الجاسوس المسلم.

أن التجسس من العوامل الخطيرة التي تعاني منها الدول منذ القدم، ولا سيما ما تترتب عليها من أضرار على بلاد الإسلام والمسلمين، وبما يفتك بجيشها ويهتك أسرار ومعلومات الدولة، وهو يعتبر من أخطر الجرائم السياسية التي ترتكب ضد الأفراد والجماعات في المجتمع.

[1]-د. محمد راكان الدُّغمي، **التجسس وأحكامه في الشريعة الإسلامية**، الرياض، دار السلام للنشر والتوزيع، ط1، 1985، ص29

ويفهم من قوله تعالى: (إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَاداً أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلاف أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ)[1]

إن من يتجسس ويتعاون مع العدو من المسلمين، ليمد لهم يد العون في خراب بلاد المسلمين وزرع الفتن ويفسد في أرض المسلمين لا بد من عقاب لما أفسد، وكان هذا محط جدال ما بين الفقهاء فمنهم من قال:

*الحنفية والشافعية والحنابلة وبعض المالكية: إذا كان المسلم عيناً للعدو فلا يقتل، يعاقب بعقوبة تعزيرية يحددها الأمام.

*وقسم أخر من المالكية قالوا: إذا كان عيناً للعدو فإنه يقتل.

*ومذهب أخر من المالكية لابن ماجشون: إذا كان عيناً للعدو يقتل في حال كرر التجسس.

ومن وجهة نظر **الباحث** في مسألة حكم الجاسوس المسلم لابد من تركها للسلطة التقديرية للقاضي، كما نعلم الجاسوسية وهي على درجات متفاوتة من حيث درجة الخطورة والجسامة من حيث الآثار المترتبة على مدى قتل الأشخاص من إفشائه الأسرار؛ أو ما رتب على الدولة من إحباط وإفشال مخططاتها العسكرية والأمنية؛ أو بحجم الأضرار التي تسبب بها بالمصلحة العامة وخيانة الدين والوطن، فإحالتها لأهل الاختصاص أولى بذلك.

---

[1]-القرآن الكريم، **سورة المائدة**، الآية 33

الفرع الثالث: حكم الجاسوس الغير مسلم.

استند الفقهاء بمسألة الجاسوس غير المسلم من حديث سلمة بن الأكوع : عَنْ إِيَاسِ بْنِ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ :عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ (ص) عَيْنٌ مِنْ الْمُشْرِكِينَ وَهُوَ فِي سَفَرٍ ، فَجَلَسَ عَنْدَ أَصْحَابِهِ يَتَحَدَّثُ، ثُمَّ انْفَتَلَ فَقَالَ النَّبِيُّ (ص): " اطلبُوهُ وَاقْتُلُوهُ " فَقَتَلَهُ فَنَفَلَهُ سَلَبَهُ[1].

يفهم من حديث سلمة بن الأكوع بجواز قتل الجاسوس الغير مسلم، الذي الهدف من جاسوسيته هو إلحاق الأذى بالمسلمين وأعراضهم وأموالهم، وكانت مصلحته في قتل المسلمين في مقدمة التجسس لإعدائهم.

وعليه اجمع الفقهاء على قتل الجاسوس الغير مسلم أو الدخيل لدار الإسلام من غير عهد ولا أمان.

وهذا ما حدث للجاسوس الإسرائيلي إيلي كوهين، الذي قدم نفسه كرجل أعمال سوري، ومن فطنته وذكائه أصبح مقرباً للحكومة السورية ويتجسس على ما يدار في أروقة الحكومة وتكشف خططهم للعدو الإسرائيلي من قبل كوهين، ومن كثرة دهائه كاد أن يستلم منصباً في الحكومة السورية، ولكن بعد فوات الأوان تم كشفه من خلال إرسال الرسائل المشرفة، وسرعان ما قامت السلطات السورية آنذاك في 18 مايو 1965م بإعدامه شنقاً في ساحة المرجة ليكون عبرة لغيره[2].

وخلاصة القول يرى الباحث أن التجسس بغض النظر من ارتكبه جريمة أثمة لما فيها من خيانة للدين والأرض، ومع تطور التكنولوجيا وبرامج الفيديو والبث المباشر؛ أصبحت الحياة العامة والخاصة مفضوحة ولا سرية مع استهتار أفراد المجتمع عندما يتم تصوير أماكن حساسة في الدولة من ثكنات عسكرية أو متاحف أو أبنية محظورة التصوير وغيرها من الأمور التي تعتبر مساعدة للكشف عن المستور؛ الذي يتطلب وعي من أفراد المجتمع والمحافظة على حب الوطن وعدم التفريط فيه.

---

[1]-كتاب الجهاد، **البخاري في صحيحه**، بيروت، دار الكتب العلمية، د. ط، 1999م، ص287/2 ح3051

[2]-مقال إلكتروني << الجاسوس: إيلي كوهين>> متاح على الرابط: https://nz.sa/iLUVD

المطلب الثالث:

الآثار الجسيمة للجريمة السياسية على أفراد المجتمع

كما هوم معلوم أن الجريمة السياسية من خلال ما تقدم به الباحث تعد من الأفعال الجسيمة التي لا تقتصر على أفراد الأمة فقط بالضرر المباشر، وإنما تمتد لنطاق واسع من المجتمع[1].

وتتجلى آثار الجريمة السياسية من خلال أهدافها السياسية في طرق تحقيقها ونتائجها وبغض النظر عن الطرق المنتهجة لتحقيق الأهداف سواءً كان يتخلله قتل سياسي، أو عنف، أو اعتقال تعسفي أو اضطهاد، أو تعذيب أو خطف.

ومع ذلك التعدد إلا أن الجريمة السياسية تترك آثاراً على أفراد المجتمع سواءً أكانت آثاراً نفسية أو تدمير اقتصادي، أو تفكك النسيج الاجتماعي وزعزعة استقرار الدولة. ولا يخلو مجتمع في عصرنا الحالي من الجرائم بشتى أنواعها وتصنيفاتها التي انتشرت انتشاراً بالغاً، وذلك يعود للدوافع والعوامل التي يسعى لها فاعلها في إنجاح جريمته.

لذا اقتصر الباحث تسليط الضوء على الآثار الجسيمة للجريمة السياسية على أفراد المجتمع من خلال:

الفرع الأول: الآثار الجسيمة للجريمة السياسية من الناحية الاجتماعية.

الفرع الثاني: الآثار الجسيمة للجريمة السياسية على الحياة السياسية.

أما الآثار الاقتصادية الناتجة عن الجريمة السياسية، سيفرد لها مبحثاً بشكل مفصل في الباب الثاني من الآثار المترتبة على الجريمة السياسية.

---

[1]-Political Crimes and Justice, C. David Miller, 2020, page102-129

الفرع الأول: الآثار الجسيمة للجريمة السياسية من الناحية الاجتماعية.

عند النظر إلى ما تخلفه الجريمة السياسية من ضرر على الفرد والمجتمع، فلا تقتصر على ذلك فقط بل تتعدى الأبعاد الفردية لتؤثر بشكل مباشر على الروابط الاجتماعية لحدٍ كبير، مما يؤدي إلى خلق حالة من الزعزعة المجتمعية والفوضى والقلق الاجتماعي والتفكيك المجتمعي.

ومن آثار أضرار الجريمة السياسية من المنحى الاجتماعي على المجتمع ككل، من خلال الآتي:

- تمزق الروابط الاجتماعية[1]: عندما يواجه الفرد الاضطهاد أو الاعتقال التعسفي أو التعذيب بسبب توجهه السياسي.
- تصدع الثقة بين أفراد المجتمع، والخوف من بعضهم البعض في الإفصاح عن رؤيته السياسية.
- توسع العزلة الاجتماعية بين أفراد المجتمع الواحد، وبالتالي يصبح الأفراد أقل تعاوناً فيما بينهم.
- تفكك الهوية الجماعية الجامعة لأفراد المجتمع قاطبةً بين مجموعات مؤيدة وأخرى معارضة، وكثرة الانقسامات السياسية والحزبية المتناحرة.
- انتشار الخوف بشكل كبير من خلال التقارير الأمنية الكيدية نحو توجه الفرد لمنحى سياسي معارض للنظام السياسي القائم.
- استخدام العنف من قبل القوات الأمنية يؤدي إلى انهيار الثقة في مؤسسات الدولة (قضاء، جيش، شرطة، الأمن الوطني) مع فقدان الأمان لدى الأفراد في المجتمع.
- عزوف أفراد المجتمع عن المشاركة في الحياة السياسية خوفاً من تعرضهم للقمع أو الإيذاء والاعتداء.

[1]-Political Crimes and Social Disintegration, Dr. Sarah Williams, 2021, page 112-133

- العدالة الاجتماعية تصبح محل تهديد عندما لا يستطيع النظام السياسي الحاكم من حماية حقوق الأفراد في المجتمع وإنصافهم.
- الخوف المستمر لدى المعتقلين السياسيين الذي ولده الاضطهاد السياسي في نفوسهم.
- الآثار النفسية على الفرد الذي تم تعذيبه[1] وتعنيفه التي تؤثر على حياة الأسرة ككل.
- تآكل الهوية الوطنية، وفقدان الشعور بالانتماء للدولة.

الفرع الثاني: الآثار الجسيمة للجريمة السياسية على الحياة السياسية.

تعتبر الآثار الجسيمة للجريمة السياسية على الحياة السياسية ذات طابع طويل المدى، ومعها تتعطل الحريات والمشاركة في الحياة السياسية والانتخابات والعملية الديموقراطية، وتفقد الحقوق المدنية للأفراد في المجتمع؛ فآثارها السلبية لا تقتصر على النظام السياسي الحاكم فقط وإنما تمتد لأفراد المجتمع، وذلك من خلال النقاط التالية:

- يفقد النظام السياسي الحاكم قوته واحترامه من قبل أفراد المجتمع.
- تؤثر على احترام حقوق أفراد المجتمع كحرية الرأي والتعبير في الحياة السياسية.
- تزيد من التفكك والصراع الفكري بين فئات الشعب التي تتعارض مع نظام الحكم السياسي.
- نشوء صراعات ثورية وحروب أهلية داخلية وتزيد من الفتن والنعرات الطائفية بين أبناء المجتمع الواحد.
- نقص التفاعل السياسي من قبل أفراد المجتمع سببه الترهيب السياسي خوفاً من الانتقام.
- عدم مقدرة النظام القضائي من حماية حقوق المواطنين من بطش النظام السياسي الحاكم، ونظر المواطنين لسلطة القضاء بأنها غير شرعية وباطلة والتي تجاري الحاكم ونظامه السياسي في الأفعال والأقوال.

[1]-Social Consequences of Political Torture and Oppression, Alan Mitchell, 2021, page 45

- تقويض مبادئ العدالة والمساواة أمام القانون مما يضر بالحياة السياسية العامة.
- الإفلات من العقاب يضعف المؤسسات القانونية ويعزز من حالة الاستبداد السياسي.
- وأد مبادئ الديموقراطية يؤدي إلى إضعاف الأحزاب السياسية المعارضة والمجتمع المدني.
- عرقلة النظام الديمقراطي[1] يحول الدولة إلى نظام قمعي.
- الإقصاء السياسي تؤدي لتراجع الحرية السياسية.
- الإعلام السياسي المحرض الذي يقسم المجتمع إلى معارض ومؤيد، وتزداد المواجهات السياسية والعنف، وتقلل من فرص قدرة الدولة للتوصل لحلول سلمية أو إصلاح سياسي.
- الفجوات السياسية والاجتماعية وتعامل الند بالند بين أفراد الشعب بحيث يصبح كل طرف سياسي عدواً للأخر.

وخلاصة القول الجريمة السياسية في كل جوانبها سلبية ليس فقط بشكل مباشر على الفرد بل تمتد لكل المجتمع ككل، ويتأثر أفراده بطبيعة استقرار الدولة أو الفوضى، وهذا ما يعكس على حياة الفرد في أمنه وحياته وحقوقه، إضافةً لما تؤثر من تفكك أسري وتراجع اقتصادي وقلق وخوف عندما ينقسم المجتمع الواحد إلى مؤيد ومعارض، وتعامل كل من يتبنى توجه سياسي للأخر على أنه عدو، وزعزعة سلطات الدولة بمجملها والتي تؤدي إلى فقدان حالة المجتمع لعدالة القضاء وشعورهم بعدم الانتماء للأمة، وما تخلفه من صراعات دموية يكون فيها الفرد والمجتمع هما الخاسران في نهاية المطاف.

[1]- Democracy in Danger: The Effects of Political Violence, Richard A. Davis, 2022, page 115.

الفصل الثالث:

أركان الجريمة السياسية

تبين للباحث مما تقدم به بأن الجريمة السياسية أن أهم ما يميزها عن غيرها من الجرائم الدافع السياسي وطبيعة الحق المعتدى عليه سياسياً، وتوصلنا إلى تعريف الجريمة السياسية خلال دراستنا، لذا لابد في هذا الفصل من تسليط الضوء على أركان الجريمة والتي لا تخلو جريمة من أركان وشروط عامة.

لذا قسم الباحث أركان الجريمة السياسية العامة إلى ثلاثة مباحث أساسية:

المبحث الأول: الركن الشرعي.

المبحث الثاني: الركن المادي.

المبحث الثالث: الركن المعنوي (القصد الجنائي)

المبحث الأول:

الركن الشرعي

قسم الباحث المبحث إلى ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: ماهية الركن الشرعي.

المطلب الثاني: تطبيق النص القانوني (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني)

المطلب الثالث: نطاق سريان النص القانوني على كل من الأشخاص والزمان والمكان.

المطلب الأول:

ماهية الركن الشرعي

في اللغة الركن يعتبر الجانب الأقوى؛ وأركان كل شيء: جوانبه التي يستند إليها وتعتبر ركيزة لأي عمل يقوم بها.

وما جاء في معجم لسان العرب بأن الركن الشديد أي المَنعَة والعّز[1].

ويرى الباحث أن الركن يعتبر دليل على قوة الشيء وأساس يستند عليه.

والأركان العامة للجريمة تعتبر الركائز الأساسية التي لا تقوم الجريمة إلا بها، وذلك حال بالنسبة لأي جريمة جنائية على وجه العموم؛ وهي: الركن الشرعي والقانوني، والفعل المادي، والقصد الجنائي.

وبالنظر إلى ماهية الركن الشرعي أي أن الجريمة بطبيعتها فعل غير مشروع ومنهي عنه شرعاً ومعقاب عليه قانوناً، والمتمثل بشرطين أساسين:

- ❖ إخضاع الفعل وإتيانه أو مخالفة نص شرعي، لابد من نص من الشرع الحكيم ينص على التجريم والعقوبة.
- ❖ عدم خضوع الفعل أو تركه لأي سبب من أسباب المسؤولية الجنائية أو امتناعها يلغي نص التجريم والعقاب، وبالتالي لا جريمة ولا عقوبة، وبالتالي هدم الركن الشرعي.

وهو أن يكون الفعل أو الترك من جانب الجاني قد نص عليه الشارع الحكيم، وهنا يكون الفعل جريمة، ويعاقب فاعله، وإذا لم ينص على تحريمه فلا يعتبر الفعل جريمة، وعلى ذلك فلا جريمة بدون نص، والأصل في ذلك قوله تعالى: (وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولا)[2] وبالتالي فلا عقاب ولا عذاب بدون بيان من الشارع لما يحل وما يحرم.

---

[1]-لسان العرب، المرجع السابق، ج13، ص185

[2]-القرآن الكريم، **سورة الإسراء**، الآية 15

المطلب الثاني:

تطبيق النص القانوني (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني)

يعتبر مبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني حجر الزاوية في النظام الجنائي ويعتبر من أهم المبادئ التي تضمن حماية حقوق أفراد المجتمع وتصون سيادة القانون في الدولة في خلق نظام عادل وشفاف ويمنع استخدام العنف في السلطة.

ويَرجع هذا المبدأ إلى المصدر الأول في التشريع القرآن الكريم، بقوله تعالى:

(وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ ٱلْقُرَىٰ حَتَّىٰ يَبْعَثَ في أُمِّهَا رَسُولاً يَتْلُواْ عَلَيْهِمْ ءآيَٰتِنَا)[1]

يفهم من الآية الكريمة والتي تعتبر نصوص قاطعة بأنه لا جريمة إلا بعد بيان، ولا عقوبة إلا بعد إنذار، والله سبحانه لا يأخذ الناس بالعقاب إلا من بعد تبيان لهم وأنذراهم على لسان رسله؛ وتطبيق النصوص الجنائية لا تسري بأثر رجعي على ما مضى من أفعال وإنما تسري على إتيان الفعل المنهي عنه قانوناً بعد صدور قوانين تجرم ذلك الفعل. وطبق هذا المبدأ "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني" على كل الجرائم، بل وأن كل جريمة تختلف فيها عملية التطبيق حسب نوعها، وطبيعتها.

بينما نلاحظ القانون السوري لم يأخذ بالركن القانوني واقتصر على الركنين (المادي والمعنوي) معللاً ذلك على أنه يتعارض مع المنطق، لأن نص التجريم هو خالق الجريمة، ولا يصح أن يعد الخالق ركناً في مخلوقاته، وهذا القول لا يحول دون عد النص القانوني من مقومات الجريمة وهي أعم وأشمل من الأركان[2]؛ على خلاف ذلك أخذ القانون اللبناني بالأركان الثلاثة للجريمة (القانوني، المادي، والمعنوي)

---

[1]- القرآن الكريم، سورة القصص، الآية 59

[2]-د.عبود السراج، **شرح قانون العقوبات – القسم العام**، دمشق، منشورات جامعة دمشق – كلية الحقوق، د. ط، 2007/2006، ص224

المطلب الثالث:

نطاق سريان النص القانوني على كل من الأشخاص والزمان والمكان

يعتبر مبدأ سريان النص القانوني من المبادئ التي ترسخ العدالة بين أفراد المجتمع على قدم المساواة وتضمن حقوقهم[1] من خلال النصوص القانونية الواضحة والشاملة فيما يتعلق بتطبيقها على الأشخاص أو الزمان أو المكان، أي أن هذه القوانين تطبق في جميع الأوقات والأماكن؛ على جميع الأشخاص ولا تقتصر على فئة معينة من فئات المجتمع؛ ما لم ينص استثناءات في القانون نفسه.

على الأشخاص:

وفقاً للمعايير القانونية والدستورية في البلاد، يجب أن يطبق القانون على كل أفراد المجتمع (دون تمييز على أساس الجنس، العرق، الدين) داخل الإقليم، مالم يكن هناك استثناءات بناءً على صفة رسمية أو استثناء قانوني (الدبلوماسيون أو رؤساء الدول بحصانات معينة تجعل النصوص القانونية لا تسري عليهم كأقرانهم من المواطنين العاديين)

الزمان:

من المهم تحديد سريان القانون زمانياً، حيث لا يمكن تطبيق القانون إلا بعد نفاذه، ولا يكون بأثر رجعي؛ أي لا يمكن تطبيقه على أحداث وقعت في الماضي قبل إقرار القانون.

المكان:

وهو ما يحدده المشرع في نطاق الولاية القضائية للقانون داخل الدولة أو خارجها، والتي غالباً ما تسري على الأشخاص داخل الحدود الجغرافية لإقليم الدولة، باستثناءات خاصة لبعض الدول التي تسري على مواطنيها حتى خارج حدود بلادهم (كالإرهاب، ومكافحة الفساد، الجرائم العابرة للحدود، جرائم حرب)

---

[1]-International Law: A Textbook, Andreas von Arnauld, University of Göttingen, 2022, page150

ومن وجهة نظر الباحث، فإن مبدأ سريان النصوص القانونية مرتبط بتحديات في التطبيق:

- ❖ في القوانين الدولية التي تهتم (بالاختصاص القضائي الدولي) تواجه تحدياً كبيراً في سريان النصوص القانونية عندما يتعلق الأمر بالجرائم الدولية، ومزاجية كل دولة فيما يجوز ولا يجوز من خلال تطبيق قوانين دولة معينة على أشخاص دول أخرى[1] أو أحداث معينة.
- ❖ النصوص القانونية الواسعة؛ عندما يشوبها تأويل وتعتبر غير واضحة فيما يتعلق بسريانها على الأشخاص أو الزمان أو المكان، فالتفسير الغير دقيق للنصوص القانونية يؤدي لعرقلة تطبيق العدالة بشكل فعال.

المبحث الثاني:

الركن المادي

يجب أن يتوفر الركن المادي لأي جريمة سواءً كانت سياسية أم غير سياسية، والركن المادي يتمثل في السلوك الإجرامي، فإذا ما تم الفاعل جريمتها كانت (الجريمة التامة) أم إذا لم يتم الفعل الإجرامي كانت (جريمته غير تامة) وإذا بدأ تنفيذ جريمته ولم تكتمل (الشروع في الجريمة)

وقد يرتكب الفعل أو السلوك الإجرامي فرد واحد كمن قتل إنساناً وحده، وقد تتعاون جماعة في ارتكاب الفعل الإجرامي كما في الجريمة السياسية (كما لو اتفقت جماعة على قتل إنسان، وقاموا بقتله فعلاً، وهو ما يعبر عنه (الاشتراك في الجريمة)

---

[1]- Principles of Public International Law, Ian Brownlie, University of Oxford, 2020, page 112

فالركن المادي: (هو أن يقع من المجرم التصرف الواقعي المحظور المُكون للجريمة، سواء أكان هذا الفعل إيجابياً أو سلبياً، فردياً أم اشتراكاً، تاماً أم شروعاً، فعلاً أم قولاً، ترتب عليه الضرر بآحاد الناس، أم سبب فساداً في المجتمع بأسره)[1]

لذلك قسم الباحث المبحث إلى ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: السلوك الإجرامي.

المطلب الثاني: النتيجة الجرمية.

المطلب الثالث: العلاقة السببية بين السلوك والنتيجة الجرمية.

المطلب الأول:

السلوك الإجرامي

مفهوم السلوك الإجرامي: "هو كل ما يتخذه الجاني من نشاط إنساني إرادي يتمثل في مواقف إيجابية أو سلبية، يعاقب عليها الشرع لمساسها بمصالح المجتمع المحمية بنصوص التجريم"[2]

يفهم من ذلك أن الفاعل اتجهت إرادته لارتكاب جريمته بعيداً عن الإكراه، وتتمثل بالسلوك:

*الإيجابي: هو إتيان الفعل المادي الغير مشروع أو المحظور.

*السلبي: فهو الامتناع عن القيام بالفعل الغير المشروع أو المحظور.

وركز الباحث على إثبات الركن المادي للجريمة السياسية من خلال إتيان الفاعل الفعل الإجرامي الإيجابي، والذي يمثل إرادة المجرم السياسي نحو القيام بالفعل المحظور (كقتل رئيس الدولة، أو الاعتداء على السلطة السياسية الحاكمة) من أجل تحقيق الغاية والهدف السياسي.

---

[1]-عبد القادر عودة، المرجع السابق، ص342

[2]-عبد الفتاح خضر، **الجريمة وأحكامها في الاتجاهات المعاصرة في الفقه الإسلامي**، الرياض، دار البحوث العلمية السعودية، د. ط، د.ت، ص47

ومما يجدر الإشارة إليه أنه لا يتصور حدوث جريمة سياسية من فرد، بل لا بد من عنصر الاشتراك كشرط أساسي لحدوث الجريمة السياسية، وبالنظر للاشتراك المباشر يكون أكثر حدوثاً من الاشتراك بالتسبب في الجريمة السياسية.

*فالاشتراك المباشر: هو أن يشترك المجرمون في تنفيذ الركن المادي للجريمة ذاتها، سواءً بالاتفاق والتفاهم أو بالتوافق على تنفيذ جزء من عمل الخطة.

*الاشتراك بالتسبب: يعتبر شريكاً متسبباً كل من اتفق أو حرض أو أعان غيره على ارتكاب وتنفيذ السلوك الإجرامي، قاصداً من الاتفاق أو التحريض أو الإعانة تنفيذ السلوك الإجرامي[1].

ومن خلال النظر إلى مفهوم الجريمة السياسية يتبين أن الجاني في سلوكه الإجرامي يكون عنده النية المسبقة والقصد في الاعتداء الموجه للمجني عليه، وفي ظروف غير اعتيادية للجاني، تنم عن تحقيق غرضه السياسي في الجريمة السياسية في الدولة.

المطلب الثاني:

النتيجة الجرمية

النتيجة الجرمية وهي الأثر المترتب على السلوك الإجرامي، وتتحقق النتيجة الجرمية بمجرد المساس بشيء أو مصلحة محمية بقوة القانون، سواءً كان عبارة عن تهديد أو جعل المصلحة عرضة للخطر أو تسبب في ضرر مباشر أو غير مباشر، وسواءً أكان سلوكاً إيجابياً أو سلبياً، أي التغيير الذي يحدث في العالم الخارجي كأثر للسلوك[2].

---

[1]-د.عبد الحميد الشواربي، عز الدين الدناصوري، **المسؤولية الجنائية في قانون العقوبات**، الإسكندرية، منشأة المعارف، د. ط، د.ت، ص196

[2]-عبد الفتاح خضر، المرجع السابق، ص64

وعلى سبيل المثال؛ من يقوم بضرب رجل بالرصاص قاصداً قتله يتحقق (السلوك الإيجابي) وهو النية في إزهاق روح المجني عليه، بينما إذا وضع المجني عليه في بيت وأغلق عليه دون طعام أو شراب حتى مات فهنا يتحقق (السلوك السلبي) وهنا تحققت النتيجة الجرمية السلبية.

وبالنظر لكلا السلوكين الإيجابي والسلبي لاحظنا تحقق النتيجة الجرمية وهي موت المجني عليه، وبالتالي مثل هذه الحالة تحتاج إلى عقوبة من المشرع، وفي سياق الجريمة السياسية تتحقق النتيجة الجرمية من خلال عمليات القتل والاغتيال السياسي أو الانقلاب العسكري وما يصاحبه زعزعة في مفاصل الدولة وانتشار حالات الفوضى والسرقة، ويصبح المجتمع فاقداً للأمان والاستقرار اللذان يعطلان الحياة الطبيعية لأفراد المجتمع.

ويتضح للباحث علة تجريم المشرع للفعل وما يترتب عليه من نتيجة جرمية باعتبارها أخر حلقات التنفيذ؛ من خلال:

- الضرر والعدوان على المصلحة المحمية من القانون، فلذلك تجريم الفعل واجب أخلاقي وشرعي وقانوني.
- تعريض مصالح الدولة لخطر محدق وتخريب في مؤسساته وتعطيل الحياة السياسية في البلاد.
- الركن المادي للجريمة لا تكتمل عناصره إلا بتحقيق نتيجته، وفي حال لم تتحقق النتيجة الجريمة فتقف عند حد الشروع، وهذه تتحقق في الجريمة السياسية كغيرها من الجرائم.

المطلب الثالث:

العلاقة السببية بين السلوك والنتيجة الجرمية

مفهوم علاقة السببية: "هي الصلة التي تربط بين الفعل الذي ارتكبه المكلف وبين النتيجة الإجرامية، وأنه لولا هذا السلوك لما كانت تلك النتيجة"[1]

إذاً علاقة السببية تربط بين (السلوك والنتيجة الجرمية) في الركن المادي وتسند النتيجة إلى الفعل.

وكما تحدد نطاق المسؤولية الجنائية فيما لو حقق الجاني النتيجة من عدمها، فلا يسأل الجاني عن نتيجة فعله إلا إذا كان بين (الفعل والنتيجة) رابط السببية بحيث:
* بحال توفرها يسأل الجاني عن فعله.

*أما في حال انعدام رابط السببية بين الفعل والنتيجة، فالمجرم يسأل عن فعله فقط ولا يسأل عن نتيجته[2].

وفي الجرية السياسية يتكون الفعل المحظور (الفعل أو السلوك الإيجابي) من خلال الخروج بمظاهرات مناهضة للحاكم أو اندلاع ثورة كما في ثورات الربيع العربي مثلاً أو الانقلاب غير المشروع مع استخدام القوة المفرطة من أجل تحقيق الأهداف السياسية، وسواءً قصد القيام أو تعمد القيام بالفعل المفضي إلى النتيجة الجرمية المتمثلة بقلب نظام الحكم، فإن رابط السببية في الجريمة السياسية قد تحقق من خلال السلوك الموجه للحدث والنتيجة بسبب الفعل الإجرامي كاغتيال رئيس الدولة وبالتالي قلب نظام الحكم.

ويرى الباحث لا يكفي في الجريمة السياسية لإثبات المسؤولية قيام الفعل وتحقيق النتيجة غير المشروعة، بل يلزم أن يكون الفعل هو السبب في النتيجة.

---

[1]-عبد الفتاح خضر، المرجع السابق، ص67

[2]-عبد القادر عودة، المرجع السابق، ج1- ص463

المبحث الثالث:

الركن المعنوي أو الأدبي (القصد الجنائي)

تعددت التسميات فيسمى الركن المعنوي بالركن الأدبي أو القصد الجنائي أو المسؤولية الجنائية، والذي يبحث في الجوانب النفسية للجاني من خلال قصده ونواياه وما يترتب عليه من آثار مادية، ومن خلاله المشرع يحدد مسؤولية الجاني عن الجريمة، فالأصل لا جريمة بغير الركن المعنوي.

ويفهم الباحث من الركن المعنوي: أنه كل جاني مسؤول عن تبعة تصرفاته وقيامه بالعمل الإجرامي، والتي تصدر من إنسان عاقل مدرك لمرامي مقاصده من الفعل، والحكم على الجاني بالإجرام.

وقسم الباحث الركن المعنوي إلى ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الركن المعنوي (القصد الجنائي)

المطلب الثاني: أنواع القصد الجنائي.

المطلب الثالث: مفهوم المسؤولية الجنائية والمدنية وشروطها.

المطلب الأول:

تعريف الركن المعنوي (القصد الجنائي)

الفرع الأول: التعريف اللغوي.

- القصد من الجذر العربي قَصَدَ: التوجه نحو هدف أو غاية معينة.
- القَصْدُ: العَزْمُ على شيء، وهو بمعنى التوجه إلى الغاية أو النية لتحقيق فعل ما[1].
- ويقال قصد إلى الأمر: أي توجه إليه.
- الجنائي: هو نسب إلى الجريمة أو إلى الجرم الذي يعني الفعل غير المشروع الذي يتنافى مع القوانين المعمول بها.
- ويشير الجنائي: إلى كل فعل مرتبط بالقانون الجنائي.
- الجنائي: مشتق من كلمة "جريمة"[2]
- القصد الجنائي في اللغة العربية: يشير إلى ارتكاب الجريمة، يكون الجاني على علم بأن فعله يسبب أضرارا قانونية للمجتمع أو الأفراد.

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي.

مفهوم القصد الجنائي كما عرفها عبد القادر عودة، وهو "تعمد إتيان الفعل المحرم أو تركه مع العلم بأن الشارع يحرم الفعل أو يوجبه"[3] أي الجاني يرضى بشكل تام بالنتيجة الجرمية ويقصد بشكل مباشر تحقيق الفعل.

---

[1]-معجم لسان العرب، المرجع السابق، ص223

[2]- مجموعة من المؤلفين، **معجم الوسيط**، مجمع اللغة العربية، القاهرة، ط2، ص689

[3]-عبد القادر عودة، المرجع السابق، ج1-ص409

ويعرف الباحث القصد الجنائي بأنه النية الباطنية التي يملكها الجاني من أجل ارتكاب الجريمة السياسية، ظاهراً إرادته ووعيه في ارتكاب الفعل الجرمي، وهو على علم بأنه مخالف قانوناً ومحدد له عقوبةً، ومع ذلك يقدم حر الإرادة ومدركاً لعواقب أفعاله.

المطلب الثاني:

أنواع الركن المعنوي (القصد الجنائي)

الفرع الأول: القصد العام والقصد الخاص.

القصد العام: هو ارتكاب الجاني مع علمه اليقيني بأنه يقوم فعلاً محظوراً كمن يضرب رجل دولة، يكفي أن يتعمد الجاني إتيان الفعل المادي مع علمه بأنه يأتي شيء مخالف وفعل معاقب عليه، وأكثر الجرائم فيها يتوفر القصد الجنائي العام.

القصد الخاص: وهو ما يتضمن من شرط خاص خلال ارتكاب الفعل المجرم، وهو تحقق النتيجة أو الضرر الخاص الذي يسعى إليه الجاني كما هو الحال في جريمة قتل دبلوماسي أو شخصية سياسية بارزة.

وهذا الفعل المرتكب بالقصد العام أو القصد الخاص؛ يشمل جميع أنواع الجرائم عادية كانت أم سياسية.

الفرع الثاني: القصد المباشر والقصد الغير مباشر.

القصد المباشر: وتكون إرادة الجاني موجهة بشكل أكيد إلى تحقيق النتيجة، كمن يقتل نائب في البرلمان على وجه التحديد، أي الجاني يرتكب الفعل المحظور وهو علم ما يترتب على أفعاله من نتائج سواءً قصد شخصاً على وجه التحديد أو لا.

القصد الغير مباشر: ويطلق عليها (القصد الاحتمالي) عندما يقصد الجاني فعلاً معيناً، فترتب على فعله نتائج ليست بالحسبان ولم يكن يقصدها بالأصل أو يقدر وقوعها،

أي القصد الاحتمالي تكون الإرادة موجهة نحو السلوك أو النتيجة غير مباشرة، إنما متوقعة كأثر لسلوكه بشكل إرادي.

الفرع الثالث: القصد المعين والقصد الغير معين.

القصد المعين: وهي أن تتجه إرادة الجاني على ارتكاب فعل معين على شخص معين وتكون النتائج محدودة (كمن يطلق رصاصة على شخص معروف) أو على مجموعة من الأشخاص معينين ولكن بنتائج غير محدودة (كمن يلقي قنبلة في وسط مظاهرة احتجاجية أو مسيرة تأييديه)

القصد الغير معين: إذا اتجهت إرادة الجاني على ارتكاب فعل معين على شخص غير معين مجهول غير محدد (كالقناص الذي لديه نية في القيام بفعل جرمي على كل من يمر أمامه وقنصه لرديه قتيلاً دون معرفة المارة) أي بمعنى أنه لم يكن في الإمكان تعيينه قبل الجريمة كان المجني عليه غير معين.

المطلب الثالث:

مسؤولية المجرم السياسي في الجريمة السياسية

يترتب على ارتكاب المجرم السياسي ثلاث مسؤوليات: المسؤولية السياسية، والمدنية، والجنائية.

لذا قسم الباحث المطلب إلى ثلاثة فروع:

الفرع الأول: مفهوم المسؤولية السياسية.

يتضمن الدستور وبقي تشريعات الدول قيماً أساسية يجب حمايتها وهذه القيم تهدف إلى الحفاظ على حقوق الشعب وقيمه الدينية ومقوماته السياسية والاقتصادية والاجتماعية؛ ومنها حق المواطن[1] في:

- المشاركة في الحياة العامة داخل المجتمع.
- وفي الإطار السياسي المشترك وكل تهديد لهذه القيم يشكل خطراً على الحياة السياسية العامة والاستقرار والأمن.

وبناء على ذلك فرض المشرع التزامات سياسية على كل المواطنين والمؤسسات والتنظيمات السياسية أن تحترم تلك القيم وكل مساس بها يعد عيباً في السلوك الاجتماعي يترتب عليه المسائلة القانونية.

والمسؤولية السياسية لا تخلو ولا تعوض المسؤولية الجنائية والإدارية والمدنية، فلكل منها حدودها ونطاقها وقد وضع المشرع نطاقاً وضوابط تحدد الأفعال التي تعد إخلالاً بالالتزام السياسي ومنها:

1 - إنكار الشرائع السماوية والديانات التي يؤمن بها الشعب.

2 - التحريض على الرذائل والآفات الاجتماعية.

---

[1]-أبوبكر صالح، **الجريمة السياسية في الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية- دراسة مقارنة**، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، 2005، ص215

3 - نشر البيانات والإشاعات التي تضر بمصلحة الوطن.

ويتبين للباحث أن المسؤولية السياسية قد شرعت لحماية مصلحة سياسية عليا تشترك فيها كل الديانات والمذاهب والأحزاب السياسية سواءً أكانت في الحكم أو في المعارضة ؛ والإخلال بها يؤدي إلى انهيار الهيكل الاجتماعي والسياسي للدولة ولا يتوقف فقط على تغيير النمط السياسي أو المنهج الاقتصادي لتجعل الشروخ والتفرقة الاجتماعية بين أفراد المجتمع والدولة كبيرة.

الفرع الثاني: مفهوم المسؤولية المدنية.

وتتمثل عندما يقترف الجاني فعلاً مجرماً قانونياً ويتوجب العقاب، ويقابله تعويض للمجني عليه مادياً عن طريق دعوى مدنية تبعية في حال وجود الجريمة، على رغم انفصال المسؤولية عن الجنائية منذ القرن التاسع عشر.

فالجريمة بشكل عام تصيب في ضررها المجتمع وأفراده ونظمه السياسية والاقتصادية والاجتماعية؛ وينتج عنها:

- دعوى عامة: وتكون النيابة العامة طرفاً عن المجتمع المتضرر لتوقيع العقاب المناسب على الجاني.
- دعوى مدنية: في حال كان المتضرر الدولة أو الأفراد يباشر بدعوى مدنية (الضحية أو من ينوب عنه) وموضوعها طلب التعويض المادي عن الأضرار التي وقعت.

وأما في الجرائم السياسية فقد أولى المشرع اهتماماً كبيراً كونها من الجرائم الخطيرة التي تهدم كيان الدولة أو جزءًا منه، والتشديد على العقوبات ولو لم يولِ اهتماماً بالمسؤولية المدنية وللتعويض المادي الذي قد يفوق قدرة الأفراد المادية.

وإذا أثبت أن المجرم السياسي قد تسبب بأضرار لأفراد المجتمع أو للدولة فيحق لهم وفقاً للقواعد العامة المتعلقة بالدعوى المدنية التبعية، يحق لكل متضرر من الجرائم السياسية أن

يرفع دعوى تبعية بجانب الدعوى العامة، أو بشكل مستقل أمام القضاء المدني مطالباً بالتعويض المادي وهذا على أساس المسؤولية المدنية أو التقصيرية.

ووفقاً للمادة /90/ من قانون العقوبات المصري: "على أن من خرب أملاك الدولة يعاقب زيادة على العقوبة الجنائية بدفع قيمة الأشياء التي خربها"

وفي بعض الحالات تطلق في إطار المصالحة الوطنية بين السلطة أو المجرمين السياسيين أو الثوار عفواً شاملاً ويكون ذلك بتحمل الدولة نفقات وتبعات الحرب الأهلية أو الفوضى السياسية، وتعفي الثوار أو المجرمين السياسيين من المسؤولية المدنية تشجيعاً لهم للعودة لحضن الوطن ودفعهم للاستسلام بأن يكونوا تحت أمر القانون، وتحضهم على ترك السلاح وجمعه من أيديهم وتسليمها للسلطات الأمنية في الدولة.

الفرع الثالث: مفهوم المسؤولية الجنائية وشروطها.

هي أن يتحمل الإنسان نتائج الأفعال المحرمة التي يأتيها مختاراً وهو مدرك لمعانيها ونتائجها، أو تحمل الجاني تبعة جريمته متى توافرت جميع عناصرها، أو هي أهلية الشخص الحي القادر المختار"[1]

ودرسنا سابقاً المسؤولية الجنائية والعقوبات المفروضة على المجرم السياسي عبر العصور وتطور الحالة السياسية وتعاطي الدول معها على أنه جرم ويتوجب العقاب فكان منها الإعدام أو النفي أو قطع الأطراف أو جعله وأفراد أسرته وماله كخدم لرجال الدولة، وتعتبر الثورة الفرنسية:

- بداية التخفيف على المجرم السياسي وتعاطف الرأي العام معه في دستور عام 1830-1832م.
- في عام 1848م ألغى عقوبة الإعدام.
- وفي عام 1927م ألغى إجراءات الطرد من الإقليم.
- وفي عام 1928م ألغى الإكراه البدني.

[1]-عبد القادر عودة، المرجع السابق، ج1 – ص398

ثم تلاه قانون 1832م مميزاً بين العقوبات السياسية والعقوبات العامة؛ ومخففاً متسامحاً على النوع الأول، وبقيت عقوبة الإعدام في حق المجرم السياسي سارية المفعول إلى أن ألغاها قانون /8/ يونيو 1850 وأبدلها بعقوبة الاعتقال في مكان حصين.

بينما تظهر صور التخفيف والرفق بالمجرم السياسي في القوانين الوضعية فيما يلي:

1) تحديد سلمَّين من العقوبات، السلم الأول: ويتضمن عقوبات شديدة ويخص الجرائم العادية، والسلم الثاني: تستبعد منها العقوبات الشديدة ويخص الجرائم السياسية.

2) استبدال العقوبة الشديدة بعقوبة أخف منها إذا تبين للقاضي أن الجريمة المرتكبة ذات طابع سياسي فيستبدل عقوبة الإعدام المقررة لتلك الجريمة بعقوبة الأشغال الشاقة أو بالاعتقال.

3) منع تسليم المجرمين السياسيين، في حالة لجوئهم الى دولة أخرى.

4) التسهيل في منح العفو الشامل في الجرائم التي ترتكب بباعث سياسي.

وفي البلاد العربية حيث مازالت التشريعات العربية لم تعترف بالجريمة السياسية إلا في نطاق محدود نجد المشرع في الجريمة السياسية قصد التشديد في عقابها باعتبارها جريمة تهدد أمن الدولة الداخلي والخارجي.

فجريمة محاولة قلب نظام الحكم يعاقب عليها بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة، فإذا وقعت الجريمة من عصابة مسلحة يعاقب بالإعدام، ومن ألف العصابة وكذلك من تولى زعامتها أو تولى فيها قيادة ما، وفشل الانقلاب هي الجريمة نفسها إذ أنه لو تحققت النتيجة فلن توجد السلطة التي توجه الاتهام إلى الانقلابيين لأنهم في هذه الحالة هم الذين ستؤول إليهم أمور الحكم.

ولعل المشرع المصري قد مال قليلاً إلى التخفيف في جرائم الرأي فمنح المحكومين في بعض الجرائم السياسية بعض الامتيازات؛ بالمرسوم رقم 21 لسنة 1936 المادتين 1و2.

ونفس الاتجاه نلاحظه في كل التشريعات العقابية في العالم العربي ومنها قانون العقوبات الجزائري الذي يعاقب بالإعدام والسجن المؤبد في أغلب الجنايات التي تهدد أمن الدولة في المواد 61 إلى 111 عقوبات وكلها تحمل مفهوم الجرائم السياسية.

وأما المشرع السوري فقد وضع سلمين للعقوبات: أحدها للجرائم العادية والآخر للجرائم السياسية؛ فكانت هناك عقوبات مشتركة بين الجرائم السياسية والعادية كالاعتقال المؤبد (37 و38) وهناك عقوبات تستقل بها كلتا المجموعتين فالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة مقتصرة على الجنايات العادية في حين أن عقوبات الإبعاد والإقامة الجبرية والتجريد المدني تخص الجرائم السياسية.

ومع كل ذلك؛ لكي يعتبر المجرم السياسي أو الجاني مسؤولاً عن فعله الإجرامي لا بد من شروط للمسؤولية الجنائية تتحقق فيه وهي كالآتي:

- أن يكون إتيانه لفعل مجرَّماً في القانون ومحظوراً، سواءً كان الاعتداء على الحاكم أو نظامه السياسي.
- أن يكون واعياً، مدركاً، ومحققاً لسن الرشد.
- أن يقدم على ارتكاب الفعل بكل حرية ومنصاعاً لإرادته بعيداً عن عنصر الإجبار.
- أن يكون الفاعل مختاراً نحو تحقيق هدفه السياسي غير مكرهاً على ذلك، أي إيماناً منه على التغيير والإصلاح السياسي.

وخلاصة القول الجريمة السياسية كغيرها من الجرائم لها أركان ثلاثة وشروط للمسؤولية الجنائية ويترتب على الضرر الذي يحدثه الجاني للأفراد أو المجتمع أو الدولة الحق بالمطالبة بالتعويض المادي عبر قنوات القضاء المدني، ولكي نكون أمام أي جريمة ومن ضمنها الجريمة السياسية لابد من أن يقدم الجاني على ارتكاب فعله الإجرامي محققاً سلوكاً إيجابياً بتحقيق الغايات والأهداف السياسية؛ والذي لابد من توفر شروط في الجاني ليكون أمام المسؤولية الجنائية من أن يكون: بالغاً، عاقلاً، حراً، مختاراً، مدركاً لطبيعة الفعل الإجرامي وعالماً يقيناً ما يقابله من عقاب مفروض ترتب على أفعاله وبما حققه من نتائج.

خلاصة الباب الأول:

خلال دراستنا للباب الأول تبين معنا أن الجريمة السياسية هي كل جريمة يكون فيها الدوافع والغايات من أجل تحقيق أهداف سياسية، وكما ينظر إلى طبيعة الحق المعتدى عليه لتميزه عن غيرها من الجرائم. فالجريمة السياسية منذ القدم تعتبر من الجرائم التي يُعتدى فيها على الحاكم أو الزعيم، والعواقب التي تلاحق الفاعل على أنه مجرم وخائن وما يفرض عليه من عقوبة الإعدام أو النفي أو مصادرة أمواله وأخذ أسرته ليكونوا عبيداً تحت أمرة رجال الدولة؛ ولكن مع تطور الزمان أصبح للجريمة السياسية صبغة قانونية تجعل من حق المجرم السياسي في نواحي مختلفة على أنه يناضل ويكافح من أجل مصلحة الدولة العليا وأفراد الشعب في استرداد حقوقهم، ومن ناحية أخرى يعتبر فعله منافياً للسلطة السياسية الحاكمة كونه يزعزع سيادة واستقرار الدولة من جانب؛ ومن جانب آخر ينشر الفتن والفوضى ويعرض أمن الدولة الداخلي والخارجي لمخاطر محدقة من الدول سعياً لتحقيق سياساتها الخبيثة والتدخل في الشؤون الداخلية للدولة.

وكما ظهر لنا أن الجريمة السياسية كظاهرة معقدة تتداخل فيها عوامل عدة سواءً أكانت سياسية، مدنية، اقتصادية، اجتماعية، وقانونية؛ وهذا ما يستلزم في مواجهات العوامل من تحقيق توازن دقيق بين حقوق الأفراد ومن فرض أمن واستقرار الدولة، وكل ذلك لا يتم إلا من خلال تحقيق العدالة القانونية واحترام حقوق الإنسان.

ومن الناحية القانونية التعامل مع الجريمة السياسية يعتبر أمراً حساساً، فكان من الواجب التأكيد على حقوق وحريات الأفراد السياسية بأن لا تكون عرضة للانتهاكات، وكثير من الأنظمة القانونية تتعامل بحذر شديد مع الجريمة السياسية وضمن أطر سياسية ضيقة، بالمقابل تقديمها الحماية القانونية لكل المعارضين السياسيين والموصوفة بالمعارضة السياسية الشرعية.

الباب الثاني:

الآثار المترتبة على الجريمة السياسية

الباب الثاني:

الآثار المترتبة على الجريمة السياسية

تعتبر الجريمة السياسية من المواضيع التي لقت أصداها في كل من القوانين الجنائية الوطنية والدولية وكان لها اهتماماً خاصاً في العقود الأخيرة.

وأن ما يميزها هي أبعادها الأكثر تعقيداً سواًءً أكان قانوني أو سياسي أو اجتماعي، وأن آثارها تمتد لتؤثر على الاستقرار السياسي للدولة والأمن السياسي وعلاقات الدولة مع غيرها من الدول الأخرى.

وتؤدي الجريمة السياسية على المستوى الدولي إلى تدهور العلاقات الدولية والدبلوماسية وخاصة ما تشهده مناطق الحروب في الشرق الأوسط وفي أوكرانيا وما تخلفه من حالات (اللاجئين السياسيين أو الإنسانيين أو في سياق النزاع الدولي حول حقوق وحريات الفرد السياسية)

في هذا الباب سيسلط الباحث على تحليل الآثار القانونية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية المترتبة على الجريمة السياسية، وكيفية تأثيرها على المجتمع المحلي والدولي.

لذا قسم الباحث دراسة هذا الباب إلى ثلاثة فصول:

الفصل الأول: العوامل الداخلية المترتبة على الجريمة السياسية ومدى تأثيرها.

الفصل الثاني: العوامل الدولية المترتبة على الجريمة السياسية وآثارها.

الفصل الثالث: الاتفاقيات الدولية والتعاون الدولي في إطار مكافحة الجريمة السياسية.

الفصل الأول:

العوامل الداخلية المترتبة على الجريمة السياسية ومدى تأثيرها

دائماً في أي جريمة كانت يكون المتضرر بشكل مباشر أفراد المجتمع والدولة معاً، ومنها ينشأ الحق المدني والحق العام، ولا سيما أن تفرد الجريمة السياسية ومد أثارها على المجتمع وما تحدث من قلق للدولة؛ وما ترمي من أبعاد على كافة المستويات وما تضفي من نتائج توسعية أو غير متوقعة؛ هذا ما يجعل من الجريمة السياسية ظاهرة معقدة وحساسة، والتي كانت ومازالت محط اهتمام دولي وعالمي.

وفي هذا السياق سيقسم الباحث الفصل إلى ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تأثير الجريمة السياسية على المجتمع المحلي والدولة.

المبحث الثاني: الأثر المقيد على حقوق الإنسان والحريات العامة.

المبحث الثالث: الآثار السلبية للجريمة السياسية على العوامل الاجتماعية والاقتصادية.

المبحث الأول:

تأثير الجريمة السياسية على المجتمع المحلي والدولة

إن لأثر الجريمة السياسية تأثيراً بالغاً على الاستقرار الاجتماعي والحكومي داخل البلاد، فلا تقتصر في تأثيرها السلبي على أمن الدولة الداخلي فحسب بل تمتد بآثارها لنظام الحكم وتضر بمصالح الأفراد وحقوقهم الإنسانية من جهة؛ ومن جهة ثانية تمتد لتؤثر على العلاقات الدولية في مجال التعامل الدولي.

وفي سبيل تحقيق الزعزعة السياسية؛ فدائماً ما يلجأ الأفراد لاتخاذ الوسائل الغير قانونية في تنفيذ مخططاتهم[1] مثل: الانقلاب، التمرد، العنف السياسي أو التحريض عليه، وبالتالي تأثير الجريمة السياسية غير مقتصر على الأفراد الذين يرتكبونها، بل تمتد لتشمل المجتمع والدولة معاً.

وتأثيرها على المجتمع المحلي يكون من خلال:

1. ما تخلق في المجتمع من اضطراب اجتماعي (عدم استقرار وقلق داخلي) وتزيد من حدة التوترات بين شرائح المجتمع الواحد وتفكك العلاقات الاجتماعية وكثرة العدائية.
2. تؤدي إلى انتهاك الحقوق الأساسية للأفراد في المجتمع (حق الحياة، التعبير والتظاهر)
3. زيادة الاختفاء القسري والاعتقال التعسفي والتعذيب.
4. تؤثر بشكل مباشر على الاقتصاد المحلي والمتمثلة بإغلاق الشركات وتعطيل التجارة، وتضعف الاستثمارات الأجنبية، وهجرة رؤوس الأموال خارج البلاد الذي يضعف الاستقرار المالي في المجتمع.

[1]-د. إبراهيم عبد الفتاح، **دراسة في القانون الجنائي الدولي**، القاهرة، دار الفكر العربي، 2020، ص182

أما تأثير الجريمة السياسية على الدولة؛ ويتمثل بالعوامل الآتية:

1. زعزعة الاستقرار السياسي يؤدي إلى انقلاب سياسي أو عسكري أو ثورات مناهضة لنظام الحكم وبما في ذلك تغيير السلطة التي تجد نفسها أمام هجمات داخلية الذي يعزز من حالة الاضطراب السياسي.
2. يعرض السيادة الوطنية لتدخلات الدول الخارجية بحجة حماية حقوق الإنسان ودعم الاستقرار السياسي[1]، وهذا الخطر يؤثر على علاقات الدولة بالدول الأخرى.
3. يصبح تطبيق القانون في جميع مؤسساته القضائية والإدارية والتشريعية محط استغلال من خلال استخدام الثغرات القانونية أو التقاعس في تنفيذها لتحقيق مأرب سياسية تضر بالنظام الاجتماعي للدولة، واستشراء الفساد الإداري المؤسساتي.
4. تعرض الدولة لموضع انتقاد دولي عند خروج الجرائم السياسية عن السيطرة، وتعرض الدولة لعقوبات اقتصادية من المجتمع الدولي (ككوريا الشمالية التي تعرضت لعقوبات اقتصادية على برنامجها النووي وانتهاكات حقوق الإنسان، والعقوبات الأمريكية والأوروبية على سورية فرضتها بسبب دعم النظام السوري السابق لميليشياته الإرهابية ونتيجة ممارساتها القمعية وتصدير أزمة اللاجئين، والعقوبات الأمريكية على بعض رجال أعمال روس رداً على ضم شبه جزيرة القرم في عام 2014م وأزمة حرب أوكرانيا، ميانمار (بورما) بسبب سياساتها الداخلية في قمع المدنيين من المسلمين وغيرها من الدول)
5. أزمة العصر وهي موجات اللجوء والضغط من الدول المجاورة والتصادمات الدولية.

لذلك قسم الباحث هذا المبحث من خلال المطلبين الآتيين:

---

[1]-د.جلال الدليمي – ط. د. مهدي الدليمي، **البعد القانوني للجرائم السياسية في العراق**، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الإستراتيجية والاقتصادية والسياسية، المؤتمر العلمي، برلين – ألمانيا، 2022، ص20

المطلب الأول:

زعزعة الثقة بالنظام السياسي وتهديد شرعيته

الثقة بالنظام السياسي هو الولاء المطلق من قبل أفراد الشعب أو هو القبول العام؛ والذي يعتبر من الدعائم الأساسية المؤازرة لنظام الحكم، بالمقابل هناك الكثير من الطرق التي من خلالها تزعزع الثقة بالنظام السياسي ويهدد شرعيته ويفكك الاستقرار السياسي في الدولة من خلال الشعب الذي ينظر لنظام الحكم بنظرة شك وريب حول الأعمال التي تقوم بها السلطة الحاكمة والتي تفقد معها نزاهته والقدرة على إرساء العدالة والاستقرار السياسي الداخلي، ومن أبرز النقاط التي تهدد النظام السياسي:

1. الفساد المؤسساتي في الدولة والرشاوى والمحسوبيات والاستغلال السياسي للمناصب، الذي يضر بمصداقية الدولة ويزيد من الفجوة بين الدولة والشعب.
2. التعامل اللاإنساني مع المعارضين السياسيين، الذي يؤدي إلى إضعاف القبول الشعبي ويعزز من الإحباط في نفوس المواطنين، ويقلل الولاء للنظام السياسي الحاكم، وتكثر الحركات الاحتجاجية والمظاهرات التي تهدد استقرار النظام السياسي.
3. غياب المسائلة القانونية والشفافية، واتخاذ أصحاب النفوذ السياسي قرارات تعسفية أو استبدادية، والعمل لمصالحهم الشخصية على حساب مصالح الشعب.
4. عدم إعطاء تفسير مناسب ومهم للشعب (كإقرار الميزانية الحكومية أو التعديلات السياسية) الذي يشعر معه الشعب على أنهم مهمشين ومستبعدين عن صنع القرار، وبالتالي يفقد الشعب القدرة على التأثير في قرارات الحكومة.
5. احتكار الإعلام الرسمي من قبل النظام السياسي والتلاعب بالمعلومات وتقديم روايات كاذبة غير صحيحة، تقييد حرية الإعلام والصحافة والتعبير، وبالتالي شعور المواطنون وشكوكهم في عدم نزاهة المعلومات المسموعة والمرئية.
6. الظلم الاجتماعي والتمييز العرقي، والصراعات السياسية الداخلية بين الأحزاب، يقلل من التماسك الداخلي ويضعف النظام الحاكم من قدرته على قيادة البلاد.

المطلب الثاني:

دور الجريمة السياسية في إشعال النزاع الداخلي وإضعاف المؤسسات السياسية

تساهم الجريمة السياسية في زعزعة الاستقرار الداخلي للدول، عندما تخلق جو يسوده الفوضى والانقسامات والصراعات السياسية تؤدي إلى نزاع داخلي شامل وجميعها تشتت شمل الدولة وتهدد أمنه (الانقلاب العسكري، العنف ، التخريب، الاستعصاء والتمرد) ولا تقتصر على ذلك فقط بل تضعف من شرعية الحكومة السياسية وتفقدها القدرة على إدارة البلاد.

ودور الجريمة السياسية في إشعال النزاعات الداخلية يتم من خلال:

1. التحريض على الانقسام بين الفصائل السياسية والمجتمع، والعمل على وتيرة التمييز العرقي والطائفي، ليعزز الانقسام ويتصاعد العنف والعداء بين الأطراف السياسية المختلفة.
2. تقسيم البلاد إلى جماعات متناحرة الذي يقوض الوحدة الوطنية ويضرب التماسك الداخلي، ويفكك النظام الاجتماعي والسياسي.
3. خلق بيئة تكثر فيها الاعتصامات أو المظاهرات أو الاحتجاجات أو الهجمات الإرهابية، تعزز من إشعال حرب أهلية أو طائفية بين أبناء البلد الواحد.
4. تضفي الجريمة السياسية طابع الشرعية على العنف السياسي، مبررين تصرفاتهم المشروعة في سياق الصراع السياسي من قتل ونهب وتخريب ودمار في كل مفاصل الدولة.

أما دورها في إضعاف المؤسسات السياسية، فترتكز على العوامل التالية:

1. تعرض المؤسسات القضائية أو العسكرية لضغوطات سياسية أو تهديدات، تجعل من الدولة غير قادرة على سيطرة فرض سيادة القانون؛ ويضعف الثقة في الحكومة.
2. تدهور المؤسسات السياسية (الحكومة، البرلمان، القضاء) أو السلطات الثلاثة التنفيذية والتشريعية والقضائية لتقويض عملها في تقديم المجرمين أو المسؤولين وتطبيق العدالة عليهم وهذا ما يزيد عدم الشفافية، ويشجع على الفساد السياسي.

المبحث الثاني:

الأثر المقيد على حقوق الإنسان والحريات العامة

إن كل الاتفاقيات الدولية كالأمم المتحدة لحقوق الإنسان والعهد الخاص تؤكد على مجموعة الحقوق الأساسية[1] التي يتمتع بها الفرد والمصانة بكل دساتير العالم، والقانون الذي يضمن حريته في حياته ونفسه وماله وغيرها من الحريات الأساسية.

ولكن مع كل ذلك وخلال الجرائم السياسية يصبح حياة الفرد مهددة، ويغلب عليها العديد من عوامل الخوف وآلة القتل التي لا تميز بين المدنيين فيصبح غير أمناً في بلده الأصلي، ولا سيما فيما يخص البلاد التي تعرضت لاحتجاجات وثورات، وتعرض حقوق الإنسان للكثير من انتهاكات التعذيب والقتل والاعتقال والاختفاء وحركة النزوح واللجوء؛ ولمعرفة انتهاكات حقوق الإنسان وما يفرض عليها من قيود، قسم الباحث المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول:

انتهاكات وقمع للحقوق الأساسية

من الانتهاكات التي يتعرض لها الإنسان من الجريمة السياسية منها ما يعتبر القتل الغير مشروع وهو اعتداء (الحق في الحياة) وهو ما يمارس في الغالب على الأفراد المعارضين للنظام السياسي ودعمهم للحراك الثوري، وهذا الحق كفلته المادة (3) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان كونه حق أساسي تكفله كل المواثيق الدولية. كما أن أغلب حالات الاحتجاز أو الاعتقال التعسفي والتعذيب الجسدي أو النفسي تفرض على كل من يعارض في أفكاره النظام السياسي الحاكم ويشكل في ذلك اعتداء (الحق في الحرية) ويعرض أمانهم الشخصي للخطر من خلال سوقهم بطرق مهينة أمام أعين البشر.

---

[1]-د. أحمد زكريا، **مراجعة قانونية للحقوق الأساسية في النزاعات السياسية**، مركز دراسات القانون الدولي، الكويت، 2023،ص82

والكثير ما يفقد من المعارضين السياسيين حقهم في تقديمهم للمحاكمة العدالة ومن حق الدفاع عن أنفسهم، لذلك قد تتعرض حقوقهم القانونية لانتهاكات من خلال تقديمهم لمحاكم استثنائية غير عادلة.

وفيما يتعلق بالقمع السياسي، فالكثير من الدول تعتبر التعبير عن الرأي المعارض بمثابة جريمة سياسية والتي يتوجب عليها ملاحقة أمنية والسجن والحالات كثيرة سواءً في (دول الشرق الأوسط، روسيا الاتحادية، بعض دول أوروبا الشرقية، كوريا الشمالية) وبالرجوع للمادة (19) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والذي يمنح الأفراد حق الإفصاح عن آرائهم ونقد الحكومة دون خوف من الانتقام.

ومن وجهة نظر الباحث أن حرية التعبير في عالمنا العربي لا تتعدى الحبر المكتوب به والكلمات التي نظمت بشكل لبق إنساني خارج حدود الاتفاقيات، وإن كان حق مصان بقوة القوانين والاتفاقيات الدولية إلا أنها وإن وجدت إنما ضمن وضمات لا تبلغ الفكرة فيها مبلغ الحرية المطلقة للتعبير؛ وأن القمع السياسي غالباً ما يشمل الممارسات اللاإنسانية والقاسية والتعذيب بحق كل من يفصح عن رأيه السياسي المناهض للحكومة وفي ذلك تهديد للكرامة الإنسانية، ويضع ممارسات الدولة في موقف مخالف للقانون الدولي[1].

[1]-بومثرد أبو العلم، **حقوق الإنسان خلال النزاعات المسلحة**، رسالة ماجستير، جامعة حسيبة بن بوعلي – الشلف، الجزائر، 2011، ص1

المطلب الثاني:

القيود المفروضة على المعارضة والأحزاب السياسية

إن القيود المفروضة على المعارضة السياسية أو الأحزاب ليست إلا صورة من صور القمع السياسي، والتأكيد على منع أي تحول سياسي حقيقي داخل البلاد. وإن القيد الكبير يتمحور حول الالتفاف على الحقوق الأساسية للأفراد وتعريضها للخطر، مما يستوجب تدخل أممي ودولي من أجل حماية الحقوق السياسية والأساسية للأفراد والحفاظ على وجه العدالة أمام أنظمة الحكم المستبدة.

ومن أجل ذلك تضع الأنظمة في مواجهة المعارضين السياسيين مجموعة من التدابير القانونية والسياسية، بحجة منها للحفاظ على أمن الدولة الداخلي والسيطرة على أركان الدولة السياسية. ولعلى أبرز القيود التي تفرض على المعارضين السياسيين، أبرزها:

1. إصدار قوانين مكافحة الإرهاب أو قوانين الأمن الوطني (على سبيل المثال: في عام 2011م خلال الثورة السورية أصدر النظام السوري السابق جهاز الأمن الوطني لمكافحة الثورة والثوار بحجة تعرض الدولة لمؤامرة خارجية بمساعدة الثوار) فمثل هذه القوانين تحظر التعامل بالأنشطة السياسية المناهضة للنظام، وتمنع الأحزاب المعارضة من نشر آرائها السياسية أو التعبير عن مواقفها بحرية مطلقة.
2. يتم فرض قيود على حق في التجمع السلمي والاحتجاجات السياسية من خلال قوانين تنظيم الاحتجاجات أو التظاهرات السياسية، وشرعية استخدام القوة المفرطة ضد المحتجين من قبل القوات الأمنية (على سبيل المثال: ثورات الربيع العربي وثورة البحرين والثورة الإيرانية وبعض دول أوروبا الشرقية والغربية: في إسبانيا يطالبون باستقلال إقليم كتالونيا عن إسبانيا)

3. حظر تأسيس الأحزاب السياسية، ووضع قيود شديدة على ممارسة الأحزاب السياسية أي مما يعيق عملها السياسي أو الحصول على ترخيص الحزب أو تسجيله، وجعل مثل هذه الأنشطة مصوغ لها قانوناً.
4. كما أن من القيود التي تواجه المعارضة السياسية الملاحقات القضائية بتهم ذات طابع سياسي (خيانة أو التحريض على السياسية الداخلية أو إضعاف هيبة الدولة)
5. تعتبر هذه الجزئية هي الأخطر في حياة المعارضين السياسيين وهي دفع ثمن موقفهم السياسي من خلال تعرضهم للتصفية السياسية أو الاغتيال السياسي.
6. فرض قيود على كل إعلام يدعم أفكار وآراء المعارضين السياسيين، من خلال حظر الصحف المناهضة للنظام السياسي، أو منع الصحافة من تغطية الأحداث والاحتجاجات السلمية العامة والتظاهرات في الساحات.

المبحث الثالث:

الآثار السلبية للجريمة السياسية على العوامل الاجتماعية والاقتصادية

خلال طور دراستنا للجريمة السياسية تبين للباحث أن الجريمة السياسية دائماً ما ترسي معها آثار جانبية تؤثر بشكل مباشر على أفراد المجتمع والدولة ككل، وكما لا تقتصر على ذلك بل تمتد آثارها لتؤثر على المجتمع اقتصادياً واجتماعياً وسياسياً ودينياً، ولأثارها السلبية تعمل على الانقسام الداخلي العرقي وتهدد الهوية الوطنية والقومية، وتشعل فتيل الحروب الطائفية الأهلية وغيرها من الأحداث السياسية سبق ذكرها، لذا يعمد الباحث على التوسع بآثار الجريمة السياسية من خلال تقسيم المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: الأثر السلبي للجريمة السياسية من الناحية الاجتماعية.

المطلب الثاني: الأثر السلبي للجريمة السياسية من الناحية الاقتصادية.

المطلب الأول:

الأثر السلبي للجريمة السياسية من الناحية الاجتماعية

إن الاستقرار الاجتماعي لأي مجتمع يعتبر مقوم أساسي في استمرار الحياة وتضمن إشراك أفرادها في الحياة الاجتماعية والسياسية والاقتصادية كجزء من المجتمع، ولا يمكن لأي مجتمع أن ينهض دون أن يكون هناك ركائز داعمة لضمان حقوق الإنسان وصيانة حرياته.

ولكن مع كثرة التغيرات والاضطرابات السياسية وأثرها على الاستقرار الاجتماعي، أحدثت تغيرات جذرية في النسيج الاجتماعي وخلق بيئة من الخوف واللامبالاة بين أفراد المجتمع، وكل ذلك يعتبر عاملاً أساسياً في تفكك المجتمعات، ولفهم المزيد من التأثيرات السلبية للجريمة السياسية، لابد من معرفة أثرها على أفراد المجتمع من ناحية، ومن ناحية ثانية أثرها على المجتمع المحلي.

الفرع الأول: الأثر السلبي للجريمة السياسية على الأفراد:

أ- تهديد الهوية الوطنية.

فالهوية مشتقة من الضمير (هو)، بمعنى الهوى والحب والمتأصل في النفس البشرية، وعشق الشيء والرغبة إليه، وغلبته على القلب، لأن النفس راغبة في الشيء الذي فطرت عليه[1]. و**الوطنية** مأخوذة من الوطن، الذي هو مكان الإنسان وموطنه ومحله ومسكنه ومستقره؛ الذي عاش وتربى وتترعرع فيه، والمنتمي إليه؛ ويقال للرجل أنه وطني دلالة على حبه لوطنه وإخلاصه له، ويضحي من أجله ويعمل على نصرته ويدعو إلى استقلاله[2].

---

[1]-معجم لسان العرب، بيروت، دار صادر، ط3، 1414هـ، مادة هوى (12/496-504)

[2]-د. أحمد زقاوة، **الهوية الوطنية المدركة لدى عينة من طلاب الجامعة**، المركز الجامعي غليزان، مجلة التنمية البشرية، ع(11)، 2018، ص80

ولأن الهوية الوطنية جزء لا يتجزأ من كيان الإنسان وعقله وقلبه؛ وتمثل الانتماء للدولة أو القومية، وتسهم في تماسك المجتمع من النواحي الاجتماعية والسياسية، وتعزز في البناء والتطوير والحماية والدفاع عن الوطن كمسؤولية نابعة من الانتماء الحقيقي لهويته الوطنية.

وأهم العوامل التي تؤثر على الهوية الوطنية:

1. فساد الأخلاق والقيم الإنسانية[1]؛ وخروج الأفراد والمجتمع عن منظومة المبادئ والقوانين والأنظمة، ومخالفة العادات والأعراف وظهور الجريمة ومنها الجريمة السياسية، ونهب أموال واستغلال الوظيفة العامة.
2. العمالة للدول الخارجية من قبل أفراد، أو جماعات، أو طوائف، أو تنظيمات أو منظمات منحرفة التي تسعى لهدم الثوابت الدينية والوطنية؛ حيث تتركز في عمالتها على الهدم وإغراق البلاد في الفتن والخراب والتجسس لصالح العدو الخارجي.
3. التدخلات الخارجية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة عن طريق العملاء وانتهاك سيادتها.
4. تردي الأوضاع الأمنية والاجتماعية والسياسية والاقتصادية، وتدهور العملة، وارتفاع الأسعار، ومعدلات التضخم، وتراجع مستوى المعيشة، وظهور الفروقات الاجتماعية والطبقية في المعيشة، وازدياد الفقر والبطالة[2].
5. انعدام الثقة في المؤسسات السياسية، وشعور الأفراد بالتشكيك بالمؤسسات السياسية والنظام السياسي الحاكم، الذي يضعف الهوية الوطنية والانتماء لها.
6. التهديد النفسي وحالة الذعر والخوف والقلق للأفراد يحول الهوية الوطنية من حالة إيجابية بالانتماء للدولة إلى مصدر تهديد، وبالتالي يصبح الأفراد أكثر عزلة.

---

[1]-د.فاضل محمد أحمد المصباحي، **دور القيم الأخلاقية في تعزيز الهوية الوطنية – دراسة استقرائية وصفية**، مجلة كلية الدراسات الإسلامية للبنين بأسوان، ع(6)، 2023، ص483

[2]-رشا عطوة عبد الكريم، **التدخل الدولي وتأثيره على ظاهرة الإرهاب: دراسة حالة الدولة الليبية**، مجلة السياسة والاقتصاد، جامعة بني سويف، م(14)، ع(13)، 2022، بدون رقم الصفحة.

ب- النعرات الطائفية والانقسامات العرقية.

النعرات: وتعني التحريض أو التفريق بين أبناء المجتمع الواحد على أساس ديني أو عرقي أو طائفي؛ والطائفية: تعني الانتماء إلى طائفة دينية أو مجموعة ذات توجه ديني محدد يميزها عن غيرها من الأديان من حيث العبادة والطقوس[1].

والانقسامات العرقية وهي الاختلافات والفروق بين الجماعات بناءً على خصائص بيولوجية مثل: لون البشرة أو الأصل العرقي، التي تتشكل معها جماعات عرقية تتناحر فيما بينها من خلال التمييز الاقتصادي والاجتماعي والثقافي، وتتحول هذه الانقسامات إلى صراعات وحروب دامية الأمد.

وإن أبعاد النعرات الطائفية والانقسامات العرقية بسبب الجريمة السياسية ترتكز من خلال:

1. في بعض الحالات يؤخذ بزيادة النزاعات الطائفية والعنصرية كأداة ضغط على المجتمع أو تقويض عمل الدولة السياسي، والاستفادة من استغلال هذه الحالات لزيادة الانقسام الداخلي بين أفراد المجتمع الذي يضر بالسلم الأهلي والتماسك الاجتماعي.
2. شعور الأفراد من خلال انتماءاتهم الطائفية أو الأصول العرقية أنهم مستهدفون من الجرائم السياسية يزداد تفاقم الشعور بالاغتراب الاجتماعي والفردي ويزيد من فجوة الضغط النفسي على الأفراد.
3. غياب الثقة بين أطياف المجتمع الواحد والتخوف من بعضهم البعض.
4. نتيجة الصراعات السياسية تزداد من حدة العدائية والتطرف بين أفراد المجتمع، وتنشر الكراهية الذي يؤجج الحرب الأهلية والصراعات الدموية.
5. مع تزايد الجريمة السياسية يشعر الأفراد في المجتمعات المنقسمة على فقدان الأمل في العدالة السياسية، وانعدام الثقة في قدرة الدولة على تحقيق المساواة أو القضاء على التمييز الطائفي أو العرقي.

[1]-مقال إلكتروني، **إثارة النعرات الطائفية جريمة تهدد الوحدة الوطنية.. ومرتكبها يقع تحت طائلة القانون**، للمزيد الاطلاع عبر الرابط الإلكتروني: https://linksshortcut.com/lqwKj

الفرع الثاني: الأثر السلبي للجريمة السياسية على المجتمع المحلي:

أ-تفكك النسيج الاجتماعي.

إن الجريمة السياسية تؤدي إلى تفكك النسيج الاجتماعي من خلال ما عرفناه سابقاً من إضعاف المؤسسات السياسية، وزيادة الشرخ الطائفي والعرقي، ومحاباة طائفة على حساب الأخرى الذي ساهم في إضعاف الروابط المجتمعية، والذي من شأنه أن يهدد الاستقرار الاجتماعي ويعيق التعاون بين أفراد المجتمع ويصعب معه تحقق التقدم على كافة المستويات السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية.

برجوع الباحث إلى أبحاث "بريتون" هو ما يساعدنا في فهم عمق الأزمة التي تتمثل في هشاشة مجتمعاتنا التي تعرضت لجرائم سياسية، وطرق الخروج منها، ولعلّ كتابه (النسيج الاجتماعي الهش)[1] الذي ألّفه مع مجموعة من الباحثين، قد يسهم بشكل جيد في فهم ما نتحدث عنه.

يطرح بريتون خمسة مظاهر للتفكك في المجتمعات الهشّة، وهي:

1. التحوّل من تبادل الحقوق والواجبات كصيغة للعلاقة الطبيعية في المجتمعات المعافاة، إلى التوجهات الأنانية التي تتجاوز حقوق الآخرين.
2. فساد كل مستويات التنظيم الاجتماعي والسياسي.
3. تخلي الأفراد عن شبكات الروابط الاجتماعية، والدخول في علاقات جديدة ضعيفة وسطحية.
4. انتشار العنف بطريقة وبائية، فيما يشبه الجائحة، وبصورة بالغة القسوة، مع سهولة ارتكاب الجريمة، وصعوبة الكشف عنها.

---

[1]-Raymond Breton, Norbert J. Hartmann, Jos Lennard's and Paul Reed, Fragile Social Fabric? Fairness, Trust, and Commitment in Canada, (Montreal and Kingston: McGill-Queen’s University .Press, 2004)

5. ظهور أعراض اضطراب عقلي، تتمثل في تعاطي المخدرات، والكحوليات، والممارسات الجنسية المصاحبة للإدمان، وممارسات العنف اللفظي والبدني، وحالات اليأس الشديدة المرتبطة بما يسمى "فقدان المعايير، أو القنوط" anomie".

من الطبيعي أنّ ضعف الدولة سيزداد بازدياد تفتت بنية النسيج الاجتماعي، وأنه سينعكس ليسبب زيادة أخرى في هشاشة النسيج الاجتماعي، ويستمر هكذا وكأننا أمام حلقة إنتاج مستمرة في اتجاهين، والأخطر في حلقة الإنتاج هذه هو ما يحدث غالبًا، عندما تتدخل جهات خارجية تجد في هشاشة الدولة وهشاشة النسيج الاجتماعي فرصةً مناسبةً جدًا للنيل من تماسك الدولة، ولعل بلدان الربيع العربي ومنها سورية في وضعها الراهن هي المثال الأكثر تجسيدًا لهشاشة الدولة وهشاشة المجتمع، وكيف أدى هذا إلى تداخلات دولية خارجية كثيرة.

ب- العلاقة بين الجريمة السياسية والانحراف الاجتماعي.

تعتبر العلاقة بين الجريمة السياسية والانحراف الاجتماعي علاقة متداخلة ومعقدة باعتبار الجريمة السياسية محفزاً أساسياً لانتشار السلوكيات المنحرفة في المجتمع من خلال الارتكاز على النقاط الآتية:

1. خلال الثورات المناهضة للحكومة وشعور أفراد المجتمع بمظلوميتهم وحرمانهم من العدالة واعتبار القوانين لا تخدم مصالحهم من هذا المنطلق يدفعهم إلى انتهاك القوانين ونشر الخراب وقد يتم اعتبارها انحرافاً اجتماعياً على الرغم من دوافعها السياسية المحضة.

2.الضغط الاجتماعي والسياسي الذي ينعكس على شعور الأفراد، من خلال رؤيتهم لمظلومية فئة من المجتمع، أو ظلم سياسي بسبب بعض المواقف والآراء السياسية المناهضة للحكومة ويتحول تمردهم إلى انحراف اجتماعي يتمثل بالعصيان والتخريب كردة فعل على القمع السياسي.

3.استخدام الخطابات السياسية الطائفية واستغلال الهويات الاجتماعية والدينية والثقافية للتحريض على الانقسامات في المجتمع والذي ينتشر معها سلوكيات منحرفة من الأفراد والجماعات المنصاعة للخطاب السياسي.

4.غياب العدالة السياسية؛ ويلجأ فيها أفراد المجتمع لتنفيذ خروقات في القوانين وانتهاكات جسيمة من خلال الاحتجاجات العنيفة وتدمير كل مرفق عام يتبع للدولة وهذا يمثل انحرافاً اجتماعياً.

5.الدول الذي ينتشر فيها القمع السياسي تنتشر معها الرشوة والفقر والبطالة، ويفقد معها حقوق الإنسان وتزيد من الجرائم المنظمة كنوع من الانحراف الاجتماعي.

ويرى الباحث أن العلاقة الوطيدة بين الجريمة السياسية والانحراف الاجتماعي يصلان بعضهما البعض من خلال روابط وثيقة ومعقدة، أي يمكن للجريمة السياسية أن تكون سبباً بشكل مباشر أو غير مباشر لانتشار الانحراف الاجتماعي في المجتمع كما لاحظنا معاً في النقاط السابقة، وكما يمكن أن تكون الجريمة السياسية عاملاً رئيسياً لتآكل القيم الاجتماعية والإنسانية وتفكك النسيج الاجتماعي.

ج- تزايد البطالة والنزوح الداخلي وحركة الهجرة الخارجية .

البطالة هي مشكلة اقتصادية واجتماعية وسياسية تعاني منها معظم الدول النامية والمتقدمة على حد سوى.

وإن من أخطر أبعاد البطالة هي البعد الأمني الذي يهدد المجتمع بصفة عامة وأمن الدولة بصفة خاصة؛ فالبطالة تعني حرمان العامل الذي توقف عن العمل من مورد رزقه لأسباب كثيرة، وهذا ما قد يحرمه من الوصول إلى حد الإشباع بالطرق المشروعة، وإشباعها بطرق غير مشروعة التي قد تتمثل بالسرقة أو الاعتداء على ممتلكات الغير أو القتل في بعض الأحيان (على سبيل المثال: انضمام بعض المدنيين إلى صفوف ميليشيا الدفاع الوطني السوري مقابل راتب شهري وقدره 90 دولار ومع تأمين حماية وتسليم سلاح ومنحه بعض مظاهر القوة كانضمام بعض المدنيين الليبيين لقوات حفتر مقابل القوة ومظاهر البذخ)

وقد ورد في المبادئ التوجيهية للجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان المتعلقة بالنزوح الداخلي، لعام 1998 ما يلي:

(يقصد بالنازحين داخلياً الأشخاص أو جماعات الأشخاص الذين أكرهوا على الفرار أو على ترك منازلهم أو أماكن إقامتهم المعتادة أو اضطروا إلى ذلك، ولا سيما نتيجة أو سعياً لتفادي آثار نزاع مسلح أو حالات عنف ذات أثر عام أو انتهاكات حقوق الإنسان أو كوارث طبيعية أو كوارث من فعل البشر، ولم يعبروا الحدود الدولية المعترف بها للدولة)

وهذا ما حصل في العديد من دولنا العربية أثناء ثورات الربيع العربي (الصراعات السياسية) ونزوح داخلي من مقر إقامتهم الأساسي ومغادرتهم لمناطق آمنة وبعيدة عن النزاع المسلح، وعلى سبيل الذكر (النزوح الداخلي لأبناء الشعب السوري من قراهم ومدنهم مجبرين تحت سطوة السلاح والسلطة والتمركز في محافظة في الشمال السوري (محافظة إدلب) ذو المساحة الصغيرة ولكن كونها آمنة تحت أنظار الدولة التركية ضمت ما يفوق الأربعة ملايين سوري موزعة على جميع أراضيها؛ وبالمقابل تم تدمير بيوت النازحين وهدمها وسرقتها فقط كونهم معارضين للأفعال الإجرامية ولنظام السلطة الحاكم القابع آنذاك في دمشق) وفي نهاية 2020م. بلغ عدد النازحين الداخليين (55 مليون شخص) في مختلف أنحاء العالم بسبب النزاعات والعنف، ناهيكم عن معاناة النازحين الداخليين في تأمين احتياجاتهم الأساسية من مأكل ومشرب وطعام ودواء وانتشارهم في كثير من الأحيان في العراء والخيام؛ وما يرافقه من حالات الاغتصاب والتحرش الجنسي وزواج القاصرات وغيرها من المعاملات اللاإنسانية.

ولكن أيضاً حركة الهجرة الخارجية بسبب الصراعات السياسية والجرائم المتصلة بها قد ملئت العالم أجمع وأصبحت قضية دول العالم المحورية، والضغط الذي وقع على كاهل العديد من الدول المستضيفة، وكما خلقت أزمة سياسية داخلية فيما بين الدول وشعوبها، لا سيما بسبب اختلاف الثقافات والأديان واللغة والأصل العرقي وارتفاع نسبة الجرائم من قبل المهاجرين، ومعاناة الدول المستضيفة في تأمين مستلزمات المهاجر(أمن، طعام، سكن، مواصلات) لذلك الجريمة السياسية أثرها لا يقتصر على الفرد والمجتمع المحلي، بل ليمتد

للدول المعنية بسياسة اللجوء وتعتبر أزمة عالمية في عصرنا الحالي ومعالجتها بمنتهى الصعوبة، وذلك لزيادة الحروب في مناطق العالم أجمع وعدم تهيئة الاستقرار الاجتماعي والسياسي والاقتصادي في الدول التي تعاني من العنف السياسي واحتجاجات وثورات وكل ذلك بمجملها بدوافع سياسية.

المطلب الثاني:

الأثر السلبي للجريمة السياسية من الناحية الاقتصادية

الجريمة السياسية من المظاهر التي تؤثر سلبياً على كافة الأصعدة ومنها تأثيرها السلبي من الناحية الاقتصادية، فهي لا تقتصر على الأفعال الإجرامية بشكل المباشر، بل تطال الجوانب الاقتصادية، والنمو الاقتصادي، والاستثمارات الوطنية والأجنبية، والاستقرار المالي.

أما ضررها المباشر على الدولة فيكون من خلال تدمير المؤسسات الاقتصادية الوطنية والشركات العامة والخاصة وضرب القطاعين العام والخاص وتراجع اليد العاملة؛ وخفض معدل الاستثمارات، وزيادة تكاليف الإنتاج، وتسخير اقتصاد الدولة للإنفاق الأمني والعسكري وفي ذلك زيادة في تكاليف الحكم، ولمعرفة المزيد حول تأثير الجريمة السياسية من الناحية الاقتصادية، قسم الباحث المطلب إلى فرعين:

الفرع الأول: اضطراب الاقتصاد الوطني وتأثيرها على مناخ الاستثمار المحلي والدولي.

الفرع الثاني: مدى تأثير الجريمة السياسية على الاستثمارات الأجنبية.

الفرع الأول: اضطراب الاقتصاد الوطني وتأثيرها على مناخ الاستثمار المحلي والدولي.

معنى الاقتصاد: في اللغة: القصد؛ استقامة الطريق، والقصد: العدل[1].

فالاقتصاد لغةً: يشير إلى الاعتدال والموازنة بين الدخول والنفقات.

ويعرف الباحث الاقتصاد الوطني: بأنه هو مجموعة الأعمال والأنشطة الاقتصادية التي تراعاها الدولة وتدعمها من خلال المشاريع الفردية الصغيرة أو المتوسطة والتي من شأنها أن ترفع من سوية الدولة اقتصادياً، وتقودها نحو التنمية الاقتصادية وترتقي بها نحو التقدم الاقتصادي العالمي المنافس.

إلا أن الجريمة السياسية تؤثر بشكل كبير على الاقتصاد الوطني ومناخ الاستثمار في أي دولة من خلال التقلبات السياسية والأمنية والحروب ومظاهر الاحتجاج وحركات التمرد والانقلاب العسكري والإرهاب السياسي التي تسعى لتغيير في النظام السياسي الداخلي.

*ويُضطرب اقتصاد الوطن من خلال العوامل الآتية:

- انهيار العملة الوطنية المحلية مقابل الصرف الأجنبي، ويفقد الثقة في التعامل بالسوق المحلي وانخفاض القيمة الشرائية للعملة؛ مما يساهم في هروب رؤوس الأموال بسبب تراجع ثقة المواطنين بالعملة المحلية على سبيل المثال (دول: الربيع العربي عام 2011م - وأزمة فنزويلا)
- بسبب الاضطرابات السياسية بخفض الناتج المحلي الإجمالي، وإغلاق الشركات والمعامل والمصانع في مختلف المجالات الاقتصادية.
- تدمير البنى التحتية مثل الطرق والمرافق العامة، وهذا يزيد من تكلفة الإنتاج ويعوق التنمية الاقتصادية.
- تركيز الإنفاق على الجانب الأمني والعسكري بدلاً من التنمية الاقتصادية مما يؤدي إلى تقليل الموارد المتاحة للتنمية الاقتصادية.

[1]-معجم لسان العرب لابن منظور، المرجع السابق، (3/353-354)

- تؤثر الجريمة السياسية إلى تقلبات شديدة في الأسواق المالية، ويتأثر سوق الأسهم والقطاع المصرفي بتغيرات غير متوقعة في الوضع السياسي.
- تأثر الأسواق المالية تؤثر سلباً على الاستثمار المحلي والعالمي.
- يؤدي عدم الاستقرار السياسي إلى تباطؤ النمو الاقتصادي.
- انخفاض الاستثمارات المحلية وانخفاض مستويات الإنفاق العام، يقابلها ارتفاع في معدلات البطالة، وزيادة التضخم.

*وأما تأثيرها على مناخ الاستثمار المحلي والدولي، ويكون من خلال العوامل الآتية:

- العمل بخوف في ظل التوتر السياسي والاجتماعي، فالكثير من المستثمرين المحليين يسحبوا استثماراتهم من المشاريع الاقتصادية أو يمتنعون عن ضخ أموال من جديد، فالمناخ غير المستقر يجعل رؤوس الأموال ورجال الأعمال أكثر حذراً في المجازفة بأموالهم في ظل أوضاع سياسية متقلبة.
- أما بالنسبة للاستثمارات الأجنبية فهي أكثر حساسية فبمجرد ظهور تقلب سياسي في بلد ما، يدفع المستثمرين الأجانب في إعادة النظر في استثماراتهم والانسحاب من السوق فوراً، الذي يؤثر على معدل النمو الاقتصادي ويقلل فرص العمل[1].
- عدم استقرار البلاد سياسياً يفقد المستثمرون الأجانب الثقة في قدرة الدولة على إدارة أمور بلادها سياسياً واقتصادياً ويعزز لديهم مشاعر المجازفة والخسارة والخوف من المستقبل مما يؤدي إلى تراجع الاستثمار الأجنبي المباشر، وذلك لسبب أخر عدم معرفتهم أمد الصراع التي قد تطول لسنوات طوال.

1- "Political Instability and Investment Climate: An Empirical Analysis" , Markus Kaufmann Harvard University Press, 2022, page 56

- فرض العقوبات الاقتصادية على الدولة المتورطة بأعمال إرهابية إجرامية من قبل المجتمع الدولي (العزل الاقتصادي) وهذا ما يشكل صعوبة في وصول الدولة إلى الأسواق العالمية أو الحصول على قروض دولية، وهذا يؤثر سلباً على النمو الاقتصادي.
- بسبب ارتفاع المخاطر من الاضطراب السياسي تواجه الدولة ارتفاعاً في تكاليف التمويل.
- وارتفاع المخاطر الناتج عن الجريمة السياسية تزيد من تكلفة الاستثمار، أي في ظل العمل في بيئات غير مستقرة سياسياً يتطلب الاستثمار عوائد مالية عالية للتعويض عن أي أخطار محتملة، مما يجعل الاستثمار المحلي والدولي غير نافع ومجدي اقتصادياً، ويقابله تكلفة مرتفعة للمشاريع الاقتصادية[1].

الفرع الثاني: مدى تأثير الجريمة السياسية على الاستثمارات الأجنبية:

للاستقرار الاجتماعي والسياسي عاملاً مهماً من العوامل التي تجذب الشراكات الاقتصادية المحلية والدولية، والتي يظهر من خلالها التقدم في النمو الاقتصادي وازدهار وتقدم حضاري عندما تتوفر بيئة اجتماعية سياسية مستقرة بعيدة عن الاضطرابات والتقلبات الداخلية، والتي تخلق جو من التنافس الاقتصادي بين المستثمرين المحليين والدوليين.

ولاسيما أن أثر الجريمة السياسية كبير ويرسي مخاوف وقلق بين المستثمرين الأجانب الذي يعكس سلباً على السوق الوطني وعلى حياة الفرد في معيشته.

---

[1]-Economic Crises and Political Instability: The Impact on Investment " , Sarah Jennife Cambridge University Pres , 2019, page 210

أ-الاستثمارات الأجنبية ومدى تأثر السوق الوطني.

إن للاستثمار الأجنبي الكثير من تعاريف من قبل الباحثين والخبراء والبنوك والمؤسسات وفي مضمونها جميعاً ترتكز على نقاط التقاء واحدة، ولعلى من التعريفات تعريف كوجيما Kojima (على أنه تلك التحركات في رأس المال التي تهدف بشكل أساس ومباشر إلى السيطرة أو الاستيلاء على إدارة وأرباح شركات ومؤسسات الأعمال الأجنبية)[1]

وكما يعرف الاستثمار الأجنبي المباشر (على أنه ذلك الاستثمار الذي يملكه ويديره المستثمر الأجنبي إما بسبب ملكيته الكاملة له، أو ملكيته لنصيب منه يكفل له حق الإدارة؛ وهو يتميز بطابع مزدوج الأول: وجود نشاط اقتصادي يزاوله المستثمر الأجنبي في البلد المضيف، الثاني: ملكيته الكلية أو الجزئية للمشروع)[2]

ويعرف الباحث الاستثمار الأجنبي على أنه: وهو ما يعود بالنفع الاقتصادي المادي على المستثمر الذي يدير نصيبه في ملكيته في الدولة المضيفة، وما يحقق من أرباح ويعكسها في علاقاته في إنجاح استثماراته مع الدولة المضيفة.

وكما ذكرنا سابقاً يعكس الاستقرار السياسي والاجتماعي على النمو الاقتصادي في الدولة:

- مع صعوبة تنبؤ الاستقرار السياسي في البلدان التي تعاني من اضطراب سياسي داخلي، تجعل المستثمر الأجنبي يتجنب الدخول بأي استثمار في مثل هذه الحالات المضطربة ويضخ أمواله خارج البلدان الملتهبة بسبب الحروب والانقلاب والتمردات والاحتجاجات، وبالتالي يتراجع مستوى سوق الاستثمارات الأجنبية.

---

[1]-عبد الحق طير، **محددات جذب الاستثمار الأجنبي المباشر وجدواه في الجزائر**، أطروحة دكتوراه، الجزائر، جامعة قاصدي مرياح ورقلة، 2018، ص13

[2]-عبد الكريم كاكي، **الاستثمار الأجنبي المباشر والتنافسية الدولية**، العراق، مكتبة حسن المصرية، ط1، 2014، ص16

- تراجع ثقة المستثمرين الأجانب بسبب الأزمات السياسية في الدولة المضيفة كونهم يميلون للأسواق الاقتصادية الأكثر أماناً واستقراراً.

ولا يختلف السوق الوطني عن أي استثمار[1]؛ فهو يتطلب نوعاً من الاستقرار الاجتماعي والسياسي، غير أن تأثره من الجريمة السياسية تكون بشكل مباشر من خلال انخفاض قيمة العملة الوطنية المحلية، وارتفاع التضخم في المعيشة الاقتصادية اليومية للفرد، وتقليل فرص العمل ، وتزيد من البطالة.

كما أن الشركات الوطنية المحلية يصعب معها الحصول على تمويل بفائدة معقولة، ورفع تكلفة رأس المال، وهروب رؤوس الأموال بأموالهم إلى بلدان أخرى مستقرة أمنياً وسياسياً (كنقل شركات خاصة بمجال النسيج والأغذية من حلب الصناعية إلى محافظات عدة في تركيا ـ ونقل بعض المعامل الخاصة من أرياف دمشق إلى الأردن)

ب- أثر تدمير البنى التحتية الاقتصادية الوطنية.

تساهم الجريمة السياسية في تدمير كل البنى التحتية التي تحتاجها أي دولة بشكل مباشر على كل القطاعات (النقل، الزراعة، الصناعة، الطاقة، الاتصالات، المرافق العامة) وهذا بدوره يؤدي إلى تراجع النشاط الاقتصادي ويدمر فرص النهوض الاستثماري، ولعلى أهمها الآتي:

- تتسبب الجريمة السياسية في تعطيل أو تدمير البنى التحتية الأساسية: شبكات الكهرباء، محطات المياه، مرافق النقل، الموانئ، مع تدمير هذه المنشآت الحيوية تتوقف العجلة الاقتصادية اليومية ويصعب مع الشركات تحقيق الإنتاج والاستمرار في العمل على كافة الأصعدة في مفاصل الدولة.
- نقص التوريد بالمشتقات النفطية يوقف معه مرافق المواصلات ويرتفع بالمقابل أجرة النقل على المواطن، وكما يرتفع معها نقل السلع والخدمات ويسبب نقصاً في

[1]-د. حسين مصطفى، **الجريمة السياسية وبيئة الاستثمار في الشرق الأوسط**، الأردن، دار الفكر للنشر والتوزيع، ط2، 2021، ص50

الإمدادات الأساسية وزيادة في أسعار السلع ويؤدي إلى انخفاض الإنتاج ويعيق النمو الاقتصادي مع ازدياد البطالة[1].

- المصانع والمنشآت الصناعية تعتبر جزءاً أساسياً من البنى التحتية الاقتصادية، فتوقف الإنتاجية الصناعية، تسبب الشلل التام للاقتصاد الوطني.
- انعدام الثقة في الاقتصاد الوطني، يؤدي إلى تراجع الاستثمارات وانخفاض الإقبال على تطوير البنية التحتية وبالتالي يزيد من حدة الأزمة السياسية والاقتصادية.
- مع تدمير البنى التحتية الاقتصادية فإن إعادة بنائها تأخذ وقتاً طويل الأمد وهذا ما يزيد في التدهور الاقتصادي، وذلك لإن إصلاح المنشآت الأساسية وتطويرها يتطلب ميزانيات مالية ضخمة، ولا سيما في الدول ذات الموارد المحدودة، مما يعيق خطط التنمية الاقتصادية الوطنية.

ويرى الباحث أن البنية التحتية الاقتصادية من أهم عوامل تقدم الدولة في ارتقائها بين الدول، من خلال العمل الدؤوب على تحسين الطرقات العامة وبناء الجسور والأنفاق والسدود والصرف الصحي عالي الجودة والاستفادة من الطاقة الشمسية وتعبيد الطرق بمواد عالية الجودة والعمل على التنظيم السكني وتأمين بيئة صحية والعمل على تأمين المستشفيات بالأجهزة الطبية المتطورة والاهتمام بالحدائق العامة وبالمدارس والجامعات ورفع السوية المعيشية للفرد في المجتمع، تجعل للدولة مكانة كبيرة من الاحترام والثقة لدى نفوس مواطنيها لما تقدمه من خدمات واجبة عليها، فمثل تأثير الجرائم السياسية في مجال القطاع الصناعي والخدمي والزراعي يجعل الدولة في اختبار سياسي وبنظرة دولية في كيفية الطرق التي سوف تنتهجها الدولة في سبيل مكافحة الجريمة السياسية بالطرق القانونية والدبلوماسية مع معارضيها.

[1]-د. فاطمة الجمل، **الجريمة السياسية في العالم العربي وتأثيرها على الاقتصاد**، تونس، دار الشروق، ط1، 2022، ص75

ج- التأثير الاقتصادي اليومي على الفرد وارتفاع صرف العملات الأجنبية.

الجريمة السياسية تعتبر بمثابة المحرك الأساسي للكثير من الأزمات الاقتصادية ومنها تدمير الاقتصاد الوطني وزيادة المخاطر الاقتصادية على أفراد المجتمع وتدهور حياتهم اليومية الاقتصادية والمعاناة الكبيرة في تحصيل موادهم الأساسية من السلع والمنتجات لاستمرار وجودهم.

*وما يؤثر على الفرد؛ يكون من خلال الآتي:

- اضطراب السوق المحلي، وارتفاع أسعار السلع والمنتجات والخدمات الذي يعطل الإنتاج ويزيد التضخم وينقص في الإمدادات، يعكس سلباً على أفراد المجتمع وتحملهم تبعات الارتفاع والتضخم وترهقهم مالياً وتزيد من معاناتهم[1].
- ارتفاع تكلفة المعيشة اليومية، مع ارتفاع أسعار السلع الأساسية وتدهور العملة الوطنية[2] يتعين على الفرد دفع المزيد من الأموال مقابل نفس الكمية، وبالتالي انخفاض القوة الشرائية للأفراد.
- في ظل الجرائم السياسية قد يفقد أحد الأفراد وظيفته أو عمله أو يتم خفض أجره نتيجة تدهور القطاع الخاص وانخفاض الإنتاجية، ومع فقدانهم لمصدر دخلهم تزداد معاناتهم الاقتصادية.
- الجريمة السياسية تتسبب في تراجع الاستثمارات الداخلية، مما يؤدي إلى فقدان فرص العمل ويزيد من البطالة وتزيد بالضغط على حياة الأفراد وتجعلها ثقيلة وتنشط حالات السرقات وترتفع نسبة الجريمة.

---

[1]-د. محمد حسين، **الآثار الاقتصادية للجريمة السياسية على الفرد والمجتمع**، مصر، دار الكتب العلمية، ط1، 2020، ص144

[2]-د. يوسف عيسى، **الاقتصاد السياسي في ظل النزاعات السياسية**، تونس، دار الشروق، ط1، 2021، ص121

*أما فيما يتعلق بتأثير الجريمة السياسية على صرف العملات الأجنبية[1]، فترتكز على النقاط الآتية:

- عدم الثقة بالعملة المحلية، فيفضل المستثمرون لتحويل أموالهم للعملات الأجنبية الآمنة وبالتالي زيادة على طلب العملات الأجنبية وارتفاع سعر صرف الدولار الأمريكي أو اليورو وتراجع قيمة العملة المحلية الوطنية.
- العقوبات الاقتصادية تتضمن قيوداً على التجارة الدولية وارتفاع أسعار العملات الأجنبية.
- ارتفاع صرف العملات الأجنبية، يزيد من تكلفة استيراد السلع بالصرف الأجنبي سواءً أكانت غذائية أم صناعية، مما يزيد الأعباء المالية على المواطنين.

[1]-د. عماد محمد، **تأثير الجريمة السياسية على النظام المالي والاقتصادي في دول الشرق الأوسط**، مصر، مكتبة الأسرة، ط1، 2022، ص78

الفصل الثاني:

العوامل الدولية المترتبة على الجريمة السياسية وآثارها

كما أسلفنا في السابق على أن الجريمة السياسية من أكثر الظواهر القانونية تعقيداً وتداخلاً على صعيد القانون المحلي والدولي؛ فضلاً عن آثارها التي تنجم تصادم من خلال علاقاتها بين الدول، فالجريمة السياسية سواءً تشكل تهديداً لأمن الدولة أو تنتهك حقوق وحريات الإنسان أو تخالف النصوص والمعاهدات والاتفاقيات الدولية تعتبر خارجة كلياً عن النمط التقليدي للجريمة العادية، وهذا ما يطرح العديد من القضايا القانونية على الصعيدين المحلي والدولي.

كما يتسع نطاق تأثير هذه الجرائم لتشمل الأبعاد القانونية المتشابكة بين الاختصاصات القضائية الدولية والقانون الجنائي الدولي واتفاقيات حقوق الإنسان.

لذلك يُحكم على الجرائم السياسية من خلال الإطار القانوني المعقد والمتداخل ما بين القانون الجنائي المحلي والقانون الدولي العام؛ وقد يترتب عليها مسؤوليات قانونية تستدعي تدخل منظمات دولية (الأمم المتحدة، المحكمة الجنائية الدولية، محاكم إقليمية) وذلك بحسب النظرة الدولية إلى الجريمة السياسية من حيث نوعها وطبيعتها وظروف ارتكابها.

تناول الباحث في هذا الفصل ثلاثة مباحث على النحو الآتي:

المبحث الأول: أثر الجريمة السياسية على العلاقات الدولية.

المبحث الثاني: الهجرة القسرية والنزوح الدولي.

المبحث الثالث: تأثير الجريمة السياسية على الموظف الدبلوماسي والبعثات الدبلوماسية.

المبحث الأول:

أثر الجريمة السياسية على العلاقات الدولية

في الحقيقة الجريمة السياسية لا تقتصر في نطاق تأثيراتها السلبية على الدولة المعنية بحد ذاتها؛ بل تمتد إلى العلاقات الدولية والدبلوماسية، وتأخذ أبعاداً يتخللها الاضطراب في العلاقات بين الدول التي تؤثر على الاستقرار السياسي والأمن الإقليمي والدولي، وهذا يعتبر تهديداً مباشراً للنظام الدبلوماسي للدولة وتفضي لتوترات دبلوماسية مع غيرها من الدول بشكل سلبي ويهدد المصالح الدولية المشتركة ويفقد الثقة والاحترام فيما بينها وبين الدول.

سيتناول الباحث هذا المبحث من خلال المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: الاتفاقيات العسكرية الدولية ومعاهدة الدفاع المشترك.

المطلب الثاني: العقوبات الدولية الناتجة عن الجريمة السياسية.

المطلب الأول:

الاتفاقيات العسكرية الدولية ومعاهدة الدفاع المشترك

تعد الاتفاقيات العسكرية الدولية ومعاهدات الدفاع المشترك من أهم الأدوات الدولية المنظمة في إطار التعاون الأمني الدولي بين الدول؛ لكن مع ظهور الجريمة السياسية في أشكال متنوعة (الانقلاب العسكري، الاحتجاجات، التمرد، جرائم الإرهاب السياسي) فكان للاتفاقيات الدولية دوراً مهماً في تحديد المواقف السياسية والعسكرية على هذه الجرائم وكيفية تعامل القانون الجنائي الدولي في تأثيرها الكبير على الاستقرار السياسي والأمن الإقليمي والدولي والعالمي[1].

فتشمل الاتفاقيات العسكرية الدولية مجموعة من المعاهدات والبروتوكولات التي يتم التوافق عليها مسبقاً بين الدول بهدف التنسيق العسكري والأمني، والعمل المشترك في مواجهة أي تهديد أمني؛ فمثل هذه الاتفاقيات تعزز التعاون بين الدول في إطار تبادل الخبرات العسكرية والتدريبات المشتركة، وحماية الحدود من الهجمات الإرهابية، والتعاون الأمني الاستخباراتي، ومواجهة وتصدي لأي أزمة أمنية محتملة بسبب الجريمة السياسية مثل (التمرد الداخلي أو الهجوم الإرهابي)

إلا أن أثر الجريمة السياسية قد يخل بموازين القوى العسكرية المشتركة فيما بين البلدين، من خلال ما يلي:

- قد تتحفظ بعض الدول عن التعاون العسكري عندما تمارس الدولة القوة المفرطة بحق أفراد مجتمعها أو ضد المعارضة السياسية أو تنتهك حقوق الإنسان.
- قد تسهم الجريمة السياسية في التدخل العسكري الخارجي، من خلال لجوء بعض الدول للتدخل لإنهاء الأزمات الناتجة عن الجريمة السياسية أو لحماية حقوق الإنسان.

بينما تعتبر معاهدة الدفاع المشترك مثل (الناتو: حلف شمال الأطلسي، الاتحاد العربي، اتفاقيات الدفاع المشترك بين بعض الدول) عاملاً أساسياً في إرساء وتحقيق الأمن الجماعي الدولي

---

[1]-أحمد قاسم حسين، **الاتحاد الأوروبي والمنطقة العربية (القضايا الإشكالية من منظور واقعي)**، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، بيروت، ط1، 2021، ص179

ضد أي تهديد خارجي وتعتبر بمثابة الشريك الأساسي الداعم في حال وقوع أي خطر على الدولة الموقعة لاتفاقية الدفاع المشترك.

كما أن تأثير الجريمة السياسية على اتفاقية الدفاع المشترك تظهر من خلال:

- قد يتغير موقف الحلفاء العسكريين من حيث الدعم العسكري أو السياسي في حال وقوع جريمة سياسية تتسبب بزعزعة استقرار الدولة أو تهدد أمنها الداخلي، فإذا ما استخدمت الدولة العنف ضد المعارضة السياسية أو الاعتقال التعسفي أو الإعدام مثل هذه الحالات تضعف عمل اتفاقية الدفاع المشترك؛ وربما يتأثر التعاون الأمني سلباً فيما بينهما.
- الجريمة السياسية قد تفقد الثقة بين الدول الأعضاء في معاهدة الدفاع المشترك؛ ي حال أصبح هناك عدم استقرار سياسي أو انقلاب عسكري أو تمرد داخلي، هذا يعيق من التنسيق الأمني والعسكري، وبالتالي الجريمة السياسية تؤثر بشكل مباشر على قدرة المعاهدة على تنفيذ أهدافها.
- وضع الدول الأطراف في المعاهدة بموقف صعب في اتخاذ مواقف دبلوماسية متناقضة، وقد ينشأ انقسام داخلي بين دول الأعضاء في كيفية التعامل مع النظام السياسي المتورط في الجريمة السياسية.

خلاصة القول الجريمة السياسية تؤثر تأثيراً عميقاً بين الدول الأعضاء في المعاهدة من خلال اتخاذ المواقف الدولية المتزنة وعدم المحاباة على حساب حقوق الإنسان ولاسيما عند تورط الحليف في الجريمة السياسية من خلال استخدام العنف السياسي ضد المعارضة والأحزاب السياسية والاعتقالات والاحتجاز التعسفي لأفراد المجتمع، والتعامل الوحشي ضد المحتجين والمتظاهرين واستخدام السلاح وكل مظاهر القوة المفرطة، الذي يجعل من الدول في معاهدة الدفاع المشترك في امتحان لإنسانتيهم من جهة ومن جهة أخرى التعاملات الدولية في إطار القانون الدولي وإن أي اعتداء على أي دولة في المعاهدة يكون اعتداءً على جميع الدول[1].

[1]-مقال إلكتروني، **معاهدة "الدفاع العربي المشترك" تدخل عامها الـ74 و "شباكها نظيفة"**، للمزيد الاطلاع عبر الرابط الإلكتروني: https://linksshortcut.com/tlHte

الفرع الأول: التدخل العسكري الروسي الإيراني في أراضي سورية بعد أحداث آذار لعام 2011م

خلال الربيع العربي كان لسورية نصيب من اندلاع شرارة الثورة السورية في 18 آذار لعام 2011م، بدأت بمظاهر سلمية من خلال المطالبة بالإصلاح السياسي والإداري لكن سرعان ما حولها النظام السوري السابق لمظاهر مسلحة واستخدام العنف من قبل قوات الأمن السوري والثوار، وسيطرة الثوار ما يقارب 83% من أراضي سورية حتى نهاية 2011 وبداية عام 2012 تدخلت القوات العسكرية الإيرانية بموجب التعاون العسكري بين البلدين في /16/ يونيو 2006م ضد ما أسموه << التهديدات العسكرية>> فقد ساعدت قوات الأمن والجيش السوري على سحق المظاهرات السلمية والاقتتال إلى جانبها معزية تدخلها في الحرب الدائرة في سورية هو إتباع سياسة ملء الفراغ لسد الفجوة الناتجة عن تقلص الدور العربي وإكمال مشروعها الاستراتيجي، بتأمين ممر بري يخترق العراق في نقطة الحدود بين البلدين، ثم شمال شرق سورية إلى حلب وحمص، وينتهي بميناء اللاذقية على البحر المتوسط، وقد أرسلت ما يقارب (130 ألفاً من عناصر الباسيج) للقتال في سورية[1] إضافة للحرس الثوري الإيراني وحزب الله اللبناني التابع لإيران؛ وكما عزت أن دخولها لحماية المقدسات الدينية وإلى حماية الاستثمارات الاقتصادية الإيرانية الضخمة في سورية وقد تعرضت لضربة قوية منذ اندلاع الثورة السورية، وأشارت تقارير على أن إيران استثمرت تاريخياً قدراً كبيراً من الموارد والأموال والقوات المحترفة والعمالة في سورية، فعلى سبيل الذكر وقعت إيران مع سورية والعراق اتفاقية تمد فيها إيران خط أنابيب غاز طبيعي عبر سورية ولبنان والبحر المتوسط حتى يصل إلى عدة دول في غرب أوروبا،

[1]-وليد محمد ربيع عبد الحميد، **عشر سنوات من التدخل الإيراني في سوريا**، المجلة العلمية للدراسات التجارية والبيئة، جامعة السويس، م(13)، ع(1)، يناير 2022، ص50

لكن العقوبات الدولية على سورية وضعت إيران في موقف صادم وشكلت ضغوطات عليها مع فقدان الليرة السورية لقيمتها في السوق الاقتصادي الوطني، أي المصالح الدولية تعتبر العامل الأساسي في التدخلات العسكرية تحت ما يسمى اتفاقية الدفاع المشترك.

وبالنظر إلى اتفاقية الدفاع المشترك بين سورية وروسيا الاتحادية والذي يشير في ديباجته (معاهدة الصداقة) الموقعة في /8/ أكتوبر لعام 1980م والاتفاقية الموقعة من وزراتي دفاع البلدين يوم /7/ يوليو لعام 1994م وبموجب هذه الاتفاقية وبطلب من وزارة الدفاع السورية تدخلت القوات الروسية بتاريخ /30/ ديسمبر لعام 2015م بكل عتادها العسكري المتطور ومن خلال قاعدته العسكرية في قاعدة حميم في شمال غرب سورية الواقعة في محافظة اللاذقية، فقد كانت إلى جانب قوات الجيش السوري من خلال تغطيتهم جوياً وذلك باستخدام الطائرات الجوية العسكرية وضرب محافظات ومدن وقرى سورية بشكل عشوائي وكان المتضرر الأول المدنيين فلم تكن تفرق بين طفل أو رضيع أو رجل أو امرأة أو مسن، فقد دمرت بطائراتها ما يقارب 75% من منازل المدنيين وأخرجت من 70% من مدن وقرى سورية لتصبح غير صالحة للسكن كونها آيلة للسقوط كون الضرر كبير في البنى التحتية والفوقية. وكما دعمت النظام السوري السابق بما يقارب التسع سنوات، وعملت على توفير الحماية السياسية والدبلوماسية للنظام السوري في المحافل الدولية ومؤسسات الأمم المتحدة ضد مشاريع القرارات التي تقدمت بها الدول العربية والغربية لمعالجة الأزمة السورية[1]، وكما استخدمت حق الفيتو لأكثر من مرة ضد إدخال المساعدات الإنسانية لشمال سورية، وفي نهاية المطاف أمنت للنظام السوري السابق اللجوء السياسي له ولأسرته وأعوانه من

[1]-د. الحارث محمد سبيتان الحلالمة، **التدخل العسكري الروسي في سوريا الأسباب والمآلات**، مجلة المفكر، الأردن، م(14)، ع(2)، 2019، ص15

مجرمي الحرب الذين شاركوا بقتل ما يزيد عن (2 مليون شخص سوري) وتهجير ما يقارب داخلياً (5 مليون) وهجرة خارجية ما يقارب (8 مليون) ومجازر إبادة جماعية وجرائم ضد الإنسانية وجرائم عدوان وإرهاب المدنيين والكثير من المقابر الجماعية والقتل بدم بارد وملفات قيصر أكبر شاهد على إجرام النظام السوري السابق، ولكن يرى **الباحث** بالنظر إلى كل من اتفاقية الدفاع المشترك لكل من إيران وروسيا مع سورية، فقد كانت شريكة للنظام السوري السابق مادياً، عسكرياً، بشرياً؛ وعلى الرغم من معرفتهم باستخدام النظام السوري السابق للقوة المفرطة مع المعارضة السياسية وأن هناك احتجاجات ومظاهرات سلمية داخلية وثورة شعبية؛ إلا أن الدولتين (إيران وروسيا) لم تتأثر بقيم وأخلاق الإنسانية، وأنها لم تأتي لحماية حقوق الإنسان بل جاءت كلاً منها وفقاً لمصالحها السياسية والاقتصادية والعقائدية، وتنفيذاً لمشاريعها التوسعية، بل وكان المجتمع الدولي بمثابة المتفرج لا يحرك ساكناً.

الفرع الثاني: حق الفيتو في مجلس الأمن.

يعرف على أنه قدرة الدول الخمسة الدائمة العضوية (الولايات المتحدة الأمريكية، روسيا الاتحادية، الصين الشعبية، المملكة المتحدة، فرنسا)على رفض أي قرار يتم اتخاذه في المجلس حتى لو حصل على أغلبية الأصوات.

وبالنظر لحق الفيتو خلال الأزمات التي حدثت في عصرنا الحالي، يعتبر من وجهة نظر الباحث على أنها أداة تعيق في اتخاذ القرارات الحاسمة في القضايا الدولية الهامة.

وقد استخدم حق الفيتو من قبل الدول الدائمة العضوية بحسب رؤيتها ومصالحها، فعلى سبيل الذكر:

- روسيا الاتحادية: استخدمت حق الفيتو (16) مرة لحماية النظام السوري السابق[1]، حيث عارضت كل قرار يدين أو يفرض عقوبات على حكومة بشار الأسد، كما استخدمته بالمقابل بعرقلة إدخال المساعدات الإنسانية للشمال السوري.
- الولايات المتحدة الأمريكية: استخدمت حق الفيتو(49) بشكل متكرر لحماية إسرائيل من قرارات مجلس الأمن[2] التي قد تدينها أو تطالبها بالأراضي الفلسطينية، التي من شأنها أن تؤثر على مصالحها في الشرق الأوسط.
- المملكة المتحدة وفرنسا: استخدموا حق الفيتو فيما يتعلق ببعض قضايا حقوق الإنسان أو الأمن القومي.
- الصين الشعبية: استخدمت حق النقض (الفيتو) فيما يتعلق بمصالحها الاقتصادية أو الأمنية أو في بعض المناطق التي تعاني من ضرر محدق باقتصادها من قبل دول أخرى أو جماعات أو منظمات.
- وكما استخدموا الدول الدائمة العضوية حق النقض (الفيتو) لمنع التدخل العسكري في دول معينة كالعراق وليبيا[3].

---

[1]-مقال إلكتروني، **في ذكرى "الفيتو" الأول.. كيف دعم سلاح روسيا الأقوى الأسد**، للمزيد الاطلاع عبر الرابط الإلكتروني: https://linksshortcut.com/kocQy

[2]-مقال إلكتروني، **كم مرة استخدمت أمريكا "الفيتو" لصالح الاحتلال**، للمزيد الاطلاع عبر الرابط الإلكتروني: https://linksshortcut.com/lTgyf

[3]-د. أحمد بن محمد آل خليفة، **مجلس الأمن الدولي: دراسة في الممارسة والنظرية**، دبي، دار الكتب القانونية، ط2، 2020، ص111

المطلب الثاني:

العقوبات الدولية الناتجة عن الجريمة السياسية

قد تُفرض العقوبات على الدول التي تعرض النظام العالمي والدولي العام لمخاطر حينما لا تلتزم بما هو واجب دولي من احترام التزاماتها الدولية، فعندما تخلّ وتسلك سلوكاً يهدد الإنسانية في الحقوق والحريات والواجبات، فهي تكون عرضةً لمواجهة العقوبات الدولية من قبل المجتمع الدولي والمفوض من صاحب الاختصاص الأصيل وهو مجلس الأمن بفرض جزاءات بموجب المادة /41/ من الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة على أصنافها المتعددة الدبلوماسية أو السياسية أو الاقتصادية أو العسكرية وتتراوح من حظر الأسلحة إلى استرداد الحصص أو قطع للعلاقات الدولية والدبلوماسية؛ وقد تفرضها دولة ضد دولة أخرى وتسمى (عقوبات من طرف واحد) أو من قبل مجموعة من الدول من قبل منظمة دولية كالأمم المتحدة وتسمى (عقوبات مشتركة)

الفرع الأول: فرض عقوبات دولية دبلوماسية على الدول المتورطة.

العقوبات الدولية هي أداة رادعة وآلية من آليات المحافظة على الأمن والسلم الدوليين، وأصبحت لهذه العقوبات قوة وذلك بعد تأسيس الأمم المتحدة في عام 1954م بفرض عقوبات على كل دولة ترتكب انتهاكات جسيمة في حقوق الإنسان أو تؤثر على الاستقرار الإقليمي والدولي من خلال تورطها بجرائم سياسية.

والعقوبات الدولية الدبلوماسية[1] تتضمن (**العزلة الدولية** : وذلك بأقصاها دولياً في التمثيل الدولي وحضور المؤتمرات الدولية - **الضغط السياسي:** بفرض دعوات للتغيير في النظام السياسي كالقرار الدولي 2254 الخاص بسورية للضغط على النظام السوري بدعوة التغيير السياسي وجلوسه مع الطرف الأخر من المعارضة السياسية بهدف الوصول لصيغة شاملة تجمع كافة أطياف الشعب للوصول للمرحلة الانتقالية في الحكم السياسي -

[1]-د. أحمد الشريف، **العقوبات الدولية الدبلوماسية**، مصر، دار الفكر العربي، ط2، 2020، ص209-210-211

أو **الطرد من المنظمات الدولية**: مثل التهديد الطرد من منظمة الأمم المتحدة؛ أو الطرد من منظمات إقليمية كالاتحاد الأوروبي – أو تأخذ بعض التدابير كإلغاء الزيارات الحكومية – أو تخفيض التمثيل الدبلوماسي- أو قطع العلاقات الدبلوماسية)

ومن أمثلة العقوبات التي فرضتها الولايات المتحدة الأمريكية ودول الاتحاد الأوروبي:

- تعميم أسماء لمسؤولين سوريين ملطخة أيديهم في سفك الدم السوري وانتهاك حقوق الإنسانية، وتم ذلك من خلال تجميد أصولهم المالي ورفع قضايا عليهم في المحاكم الأوروبية والمطالبة بهم للمثول أمام محاكمهم.
- العقوبات الدولية على العراق بعد عام 1990م لغزو الكويت بمنع استيراد السلع والمنتجات التي يكون مصدرها العراق أو الكويت، وبيعها أو تصديرها، وأيضاً حظر بيع الأسلحة أو أية معدات عسكرية[1].
- العقوبات على إيران بسبب سياسة القمع السياسي للمعارضين السياسيين وتدخلاتها الإقليمية.
- العقوبات على روسيا إبان الغزو الروسي الأوكراني عام 2022م.
- العقوبات على ميانمار المتمثلة بفرض عقوبات على المسؤولين العسكريين وتجميد أصولهم المالي وحظر السفر بعد الانقلاب العسكري في عام 2021م.

[1]-د. محمد نور البصراتي، **استراتيجية العقوبات الدولية وانعكاساتها على سياسات الدول (العراق وإيران وروسيا) نموذجاً**، مجلة كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، م(23)، ع(3)، يوليو 2020، ص163

الفرع الثاني: فرض عقوبات اقتصادية على الدول المتورطة.

وتتمثل العقوبات برفض التعامل بأي نشاط تجاري مع الدولة المستهدفة من العقوبات الاقتصادية على كافة المستويات لاقتصادية[1]، وكما يمكن طردها من المنظمات الدولية ذات الأبعاد الاقتصادية أو التجارية، عدم منح القروض الدولية الاقتصادية أو قروض من المؤسسات الدولية لدعم اقتصادها، ووقف المساعدات الاقتصادية، وكما يتم فرض قيود حظر الطيران في الأجواء، ومنع السفر إلى الدولة المستهدفة، أو منع خطوط طيران الدولة المستهدفة من الهبوط في مطارات دول أخرى أو تعليق رحلاتها الجوية.

ومن الأمثلة على العقوبات الاقتصادية على الدول المتورطة بالجرائم السياسية:

- الاتحاد الأوروبي أعلن فرض قيود وحظر على مجالات النقل والطاقة على الصادرات الروسية، بالإضافة إلى إدراج قوائم سوداء بأسماء شخصيات روسية.
- منع الطيران الروسي من الطيران فوق الأجواء الأوروبية أو الهبوط في المطارات الأوروبية[2].
- فرض عقوبات دولية على دولة بيلاروسيا لدعمها لروسيا في تسهيل استخدام أراضيها ومجالها الجوي في الحرب الروسية الاوكرانية[3].
- في أواخر عام 2019م أقرت الولايات المتحدة الأمريكية عقوبات دولية على سورية متمثل (بقانون قيصر) مدعية حماية المدنيين السوريين مقسمة العقوبات على شقين: الشق الأول: العقوبات الأساسية: مزاولة الأعمال التجارية من المواطنين الأمريكيين والشركات الأمريكية باستثناء الأعمال الإنسانية الإغاثية؛

---

[1]-لمزيد من التفاصيل حول **مفهوم العقوبات الاقتصادية**، متاح على الرابط الآتي: https://nz.sa/MsEbI

[2]-مقال إلكتروني: **روسيا وأوكرانيا: الاتحاد الأوروبي يغلق مجاله الجوي أمام الطائرات المدنية الروسية ويمنعها من استخدام مطاراته**، لمزيد من الاطلاع متاح على الرابط الآتي: https://nz.sa/iUFSk

[3]-مقال إلكتروني: **الغزو الروسي لأوكرانيا: ما هي العقوبات المفروضة على موسكو؟**، لمزيد من الاطلاع متاح على الرابط الآتي: https://nz.sa/HZpWX

ومن العقوبات الأساسية العقوبات المحددة الهدف على مسؤولين حكوميين سوريين ورجال أعمال سوريين وشركات سورية داعمين للنظام السوري السابق وعلى قادة سياسيين ومناصرين للحكومة السورية وحظر السفر وتجميد الأصول.

أما الشق الثاني: العقوبات الثانوية وقد توسع الكونغرس الأمريكي وهي تحظّر الدول العالم الثالث مع سورية، كحظر التعامل فئات من الشركات الفرنسية، أو الروسية، أو الألمانية مع سوريا.

ويرى الباحث أن العقوبات الأمريكية من خلال ما يعرف بقانون قيصر أضعف الواردات والصادرات من خلال انهيار التبادل التجاري مع الاتحاد الأوروبي بأكثر من 60% وكما أن السلع بين أمريكا وسورية هوت من 620 مليون دولار سنوياً في عام 2011م مقارنة بعام 2018م إلى 15 مليون دولار، كما أضعفت الاستثمار في إعادة الأعمار، وأضعفت تدفق النفط من دول روسيا وإيران وأبلغت قناة السويس بالمنع ناقلات النفط الإيرانية من العبور؛ فقد اعتمدت سورية على احتياطها النفطي الداخلي وهو خارج آنذاك عن سيطرة النظام السوري كونها تحت تنظيم قوات سورية الديمقراطية الكردية (قسد) الواقعة شمال شرقي سورية والتفرد بالنفط السوري دون غيرها.

وكما ينظر الباحث إلى العقوبات الدولية بشتى تصنيفاتها على الرغم من أنها وسيلة لحل النزاع أو الصراع وتحميل الدولة المخالفة للنظام العالمي ومعاقبتها والتصدي لها في إطار الجرائم السياسية، ورغم تعاون الدول فيما بينهم لتوقيع العقاب الجماعي إلا أن هذه التحالفات قد لا تكون مجدية وفاعلة لعدم وجود التنسيق الدولي بين الدول المتحالفة، بحيث كل دولة تفرض فرضيتها في فرض العقوبة بما يتلاءم مع مصالحها وفرص التدخل الداخلي في شؤون الدولة المستهدفة.

المبحث الثاني:

الهجرة القسرية والنزوح الدولي

تعد ظاهرة الهجرة بشكلها العام من الظواهر الخطرة ولاسيما الهجرة القسرية لما لها من دواعي في تغيير الأصل والوصول وهذا ما يسمى بالتغيير الديموغرافي؛ وفي ذلك يشكل تهديداً على مستقبل الدولة في مجتمعها وحاضرها ومستقبلها. ولا تقتصر خطورة الهجرة على المهاجرين أنفسهم فيما يعانوه من صعوبة التأقلم في المجتمعات الجديدة؛ بل تطال أثارها على حياة المجتمع على كافة النواحي الاجتماعية والنفسية والثقافية والاقتصادية باعتبارها متغير ثقافي رئيسي في المجتمع.

وهناك عوامل للهجرة منها ما يكون بسبب الكوارث الطبيعية أو الحروب أو لأسباب سياسية أو عرقية أو جينية أي ما يحدث معها من إزاحة المهاجرين من محل إقاماتهم الأصلية ونقلهم لأماكن أكثر أماناً، ولكن مع ما شهدته في العالم الحالي من ارتفاع نسبة الهجرة واللجوء، فأصبح حالة الهجرة داخلياً وخارجياً تشكل عائقاً دولياً في ظل ظلم وحرمان المهاجرين من المقومات الكافية للحياة حياة كريمة.

قسم الباحث هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: الهجرة القسرية نتيجة الاضطهاد السياسي.

المطلب الثاني: دور المفوضية السامية لشؤون اللاجئين والمنظمات الإنسانية.

المطلب الأول:

الهجرة القسرية نتيجة الاضطهاد السياسي

الهجرة القسرية وهي نتيجة حتمية لمجريات الأحداث التي تدور في عالمنا من صراعات سياسية واضطهادات عرقية ودينية وحروب طائفية. وكما تشير الهجرة القسرية إلى هجرة أفراد أو جماعات قسراً من أوطانهم بسبب تعرضهم للاضطهاد السياسي (القتل، التعذيب، الإعدام، التهديد) أو أي انتهاك يؤثر على حقوق الإنسان وقد تكون نتيجة طبيعية لما يتعرض له أفراد أو جماعات سياسية معارضة أو ناشطين سياسيين من قبل نظام سياسي معين.

وفي سياق القانون الدولي وبموجب اتفاقية اللاجئين لعام 1951م وبروتوكولها لعام 1967م يتم حماية المهاجرين أو اللاجئين وتضمن حقوقهم الفارون من الاضطهاد السياسي.

ولمعرفة المزيد حول الهجرة القسرية سنتعرف على الهجرة القسرية والعوامل الخارجة عن المألوف وأثر الهجرة على الدول المضيفة.

الفرع الأول: تعريف الهجرة لغةً واصطلاحاً.

التعريف اللغوي للهجرة:

- الخروج من أرض إلى أخرى، قال الأزهري: وأصل المهاجرة عند العرب خروج البدوي من باديته إلى المدينة.
- يُقال: هاجر الرجل إذا فعل ذلك، وكذلك كل مُخلِ بمسكنه منتقل إلى قومٍ آخرين بسكناه فقد هاجر قومه[1].

[1]-معجم تاج العروس من جوهر القاموس، المرجع السابق، (611/3)

التعريف الاصطلاحي للهجرة:

هي ترك دار ظهراني الكفار والانتقال إلى دار الإسلام[1]، بالنظرة الشرعية العامة.

ويعرف الباحث الهجرة: على أنها الانتقال الأمان لحفظ النفس البشرية من القتل والتهديد والعنف بسبب الاضطهاد السياسي لأفكار تعارض المزاج السياسي العام للسلطة الحاكمة، وتكون الهجرة بشقين: هجرة أمان: وتتمثل بالانتقال من مكانهم الأصلي الذي يهدد حياتهم إلى مكان أكثر أمناً وأماناً؛ وهجرة إجبار: لتوجه سياسي من قبل الدولة ضد المعارضين السياسيين نحو تغيير ديموغرافي عادة ما تكون بالقوة ودون موافقة الشعب مثلما حدث في البوسنة والهرسك في التسعينيات جرت على خلفية النزاعات العرقية والدينية.

الفرع الثاني: العوامل الخارجة عن المألوف.

إن مغادرة الأفراد لأوطانهم بسبب الجريمة السياسية دائماً ما تكون ضمن أطر مسلوبة الرأي وبما يفرضه الواقع السياسي، ودائماً ما تتعدد العوامل لتكون غير مألوفة وتتسم بخصائص استثنائية، ومن بعض العوامل:

- مع ازدياد القمع السياسي، وخوفاً من الاعتقال أو التعذيب، وتفادياً لمثل هذه الحالات الغير إنسانية يلجأ الكثير من الأفراد إلى الهجرة قسراً بسبب الأنظمة الديكتاتورية المستبدة التي تسطير عليها القوى العسكرية كجزء من المنظومة السياسية الاستبدادية.
- النزاعات العسكرية والحروب الإقليمية والتي تكون على نطاق واسع بين الدول، أو الحروب الداخلية أو حرب الشوارع، والتي يتعرض فيها أفراد المجتمع في حياتهم وأموالهم لمخاطر غير مألوفة أو متوقعة كما هو الحال في دول الثورات العربية.

---

[1]-أ.د. عقيد خالد حموي العزاوي، **حق الهجرة من منظور الشريعة**، مجلة الدراسات الأكاديمية، م(4)، ع(2)، 2022، ص47

- تغير المناخ وتغيير البيئة الناتجة عن الجريمة السياسية أو الكوارث الطبيعية التي تتفاقم في الدول التي تعاني من القمع السياسي والتي تزيد من تدمير الهياكل الاجتماعية التي كانت تحافظ على وجود الإنسان، فمثل ذلك تسرع على عامل الهجرة (مثال: زلزال تركيا وسورية، حيث إن سورية تشهد عقوبات اقتصادية دولية وحرب داخلية ما بين قوى المعارضة المسلحة وقوات الأمن والجيش السوري والروسي والإيراني، مما زاد في تفكك الهيكل الاجتماعي وتفاقم الهجرة داخلياً والبعض هجرة خارجية على دول تركيا، أربيل، مصر، ودول أوروبا)
- الأزمة الاقتصادية والضغط الدولي من خلال فرض عقوبات دولية اقتصادية صارمة، تضيق الخناق على المواطنين ويزداد معها الفقر والبطالة، وبالتالي زيادة حركة الهجرة.
- فقدان مقومات الحياة من الأمان والطعام والشراب والدواء والمشتقات النفطية والتعليم، وانقطاع الكهرباء، وصعوبة التنقلات بين المدن وارتفاع تكاليف المعيشة بسبب الجريمة السياسية.
- فقدان الوظائف العامة بسبب رأي سياسي معارض لنظام الحكم.
- التقارير الأمنية التعسفية من قبل أشخاص يتعاملون كمخبرين ضد الأحزاب والمعارضة السياسية، والأخرى التقارير الأمنية الكيدية من قبل أفراد على أساس طائفي أو عرقي أو ديني.
- فقدان الثقة بين أفراد المجتمع الواحد والخوف من بعضهم البعض، وعدم الثقة بمؤسسات الدولة القضائية والعسكرية والأمنية.
- كثرة المجموعات الخارجة عن القانون وانتشار الخطف والرهائن مقابل المال.

---

[1]-د. عبد الله طاهر، **قانون اللاجئين وتطوراته في العصر الحديث**، الإمارات العربية المتحدة، دار الفجر، 2020، ص. ص 198-210

الفرع الثالث: أثر الهجرة والأزمات الخلاقة على الدول المضيفة.

الهجرة في الآونة الأخيرة شكلت ثقل على كاهل الدول المضيفة ولاسيما مع حركة الهجرة غير الشرعية للأفراد بشتى الطرق بحراً وبراً وجواً، والمحفوفة بالمخاطر قد تؤدي في نهاية المطاف للموت في البحار غرقاً أو على جبال تجمداً أو في الغابات افتراساً أو انتشار بيع الأعضاء البشرية وغيرها من المخاطر.

ولكن ما أن يصل مجموعات أو أفواج من البشر مهاجرين لدولة ما فإن هذه التداعيات الضخمة على الدول المضيفة تثقلها من النواحي الاقتصادية أو السياسية أو الاجتماعية[1]، وتعتبر الأزمة الخلاقة اقتصادياً أو سياسياً هي من نفس الدولة التي تفجر فيها الاضطهاد السياسي والتي ساهمت في تدفق اللاجئين والناجين.

وأن أبرز التحديات التي تواجه الدول المضيفة، وفق الآتي:

- التأثير على الموارد الاقتصادية؛ مثل الخدمات العامة (التعليم الصحة والسكن) مثال على ذلك تأثر المملكة الهولندية من أزمة اللجوء كونها بلد صغيرة وتعاني من الضغط السكني مع قلة عداد المنازل، في حين فقد الكثيرين من الهولنديين حقهم في الحصول على السكن مقابل اكتساب اللاجئ الأولوية في السكن ، مما تسبب بإشكالية ما بين الهولنديين وحكوماتهم وغيرها من الدول على نفس المبدأ.
- سوق العمل وتأثره بموجة الهجرة وازدياد العمالة والمنافسة بين أصحاب العمل والاستغلال في الأجور حيث يقبل المهاجر بأقل أجر بالمقابل السكان الأصليين يعانون من نقص الوظائف وإشغالها من قبل المهاجرين، الذي يشكل صدام ما بينهم وبين دولهم.
- الاختلاف الثقافي والديني يزيد من التوترات الاجتماعية والصراعات، ويزيد من حدّية العنصرية بين السكان المحليين والمهاجرين.

[1]-مقال إلكتروني، **الهجرة إلى الاقتصادات المتقدمة يمكن أن ترفع معدلات النمو**، للمزيد الاطلاع عبر الرابط الإلكتروني: https://linksshortcut.com/TomwN

- سياسات اللجوء وتعديل القوانين الذي يعتبر تحدياً للدول المضيفة، والتي تضعها في مشاكل في كيفية تنظيم سياسة الهجرة واللجوء، وغالباً ما تجد نفسها أمام حلول مخالفة لقوانين اللجوء ولاتفاقية 1951 م الخاصة باللاجئين ومنافية لحقوق الإنسان، الذي يجعلها في صراع دائم وتخبط داخلي ودولي.

وهذا قد سلط الباحث على ضرورة التعامل مع أزمة اللجوء من خلال وضع أسس قانونية وإنسانية تدعم الدول المضيفة، و بأن يكون هناك سياسات لجوء إنسانية منصفة بين الدول المضيفة بشكل قانوني ومنطقي عبر منح الحماية للمهاجر أو اللاجئ بموجب اتفاقية 1951 الخاصة باللاجئين، وضبط الحدود لمنع الهجرة الغير شرعية، ودعم التكامل الاجتماعي أو تفعيل برامج الاندماج السريع مع المجتمع المحلي والتركيز على الانخراط في سوق العمل تحت مظلة القانون بعيداً عن الطرق الملتوية، والتركيز على الدعم والتعاون الدولي من قبل منظمة الأمم المتحدة من خلال توفير الدعم المالي والإنساني؛ وكما يتعين على الدول المضيفة أن تطور من استراتيجياتها لدعم اللاجئين أو المهاجرين مع الحفاظ على استقرارها الاجتماعي والسياسي والاقتصادي، وحضّ المجتمع الدولي على الحد من حركة الهجرة من خلال تقليص المشكلة منذ نشوؤها والعمل الحقيقي لإسداء الحماية لأفراد المجتمع والحفاظ على الدولة والرضوخ لمتطلبات المجتمع المحقة بعيداً عن القمع والاضطهاد السياسي.

المطلب الثاني:

دور المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والمنظمات الإنسانية

تلعب المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين الجهاز الرسمي الدولي المكلف على حماية اللاجئين واحترام حقوقهم وتكفل لهم أمور عدة كالعودة الطوعية أو البقاء في بلد اللجوء، والاندماج فيه بصفة دائمة، أو التوطن في بلد آخر.

وعلى الرغم من دورها الرئيسي والداعم لحماية اللاجئين إلا أنها في ظل الأوضاع الراهنة والتي يعاني العالم منها والتي تعتبر معضلة حقيقة وهي الهجرة غير الشرعية واللجوء؛ إلا أنها تبقى غير قادرة على حل جميع المشاكل المتعلقة باللاجئين وهو أمر يستدعي لتكاتف المنظمات الإنسانية الأخرى بآليات أكثر فعالية وتنظيم.

ويمكن تعريف المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين على أنها: "منظمة عالمية تابعة للأمم المتحدة تعنى بشؤون اللاجئين في مختلف العالم"[1]

وتم تأسيسها بعد الحرب العالمية الثانية من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بمقتضى اللائحة رقم 319 (د-4)، وتم الاتفاق على بدء مهامها ابتداءً من تاريخ 01-01-1950.

ولمعرفة المزيد عن أعمال المفوضية وما تقدمه من حماية قانونية وإنسانية للمتضررين من الاضطهاد السياسي، وكيفية عملها والتنسيق مع غيرها من المنظمات الإنسانية في حفظ حقوق الإنسان وتقديم الحماية على حياتهم وصون كرامتهم من خلال العمل المشترك والمنظم.

---

[1]-زهرة مرابط، **الحماية الدولية للاجئين في النزاعات المسلحة**، رسالة ماجستير، الجزائر، جامعة مولود معمري، 2011، ص26

الفرع الأول: تقديم الحماية القانونية والإنسانية للمتضررين من الاضطهاد السياسي.

كما أسلفنا في الذكر أن عمل المفوضية السامية لشؤون اللاجئين مسؤولة بشكل مباشر عن حماية اللاجئين وفقاً للاتفاقيات والمعاهدات الدولية، وبالأخص اتفاقية اللاجئين لعام 1951م وبروتوكولها المعدل لعام 1967م وتتمثل بتقديم الحماية القانونية والإنسانية والدعم النفسي والاجتماعي للاجئين؛ وتتمثل الحماية من خلال التأكيد على حق الإنسان في العيش بكرامة مصانة في بلد اللجوء ومأمن في الدولة المضيفة.

*وتتمثل الحماية القانونية:

من خلال متابعة المفوضية السامية لشؤون اللاجئين في الدول المضيفة من خلال تقديم الاستشارات القانونية والاستفسارات من خلال بوابات تواصل ومترجمين تسهل على اللاجئ تقديم معلوماته دون عناء، وكما تكفل للاجئ حصوله على الحماية القانونية ضد الاضطهاد في الدولة المضيفة، والتأكيد على الدعم القانوني خلال إجراءات اللجوء بما يضمن حقه والتعامل على درجة سوية من اللاجئين بعيداً عن التمييز العنصري.

*وتتمثل الحماية الإنسانية:

من خلال استقبال اللاجئين وطبابتهم وأخذ المعلومات والحفاظ على الوثائق الرسمية وحمايتها من التلف أو السرقة، تأمين مستلزمات المأوى والطعام والشراب، ومد يد العون لكبار السن ولذوي الاحتياجات الخاصة، والتأكيد على أهمية الكشف السريري في حال وجود أمراض سارية وإعطاء اللقاحات الطبية للحفاظ على صحتهم وبقائهم على قيد الحياة.

*أما الدعم النفسي والاجتماعي:

خلال الحروب ونتيجة الاضطهاد السياسي بسبب الجرائم السياسية، ونتيجة الأعمال اللاإنسانية والقتل والتعذيب، كثير من الأفراد من تعرضوا لصدمات نفسية أو عاطفية بسبب فقدان عزيز عليهم، أو نتيجة حالات الاعتداء الجنسي والاغتصاب الوحشي، فالدعم النفسي تعتبر ضرورة إسعافية ملحة من أجل الحد من تفاقم الأمور التي قد تصل إلى حد الانتحار.

على الرغم من دور المفوضية السامية لشؤون اللاجئين في تقديم الحمايات القانونية والإنسانية والدعم بشقيه النفسي والاجتماعي؛ إلا أن هناك تحديات كبيرة في تقديم الحماية للاجئين المتضررين من الجريمة السياسية[1]:

- تعامل المفوضية مع العديد من الأنظمة القانونية في الدول يجعل من الازدواجية القانونية للحكومات أمراً معقداً وصعباً في تطبيق الحمايات على قدر من التساوي ما بين الدول المضيفة.
- كثير من الدول المضيفة تعاني من نقص في الموارد البشرية والاقتصادية والمرافق العامة، أي الأزمة السياسية تسبب ضغط على الدول المضيفة بسبب زيادة عدد طلبات اللجوء؛ وتفضيل دولة على أخرى يزيد من الأعباء على حكومات الدول المضيفة.
- قد يكون بالأصل بالنسبة للدولة المضيفة توتر علاقات دولية ما بينها والدولة المسببة للنزاع السياسي، وهذا يشكل تحدي سياسي من الصعب معالجة طلبات اللاجئين بسبب عدم الاستقرار الداخلي والتوترات السياسية مع دولتهم.
- قد يصعب على المفوضية السامية تقديم خدماتها في نفس الدولة التي تعاني من اضطهاد سياسي بسبب المشاكل والاقتتال الداخلي ما بين أطراف المؤيدين والمعارضين، هذا ما يعرقل دور المفوضية السامية في إيصال مساعداتها بالطرق الأمنة والسهلة.
- كما تعاني المفوضية السامية لشؤون اللاجئين من جشع بعض العاملين الكبار في القطاعات الإغاثية الإنسانية من خلال السرقات وعدم إيصال المساعدات بشكلها القانوني أو كما هو مخصص.

[1]-د. كريم علي، **إدارة الأزمات الإنسانية: دور المفوضية السامية لشؤون اللاجئين**، لبنان، دار النهضة العربية، 2021، ص. ص 144-145

الفرع الثاني: التنسيق ما بين الدول المضيفة والمفوضية السامية بما يضمن حماية وكرامة الإنسان.

يعد التنسيق بين المفوضية السامية لشؤون اللاجئين والدول المضيفة عنصراً أساسياً وجسراً إنسانياً في ضمان حماية المتضررين من النزاع أو الاضطهاد السياسي، وصون كرامتهم وحياتهم، ويتم ذلك من خلال التعاون المشترك والفعال والتنسيق والتوافق على طرق العمل التي تصب في نهاية المطاف لصالح اللاجئ، وبما يضمن هذا التنسيق من استقرار اللاجئين في الدول المضيفة وينهي استمرار الاضطهاد من بيئة غير أمنة إلى بيئة أكثر أماناً واستقراراً.

*التنسيق الأمني:

ويتم الاتصال عبر قنوات أمنية من خلال تأمين الطرق الدولية والفرعية كممر آمن تعبر من خلاله المساعدات الإغاثية، أو من خلال التواصل مع حركة الطيران والتنسيق فيما بينهم كجسر جوي وتغليف المساعدات جيداً ورميها بواسطة باراشوت مخصص لعمليات الإنزال.

*التنسيق الإعلامي:

من خلال السماح بتغطية ورصد إدخال المساعدات الإنسانية ودخول الصحافة والإعلام، ليكون مرأى العالم وفي ذلك خطوة إنسانية تشجع أصحاب المبادرات والمنظمات الأخرى من تقديم مد يد العون والمساعدة، ومؤازرة المفوضية السامية لشؤون اللاجئين.

*التنسيق اللوجستي:

تنظيم الأوراق القانونية وتنسيق الاتصالات فيما بينهم وترتيبات السفر والدخولية وتنسيق التأشيرات وتصاريح العمل وفي ذلك تشجيع لليد العاملة في الدول المضيفة للعمل كمتطوعين ضمن العمل الإغاثي الذي يعود بالنفع على القوى البشرية في الدول المضيفة، وتأمين المعدات والأدوات المستلزمة والمستودعات التي تحفظ فيها مواد التوزيع سواءً أكانت غذائية، صحية، معدات سكن كالخيم ومستلزماتها.

[1]-مقال إلكتروني، **وكالة الاتحاد الأوروبي للجوء بصفتها مورداً للدول الأعضاء**، للمزيد الاطلاع عبر الرابط الإلكتروني:

https://linksshortcut.com/PELYh

وهناك بعض الدول التي نجحت بالتنسيق مع المفوضية السامية لشؤون اللاجئين:

- الأردن: (مخيم الزعتري والأزرق) الذي ضم أكثر من 95 ألفاً من السوريين الفارين من الاضطهاد السياسي.
- لبنان: (مخيم عرسال ومخيمات متفرقة) الذي ضمت أكثر من 23 ألفاً من السوريين الفارين من العنف السياسي.
- مصر: من الدول الفعالة في مجال التنسيق والتنظيم مع المفوضية السامية؛ وتضم الملايين من اللاجئين من مختلف جنسيات الربيع العربي.
- ألمانيا: تعتبر من الدول التي تعمل بشكل فعال بالتنسيق مع المفوضية السامية وتقوم بالدعم الحقيقي للاجئين.
- اليونان: (مخيمات ساموس وليروس وكوس ورودس) رغم ما تعانيه اليونان من أزمات اقتصادية خانقة إلا أن دورها في استقبال الملايين من اللاجئين والمهاجرين لا يقل عن أي دور من الدول المضيفة.

الفرع الثالث: التعاون المشترك بين المفوضية السامية ومنظمات حقوق الإنسان والصليب الأحمر.

العمل الإنساني يعتبر من أهم تجليات التضامن والمساعدة التي تعتبر قيمة وهائلة كونية تجمع كل البشرية على مختلف أجناسهم وجنسياتهم وعقائدهم وأيديولوجياتهم وانتماءاتهم السياسية، بل جذور العمل الإنساني ممتد من كل دين من الأديان الذي يحض على العون ومساعدة المحتاج والإحسان إليه.

ويعد التعاون المشترك ما بين المفوضية السامية(UNHCR) ومنظمات حقوق الإنسان والصليب الأحمر من أبرز المنظمات الدولية التي تعنى بحماية حقوق الأفراد خاصة في حالة الاضطهاد أو العنف السياسي، وهذا التعاون يثمر في حماية اللاجئين إنسانياً والمشردين قسرياً[1].

[1]-مقال إلكتروني، **المفوضية والمنظمة الدولية للهجرة وشركاؤهما يدعوان لتوفير الدعم للاجئين والمهاجرين الفنزويليين ومضيفيهم**، للمزيد الاطلاع عبر الرابط الإلكتروني: https://linksshortcut.com/iAptf

فدور المفوضية السامية لشؤون اللاجئين في تقديم الحماية القانونية والإنسانية والدعم النفسي والاجتماعي لابد من منظمات دولية تدعم المفوضية في مسار عملها ضمن إطار العمل الدولي الإنساني، فكان لدور منظمات حقوق الإنسان دوراً أساسياً في رصد الانتهاكات الحقوقية (هيومن رايتس ووتش – منظمة العفو الدولية) والتي توثق الجرائم السياسية والانتهاكات اللاإنسانية وتضغط على الحكومات لتحمل مسؤولياتها تجاه اللاجئين، كما تحتفظ بالمعلومات والوثائق القانونية للاجئين وتقدم دعمها القانوني وتلعب دوراً مهماً في التأثير على الدول المضيفة في ضمان احترام حقوق اللاجئين.

أما اللجنة الدولية للصليب الأحمر (ICRC) "هي منظمة إنسانية مستقلة تتولى مسؤولية تقديم المساعدة في النزاعات المسلحة والكوارث"[1]

أي أن عملها يرتكز على تقديم الرعاية الصحية للمهاجرين واللاجئين داخلياً من خلال تقديم والإسعافات الأولية، وتضمن حماية المدنيين في النزاعات المسلحة، كما تسعى في تأمين الاتصال بين المتأثرين من الاضطهاد السياسي وعائلاتهم والبحث مع أسرهم عن المفقودين أو المسجونين.

ولأهمية التعاون المشترك ما بين المفوضية السامية والمنظمات الدولية، ركائز أهمها:

- ❖ توفير وتأمين المستلزمات الإنسانية (مأوى وطعام وشراب ورعاية صحية) ودعم اللاجئين والمشردين في المخيمات أو دول اللجوء.
- ❖ التنسيق الثلاثي في إطار تأمين الحماية القانونية؛ والعمل معاً على دعم الأفراد نفسياً واجتماعياً بسبب الاضطهاد السياسي.
- ❖ العمل المشترك على توثيق ورصد ومتابعة الانتهاكات الحقوقية والإنسانية؛ من خلال تقديم تقارير مفصلة بالواقعة التي تعرض لها اللاجئون من الجرائم السياسية.

[1]-د. ريم علي، **دور الصليب الأحمر في النزاعات المسلحة وحماية حقوق اللاجئين**، الأردن، دار الفكر العربي، ط1، 2022، ص75

❖ من خلال التعاون المشترك يتم التنسيق سياسياً كورقة ضغط على الدول للامتثال للاتفاقيات والمعاهدات الدولية الخاصة بحماية اللاجئين وضمان حقوقهم.

المبحث الثالث:

تأثير الجريمة السياسية على الموظف الدبلوماسي والبعثات الدبلوماسية

لا سيما أن الفرد والجماعات في المجتمع والدولة ككل يتأثرون من مجريات الأحداث السياسية سلباً أو إيجابا وعلى الرغم من تأثيرها عل السياسة الداخلية للدولة، إلا أن أثرها من الممكن أن تمتد خارج الحدود الوطنية وتطال المستوى الدولي، وخصوصاً في حالة الموظفين الدبلوماسيين أو البعثات الدبلوماسية من خلال الاعتداءات على مقر عملهم أو السفارة أو القنصلية، أو تعرضهم للتهديدات التي قد تؤثر على حياتهم أو أعمالهم الدبلوماسية نتيجة للممارسات السياسية في الدولة التي توجد فيها البعثات الدبلوماسية كتهديد لشرعية الحكم السياسي في البلاد، مما يهدد حياة الموظفين الدبلوماسيين ويحد من حرياتهم في التنقل.

لذا قسم الباحث المبحث إلى ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أثر الجريمة السياسية على الموظف الدبلوماسي.

المطلب الثالث: الموظف الدبلوماسي العميل لصالح دولة أخرى في ضوء القانون الدولي.

المطلب الثالث: العقبات القانونية في محاكمة الموظف الدبلوماسي الخائن.

المطلب الأول:

أثر الجريمة السياسية على الموظف الدبلوماسي

لتأثير الجريمة السياسية على الموظف الدبلوماسي أثر عميق إذ تؤثر على حياته وأمنه وتعيق من أداء مهامه وعمله على الوجه الطبيعي، وكما تحد من حرية التنقل؛ كما أن الموظف الدبلوماسي بصفته الوظيفية يعتبر ممثلاً رسمياً للدولة المرسلة، وهذا ما يهدد العلاقات الدولية بين الدول فيما لو تعرض الموظف الدبلوماسي لأية مضايقة أو تهديد أو اعتداء.

فكان لابد من اتخاذ التدابير الأمنية والاحترازية والقانونية لحماية الموظف الدبلوماسي والبعثات الدبلوماسية من خلال توفير بيئة عمل مستقرة وآمنة؛ وفقاً للقانون الدولي وبالأخص اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961م يتمتع الموظف الدبلوماسي بحصانة ضد الاعتقال أو الاحتجاز، والحصانة تشمل حماية شخصه وأمنه ومقر عمله.

ولمعرفة المزيد حول أثر الجريمة السياسية على الموظف الدبلوماسي، يثار التساؤل:

*** من هو الموظف الدبلوماسي؟**

***وما دوره في حل النزاعات الدولية أو خلقها؟**

*** وهل من الممكن أن يكون الموظف الدبلوماسي جاسوساً لدول إقليمية أو دولية؟**

الفرع الأول: تعريف الموظف الدبلوماسي لغةً واصطلاحاً.

التعريف اللغوي:

- دِبْلوماسِيّ (مفرد)[1]: اسم منسوب إلى دِبْلوماسِيّة: مُمثّل دَوْلة لدى دولة أخرى، كالسفير أو القنصل ونحوهما "دَبلوماسيُّ مُحْترِفٌ"
- أشخاص ذو صِلة بالدبلوماسِيَّة.
- رَجُلٌ دِبْلوماسِيّ: لبِقٌ بارعٌ في التعامل مع الآخرين.
- السَّلْك الدَّبْلوماسيّ: جماعة الموظّفين الذين يمثّلون دولة لدى دولٍة أخرى.
- مُوظَّفٌ دِبْلُومَاسِيُّ: من يتولى تمثيل بلاده في دولة أجنبية والاهتمام بشؤونها الخارجيَّة.

التعريف الاصطلاحي:

"هم الأجانب المسموح بدخولهم بتأشيرات أو تصاريح دبلوماسية للعمل في السفارات أو القنصليات الأجنبيّة المنشأة في بلد الاستقبال، أيضًا هم المواطنون الذين يسافرون بجوازات سفر دبلوماسية من أجل العمل في سفارات أو قنصليّات بلدهم في الخارج أو من أجل العودة من وظيفة في الخارج"[1]

وترتب وظائف السلك الدبلوماسي على النحو التالي:{[1]سفير، [2]وزير مفوض، [3]مستشار، [4]سكرتير أول، [5]سكرتير ثاني، [6]سكرتير ثالث، [7]الملحق}

---

[1]-معجم اللغة العربية المعاصر، المرجع السابق، ص (723/ 1741)

[2]-الإسكوا - المرجع: (1998)، توصيات بشأن إحصاءات الهجرة الدولية، منشورات الأمم المتحدة، التنقيح 1، السلسلة ميم، العدد 58، رقم المبيع:A.XVII.14.98، ومتاح على الرابط الإلكتروني: https://nz.sa/KqTeP

الفرع الثاني: الموظف الدبلوماسي كوسيط في حل النزاعات الدولية بموجب اتفاقية فيينا.

يلعب الموظف الدبلوماسي دوراً أساسياً في الوساطة بين الدول لتسهيل التواصل بين البلدين وطرق التفاوض بين الأطراف المتنازعة بهدف إلى الوصل إلى حل أو تسوية دولية، ودوره يشمل العديد من الإجراءات الدولية التي تدخل في صلب عمله الدبلوماسي:

- يلعب دور المفوض بين الدول المتنازعة دولياً، من خلال الوصول إلى حلول دولية دبلوماسية ترضي جميع الأطراف، وكما ينوه خلال إجراء المفاوضات على تبعية العواقب المحتملة في حال استمرار النزاع بين الأطراف المختلفة.
- يوفق بين الأطراف المتنازعة باعتباره وسيطاً أو كحقلة وصل من خلال تبادل الآراء والمشاورات والمقترحات بين الأطراف.
- يقدم الوسيط حلول وتوصيات قد تكون مقبولة من جميع الأطراف الدولية المتنازعة.
- يرتب الموظف الدبلوماسي اللقاءات وينظم الاجتماعات بين المسؤولين رفيعي المستوى من دول عدة من أجل الوصول إلى مسودة نهائية تعالج النزاع بين الدول.
- كما يلعب الموظف الدبلوماسي في إسداء النصح والمقاربات بين الأطراف المختلفة، من خلال الحنكة في العمل الدبلوماسي، والاستفادة من علاقاته الشخصية في إطار العمل الدبلوماسي.

كما أن الموظف الدبلوماسي بأسلوبه الدبلوماسي يمكن أن يجنب التصعيد في النزاعات الدولية قبل وقوع النزاع من خلال:

- يلعب دوراً وقائياً من خلال بناء جسور الثقة بين الأطراف المتنازعة.
- يساهم في تقديم الأفكار والمقترحات للوصول إلى مسودة اتفاق مبدئية.
- يحد على الأطراف المتخاصمة العراقيل وينبذ الخلافات بتقديم حلول وسطية ترضي الجميع.

[1]-هنادي محمد إبراهيم العبيدان، **تطور الدبلوماسية وتعدد أدوارها**، الأردن، مجلة العلوم الإنسانية والطبيعية، م(6)، ع(3)، مارس 2025، ص79

على الرغم من العمل الدبلوماسي الذي لعبه الموظف الدبلوماسي في توافق الأطراف المتنازعة الدولية والوصول لتسوية سياسية، إلا إن دور الموظف الدبلوماسي قد يحاط بعقبات دولية[1] من دول أخرى:

- الضغط السياسي على الوساطة من الحكومات ذات المصالح المتناقضة.
- الموظف الدبلوماسي لا يملك السلطة التنفيذية القوية في إجبار الأطراف المتخاصمة لحل النزاع، لذا قد تكون وساطة الموظف الدبلوماسي محدودة النتائج.
- الاختلاف الثقافي والعادات بين الأطراف المتنازعة دولياً يجعل من التوصل لحلول شاملة أو تسوية دولية أمراً معقداً وصعباً.

الفرع الثالث: الموظف الدبلوماسي كطرف في خلق النزاعات الدولية:

يقع على عاتق الموظف الدبلوماسي في عمله تحقيق الأمن والسلم الدوليين بشكل مباشر من خلال مهامه الدبلوماسية اليومية، لكن في بعض الأحيان يتحول عمله الدبلوماسي الممثل لمصلحة دولته ليكون ممثلاً غير مباشر في خلق الصراعات الدولية، وينشأ عن أفعاله وتصرفاته غير المعتمدة أو المنحازة إلى تصعيد النزاع وتعميق الخلافات بين الأطراف المتخاصمة.

والدور السلبي الذي يقوم به الموظف الدبلوماسي والذي يبتعد فيها عن مهنتيه الدبلوماسية ويشخصن المواقف السياسية من خلال بعض التصريحات أو المواقف التي لا تروق له التي تدعم طرفاً دون الآخر في النزاع الدولي، أو من خلال تدخله المباشر في شؤون الدول الأخرى والذي من شأنها أن تعقد العلاقات الثنائية بين الدول، أو قد يعمل وفق الضغط السياسي من قبل دولته الذي أرسلته ليتدخل في الشؤون الداخلية في الدولة المضيفة، وفي بعض الحالات قد يكون العكس بأن يقوم الموظف الدبلوماسي بدور الجاسوس على دولته الأم من

[1]-Diplomatic Law: A Practical Guide to the Law of Diplomacy, James Crawford, Oxford University Press, 2019, page 87 -120

قبل دول أخرى لأغراض سياسية أو عسكرية أو اقتصادية، أو يفشي أسرار الدولة المؤتمن عليها، ومع دور الموظف الدبلوماسي الحساس قد يعكس تصرفاته على الاستقرار الدولي والإقليمي ويؤدي إلى تأثيرات قانونية وخيمة.

ويكون الموظف الدبلوماسي كطرف في خلق النزاع الدولي من خلال معرفة علاقاته:

أ- خلق حالة من التوترات السياسية على العلاقات الثنائية بين الدول.

الموظف الدبلوماسي إنسان أي يخطئ ويصيب، ولكن في العمل الدبلوماسي قد يخطئ ويصيب وقد يكون من عمله ما هو مقصود ومعني، ومنها ما يرمي لخلق الفتن والصراع بين الدول في إطار القانون الدولي العام، ولكن قد يخلق حالة من التوتر على الساحة الدولية من خلال:

1. قد يصدر عن الموظف الدبلوماسي تصريحات رسمية غير مدروسة، نيابة عن دولته أو برأيه الشخصي، مما يؤدي إلى إحراج الدولة المضيفة أو يقوض العلاقات الثنائية بين البلدين التي قد تؤدي إلى تفاقم الأزمات السياسية وزيادة حدية التوترات بين الدول.
2. قد يتدخل الموظف الدبلوماسي في الشؤون الداخلية للدولة المضيفة من خلال تجاوزه لعمله المرسوم وفق اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية، وقد يسبب غضباً وموقفاً رسمياً إزاء تدخله.
3. العمل العدائي أو التحركات المشبوهة ضد الدولة المضيفة، من خلال تورط الموظف الدبلوماسي بشكل مباشر أو غير مباشر بهدف زعزعة استقرار الدولة المضيفة اجتماعياً وسياسياً، مما يزيد من التوترات السياسية والصراعات الدولية.

ويتبين من نص المادة /41/ من اتفاقية فيينا لعام 1961م: (تشير إلى التزام الموظف الدبلوماسي بالحفاظ على احترام قوانين الدولة المضيفة وأنشطتها، مع التأكيد على أنه يجب عليه الامتناع عن التدخل في الشؤون الداخلية للدولة)

وعندما يخلق الموظف الدبلوماسي حالة من الحالات المذكورة سابقاً يكون لها تأثيرات[1] من النواحي السياسية والقانونية وأبعاد دولية:

1. تصعيد التوترات وتدهور العلاقات الدولية يؤدي إلى خفض فرص التعاون بين الدول، وتؤدي إلى خفض أو قطع العلاقات الدولية والتمثيل الدبلوماسي، ويسبب قلق في الاستقرار الدولي؛ كما قد تتخذ الدولة المضيفة تدابير قانونية ضد الموظف الدبلوماسي كطرده واعتباره غير مرغوباً به في الدولة المضيفة.
2. قد يفسد الموظف الدبلوماسي العلاقات الثنائية أو متعددة الأطراف بين الدول، وقد يؤدي إلى تعليق التفاهمات السياسية أو الاقتصادية أو إلغاؤها، مما يسبب ضرراً في مصلحة الدولة التي يمثلها أو مفسدة التعاون الدولي المشترك بين الدول.
3. المشهد الذي يؤدي إلى نشوء التوتر السياسي يفتح الباب أمام تدخل الدول في الشؤون الداخلية لدول أخرى، سواءً عبر المنظمات الدولية أو من خلال فرض عقوبات اقتصادية أو دبلوماسية أو دولية ضد الدول المتورطة.

ويشّدد الباحث على أهمية معالجة التوترات السياسية الناجمة عن تصرفات الموظف الدبلوماسي من خلال تكثيف الجهود القانونية والدبلوماسية، والتي ينبغي على الدول المضيفة أخذ أقصى درجات الحذر من الانزلاق بمزيد من التوترات والمشاحنات السياسية، وقد يقوض الموظف الدبلوماسي دولته من التمثيل الدبلوماسي في الساحة الدولية، ويجب السعي الحثيث من أجل احتواء الأزمات السياسية التي تتطلب توازناً دقيقاً في التعامل معها في إطار القانون الدولي العام.

[1]-هنادي محمد إبراهيم العبيدان، المرجع السابق، ص84

ب- الفرق بين الموظف الدبلوماسي العميل وبين الجاسوس.

يثير العديد من التساؤلات بشأن حقوق وواجبات الموظف الدبلوماسي العميل أو الجاسوس خاصةً عندما يتعلق بالخيانة والتعاون مع القوى المعادية، فالجاسوس هو من يتجسس لصالح دولة أخرى ضد دولته، بينما الموظف الدبلوماسي الذي يتعاون ضد دولته يتخذ دوراً معقداً في إطار الأزمات السياسية الدولية، كما يظهر التساؤل حول الفرق بين الموظف الدبلوماسي العميل وبين الجاسوس اللذان يعملان ضد مصالح دولتهم في إطار الجريمة السياسية.

فالموظف الدبلوماسي العميل: هو شخص يمثل دولته دبلوماسياً في خارج حدود دولته من أجل تعزيز العلاقات الثنائية بين الدول، ولكن يصبح عميلاً عندما تتحول الأهداف السامية إلى الانخراط بأعمال وأفعال وتصرفات تضر وتهدد مصالح أمن الدولة التي يمثلها (كتقديم معلومة سرية لصالح الدولة المعادية أو العمل ضد مصالح بلده بشكل متعمد ومقصود)

وتعد الخيانة من قبل الموظف الدبلوماسي جريمة سياسية تنتهك الأعراف والقوانين الدولية والمحلية، وقد يتم معاقبة الموظف الدبلوماسي وفق اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961م والتي تحد من حصانته في معظم الحالات، ولكنها قد يستثنى في حالة التورط في الجرائم السياسية.

أما الجاسوس: وهو الشخص المُرسل للتجسس ضد دولته لصالح أطراف دولية معادية، بهدف جمع معلومات سرية وتضر بمصالح دولته الأم أو العمل على مؤامرة ضد الأمن القومي لبلده، وقد يكون تجنيده من قبل منظمات استخباراتية أو حكومات دول.

وتعد الجاسوسية جريمة بموجب القانون الجنائي الوطني في غالبية الدول والقانون الجنائي الدولي، ويعتبر خائناً ومجنداً لصالح الدولة المعادية والذي من الممكن محاكمته بأشد العقوبات كالإعدام أو السجن المؤبد حسب القوانين الوطنية والدولية.

أما ما هي أوجه الفرق بين الموظف الدبلوماسي العميل والجاسوس والتي تتمثل في الفروقات من حيث المهام الموكلة له، طرق التورط، العقوبة المفروضة؟

* المهام الأساسية:

- الموظف الدبلوماسي: له صفة رسمية وتمثيل معترف فيه من قبل الدولة المضيفة، ويعمل ضمن الطاقم الدبلوماسي وعبر قنوات دبلوماسية.
- الجاسوس: ليس له صفة رسمية يعمل بسرية تامة، معتمداً في مسار عمله على المكر والخداع والكذب.

*طرق التورط:

- الموظف الدبلوماسي: يتعاون مع الدولة المعادية بهدف تسريب معلومات سرية أو يتخذ مواقف معادية للدولة التي يمثلها.
- الجاسوس: يتسلل خلسةً إلى الدولة المعادية بهدف جمع المعلومات السرية حول الأمن القومي وسياسات الدول الداخلية بهدف ضرب الاستقرار السياسي والاجتماعي[1].

*العقوبة المفروضة:

- الموظف الدبلوماسي: يعتبر خائناً ويمكن محاكمته وفقاً للقوانين دولته، وقد يُرفع عنه الحصانة الدبلوماسية في حال تورطه في الجريمة السياسية.
- الجاسوس: يُعاقب بالسجن أو الإعدام حسب القوانين المحلية والدولية، ويعتبر خائناً للدولة المضيفة.

[1]-International Espionage: A History, Michael E. Smith, Palgrave Macmillan, Oxford University,2021, page 35 -50

المطلب الثاني:

الموظف الدبلوماسي العميل لصالح دولة أخرى في ضوء القانون الدولي

في ضوء القانون الدولي ينظم اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961م الوضع القانوني للموظف الدبلوماسي من حيث الامتيازات والحصانات التي يتمتع بها خلال عمله وتأدية مهامه الدبلوماسية، ومع ذلك يضع القانون الدولي استثناءات لهذه الحصانة في حال الخيانة والتورط في الجريمة السياسية، وفي هذه الحالات قد يُرفع الحصانة عن الموظف الدبلوماسي مما يتيح محاكمته أو اتخاذ إجراءات قانونية ضده من قبل دولته أو من قبل الدولة المضيفة.

الفرع الأول: الحصانة الدبلوماسية.

يرجع تاريخ مزايا الحصانة الدبلوماسية إلى العهود الأولى للعلاقات الدولية، فكان للسفراء حرمة وامتيازات ترعاها الدولة، ويستمد وجود المزايا والحصانات من الاعتبارات الدينية، مع استقرار العلاقات الدبلوماسية بين الدول وتحويلها إلى علاقات دائمة، وكذلك استقرار الأحكام الخاصة بحصانات مبعوثيها، ولم تدون في اتفاقية عامة تلتزم بها كافة الدول، ولكنها أصبحت جزءاً من القانون الدولي الوضعي المعترف به عالمياً.

ومع تطور العلاقات الدولية وتطور الممارسة الدبلوماسية تطورت قواعد الحصانات الدبلوماسية.

وظهرت تاريخياً ثلاث نظريات تبرر ضرورة منح الحصانات الدبلوماسية وامتيازاتها:

- منذ القرن (17) حتى الحرب العالمية الأولى ظهرت (نظرية الصفة التمثيلية ونظرية امتداد الإقليم)
- ومنذ العقد الثالث من القرن العشرين ظهرت نظرية جديدة (نظرية ضرورات الوظيفة) التي تبنتها الاتفاقيات الدبلوماسية.

وقد ورد في ديباجة اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961م على أن ".... مقصد الامتيازات والحصانات ليس إفادة الأفراد، بل ضمان الأداء الفاعل لوظائف البعثات الدبلوماسية بوصفها ممثلة للدول"

والحصانة الدبلوماسية تشمل:

*حصانة الحرمة الشخصية للموظف الدبلوماسي وحرمة سكنه والبعثات الدبلوماسية.

*حصانة حرمة مقر البعثة الدبلوماسية.

*حصانة حرية التنقل.

*حصانة الاتصالات.

*الامتيازات المالية (الإعفاء من الضرائب والرسوم الجمركية)

*الامتيازات الإضافية (عدم تفتيش أمتعة الموظف الدبلوماسي – إعفاء الموظف الدبلوماسي من شرط الحصول على ترخيص حمل السلاح وإحرازه – الإعفاء من الضمان الاجتماعي)

الفرع الثاني: أثر الحصانة الدبلوماسية للموظف الدبلوماسي العميل.

لما تحول عمل الموظف الدبلوماسي من ممثلاً لدولته إلى عميل ضد دولته بتسريب المعلومات السرية التي تهدد استقرار الدولة سياسياً واجتماعياً والتعاون مع أطراف الدولة المعادية التي تتصاعد بالمقابل بإشكاليات قانونية بين الدول.

ومن التحديات القانونية التي تطرأ على الموظف العميل في أن الحصانة الدبلوماسية تمنحه الحماية من المسائلة القانونية في الدولة المضيفة؛ إلا أن هذه الحصانة لا تحميه في حال ارتكابه أفعال تمثل جريمة سياسية ضد دولته، يُمكن رفع الحصانة عن الموظف الدبلوماسي إذا تورط في جريمة من هذا النوع، ويجب على دولته اتخاذ التدابير القانونية لمحاسبته في إطار قانونها الوطني باعتباره خائناً.

وبالرجوع لاتفاقية فيينا لعام 1961م أتاحت رفع الحصانة عن الموظف الدبلوماسي في حال ارتكابه جرائم سياسية (الخيانة أو التجسس) فإذا ما ثبت تورطه بمثل هذه الأعمال التي تهدد أمن الدولة التي يمثلها، جيز للدولة التي يمثلها أو الدولة المضيفة من محاكمته حسب ما يقتضي به القانون الدولي.

وبالنسبة للدولة المضيفة قد تتخذ إجراءات احترازية ضد الموظف الدبلوماسي العميل من خلال طرده واعتباره غير مرغوب فيه في الدولة المضيفة أو قد يفرض قيود على تنقلاته.

وقد تتأثر العلاقات الدولية عندما يتورط الموظف الدبلوماسي في جريمة سياسية، فقد يؤدي إلى توتر العلاقات الدبلوماسية بين الدول، وقد ينظر حول قضية رفع الحصانة عن الموظف الدبلوماسي العميل كإجراء غير مسبوق يصعد من حدة الأزمات السياسية بين البلدين، ويكون التعامل في مثل هذه القضايا الدولية معقداً وفقاً للقانون الجنائي الدولي وما يحكمها من علاقات ثنائية بين الدول.

الفرع الثالث: دور الأمم المتحدة والمحاكم الدولية في الحد من الجريمة السياسية.

تعتبر الأمم المتحدة المنظمة الكفيلة في بسط الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين من خلال جميع الأجهزة والمبادرات للحد من حدوث الجرائم السياسية أو العمل على التقليل من آثارها على النظام العالمي.

حيث لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة أساليب رادعة ضد الجريمة السياسية من خلال فرض العقوبات الاقتصادية أو العسكرية أو الدولية على الدول المتورطة في انتهاكات حقوق الإنسان ضمن إطار الجريمة السياسية.

وكما تسعى الأمم المتحدة من خلال وكالاتها وشركاتها مع المنظمات الدولية الأخرى كالمفوضية السامية لشؤون اللاجئين والمنظمات الإنسانية الأخرى (الصليب الأحمر ومنظمة العفو الدولية) من تقديم المساعدات القانونية لضحايا الجرائم السياسية أو الاضطهاد السياسي بسبب معتقداتهم السياسية، وفي ذلك إسهام في الحد من الجريمة السياسية في البلدان التي تعاني من العنف السياسي.

وفي سياق القانون الدولي في الحد من الجريمة السياسية ومحاكمة مرتكبيها أنشئت محاكم دولية (المحكمة الجنائية الدولية – ومحكمة العدل الدولية) بهدف تحقيق العدالة في الجرائم السياسية الدولية، من خلال محاكمة مجرمي الحرب كون ذلك يمثل تهديداً للأمن والسلم الدوليين.

فعمل المحكمة الجنائية الدولية وفقاً لنظام روما الأساسي لعام 1998م والتي تختص بمجموعة من الجرائم[1] (الإبادة الجماعية – ضد الإنسانية – العدوان – الإرهاب) وهدفها محاكمة الأفراد بغض النظر عن مناصبهم ورتبهم عن أفعال قاموا بارتكابه كجرائم سياسية كبيرة وخطيرة ضد الأفراد مثل القمع السياسي أو القتل الجماعي أو استخدام الأسلحة المحرمة دولياً. أما محكمة العدل الدولية تتعامل بالقضايا الدولية بين الدول وبما في ذلك القضايا التي تتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان والجرائم السياسية، هدف المحكمة هو إجراء تسوية بين الدول لأسباب قد تكون نتيجة لأعمال سياسية مخالفة للقانون الدولي.

وعلى الرغم من الدور الهام التي تقوم به كلاً من الأمم المتحدة والمحاكم الدولية في الحد من الجريمة السياسية، إلا أن هناك العديد من العقبات والتحديات في تحقيق الهدف المنشود:

- قد تسيّس بعض القضايا السياسية والتي تؤثر على نزاهة القرار الدولي.
- رفض بعض الدول من التعاون مع المحاكم الدولية.
- صعوبة ملاحقة مرتكبي الجرائم السياسية في حال النزاع المسلح، وبالخصوص الدول التي لا تعترف بالمحكمة الجنائية الدولية.

[1]-المادة (5 – 8) من نظام روما الأساسي.

المطلب الثالث:

العقبات القانونية في محاكمة الموظف الدبلوماسي الخائن

لما كان للموظف الدبلوماسي من حقوق وامتيازات بموجب اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961م، إلا أن الأمر يصبح أكثر تعقيداً من خلال العقبات القانونية والسياسية في حال انحراف الموظف الدبلوماسي عن عمله الرئيسي التي قد تحول عن محاسبته أو محاكمته بالشكل القانوني الصحيح والفعال في إثبات خيانته، وأهم هذه العقبات:

* تمتعه بالحصانة الدبلوماسية.
* الضغوطات السياسية.
*صعوبة الإلمام بأدلة الإثبات.
* التحديات القانونية الدولية.
* المحاكم المتخصصة في البلد الأصل.
* التعامل الأمني والسري مع الموظفين الدبلوماسيين.

ولمعرفة المزيد سنتناول في هذا المطلب الحالات حول آليات رفع الحصانة الدبلوماسية؟ والصعوبات في جمع الأدلة التي تدين الموظف الدبلوماسي الخائن؟ كما أيضاً هل يُعزى عمل الموظف الدبلوماسي بدوافع سياسية نبيلة أو شائنة؟

الفرع الأول: الحالات التي توجب رفع الحصانة الدبلوماسية (غير الجرائم السياسية) مقارنةً بالجرائم السياسية.

الفرع الثاني: صعوبة تقديم أدلة إثبات قانونية ضد الموظف الدبلوماسي الخائن.

الفرع الثالث: دوافع الموظف الدبلوماسي.

الفرع الأول: الحالات التي توجب رفع الحصانة الدبلوماسية (غير الجرائم السياسية) مقارنةً بالجرائم السياسية.

يفهم من نص المادة /25/ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961م "تمنح الدولة المستقبلة جميع التسهيلات من أجل إنجاز مهام البعثة" أي الحصانة التي يتمتع بها الموظف الدبلوماسي إنما غرضها الأساسي هو تحقيق الهدف من البعثة في صدد عمله كممثل عن الدولة التي أرسلته في إرساء تحسين العلاقات الثنائية بين الدول والعمل على جودة اللقاءات والحوارات والمفاوضات في إطار القانون الدولي؛ كما أن الهدف من الحصانة هو أن يستطيع الموظف الدبلوماسي العمل بحرية تامة دون تدخل السلطات القضائية للدولة المضيفة، إلا أن الحصانة الدبلوماسية ليست مطلقة إذ يمكن وفق القانون الدولي أن ترفع في حالات معينة:

*ترفع الحصانة الدبلوماسية في الجرائم الغير سياسية:

-الجرائم العادية أو الجنائية: (السرقة – القتل – الاحتيال – النصب) أي بكل جريمة غير سياسية ولا تمس بالأمن العام أو النظام السياسي الحاكم؛ ومن الأمثلة على ذلك: في 10-5-1986م أعلنت السلطات البريطانية أن ثلاثة دبلوماسيين سوريين غير مرغوب فيهم ومنحتهم مهلة أسبوع واحد لمغادرة الأراضي البريطانية، وذلك بعد أن حاولوا قتل أحد الأشخاص وأحبطت عملية الاغتيال بمعرفة السلطات البريطانية في مطار لندن.

وفي 12-4-1994م وفي العاصمة اللبنانية بيروت جرى حادث اغتيال معارض عراقي بارز في شقته ببيروت؛ ولم تمض ساعات قليلة على حادث الاغتيال حتى تمكنت أجهزة الأمن اللبنانية من القبض على المتورطين في العملية وهم أربعة دبلوماسيين عراقيين، ومع أن القائم بالأعمال العراقي قد حاول نفي علاقة حكومته بالجريمة، إلا أن الاعترافات التي أدلى بها الدبلوماسيون الأربعة وبحضور عميد السلك الدبلوماسي في بيروت أغلقت الطريق، وجرى بالتالي ما كان مقدراً وهو إصرار السلطات اللبنانية على تنازل الحكومة العراقية عن حصانة

دبلوماسييها تمهيداً لمحاكمتهم وهو ما رفضته الحكومة العراقية، الأمر الذي أفضى إلى قطع العلاقات الدبلوماسية بين لبنان والعراق.

-في حال ارتكاب الموظف الدبلوماسي أفعالاً تخل بالنظام العام أو تضر بالمجتمع.

-ترفع الحصانة الدبلوماسية في الجرائم الاقتصادية:

بموجب اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية يجوز للدولة المضيفة أن تطلب رفع الحصانة في حالات (التهريب أو غسل الأموال أو التهرب الضريبي أو التجارة الغير مشروعة) وحيث يمكن محاكمة الموظف الدبلوماسي أمام محكمة الدولة المضيفة؛ كما أن المادة /52/ من نظام السلك الدبلوماسي الأردني والمادة /9/ من قانون السلك الدبلوماسي والقنصلي العماني والمادة /42/ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية "لا يجوز للمبعوث الدبلوماسي أن يمارس في الدولة المعتمد لديها أي نشاط مهني أو تجاري لمصلحته الشخصية" وكما لا يجوز للموظف الدبلوماسي أن يستغل عمله في حال عدم تفتيش متاعه الخاص لكي يدخل إلى البلاد الممنوعات أو المحظورات، ومن أمثلة ذلك ما حدث في عام 1947م تم ضبط دبلوماسي من أمريكا اللاتينية معتمد لدى سويسرا وهو يحاول تهريب (5150 قطعة من العملة الذهبية) و(1345 ساعة يد سويسرية) مستخدماً في ذلك سيارته، وفي عام 1982م من أبريل تم ضبط دبلوماسي آسيوياً في مطار القاهرة حاول تهريب (1239 ساعة) بلغت قيمتها خمسين ألف جنيه مصري واعترف الدبلوماسي المذكور بأنه أحضر الساعات من هونج كونج لحساب بعض التجار في القاهرة[1].

*ترفع الحصانة الدبلوماسية في الجرائم السياسية:

وتكون مرتبطة الجرائم بالأمن القومي أو التصدي للأنظمة الحاكمة، وتشمل الأفعال:

(التجسس ضد الدولة المضيفة – التحريض على التمرد والاعتداء على الحكومة- الإرهاب أو الأنشطة التي تحمل التهديد للأمن القومي على الدولة المضيفة)

[1]-د. أشرف محمد غرايبه، **الحصانة الدبلوماسية وضرورات حماية الأمن القومي**، الأردن – عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، 2014، ص154

بالرغم من خطورة هذه الجرائم إلا أن الحصانة الدبلوماسية تبقى قائمة بالنسبة للموظف الدبلوماسي في إطار عمله الدبلوماسي، ولكن يمكن رفع الحصانة الدبلوماسية في حال ارتكب الجرائم السياسية في إطار عمله السياسي عندما تتطلب الإجراءات القضائية مع العلم أن هناك خلاف حول تطبيق ذلك بشكل قاطع.

ويرى الباحث ما يميز رفع الحصانة الدبلوماسية في الجرائم السياسية عن الجرائم الغير سياسية هو المبرر المباشر في الجرائم الغير سياسية والتي تتعلق بالمسؤولية الجنائية بشكل أساسي بارتكاب فعل يتجاوز نطاق عمله الدبلوماسي ويضر بالمجتمع المحلي؛ أما في الجرائم السياسية فإن رفع الحصانة يتطلب تفسيراً دقيقاً ومعقداً حيث رفع الحصانة لا تكون بالسهولة لأنها تتعلق بالأعمال ذات الطابع السياسي التي لا يمكن محاكمة الموظف الدبلوماسي إلا في حالات خاصة في الدولة المضيفة.

الفرع الثاني: صعوبة تقديم أدلة إثبات قانونية ضد الموظف الدبلوماسي الخائن.

من خلال الحصانة الدبلوماسية التي يتمتع بها الموظف الدبلوماسي في حرية العمل دون مقاضاة أو احتجاز من قبل الدولة المضيفة، وحتى فيحال ارتكابه جرم سياسي فالحصانة تمنع من محاكمته مما يصعب الأمر في تقديم الأدلة القانونية ضده، إضافة إلى القيود على التفاوض مع الدولة التي يمثلها الموظف الدبلوماسي في كيفية التنسيق معها وهذا ما يزيد من تعقيد الإجراءات.

بالإضافة لذلك صعوبة تقديم أدلة إثبات على الموظف الدبلوماسي الخائن والتي تتمثل في:

- بشكل عام يعمل الموظف الدبلوماسي في بيئة مغلقة وسرية وليست أمام مرأى العالم، فإذا ما ارتكب جرائم كالخيانة أو التجسس أو تسريب معلومات أو إفشاء أسرار دولته، مع هذا يصعب إثبات دليل ملموس على خيانته توثق بشكل مباشر أو مسجل؛ وبالتالي صعوبة جمع الأدلة المادية لإثبات التهم ضده.
- في بعض المواقف يصعب الشهادة ضد الموظف الدبلوماسي على اعتبار أنها غير قابلة للتحقق أو خوف الطرف الأخر (الشاهد) من انتقام الموظف الدبلوماسي منه أو من أسرته.
- عندما يكون الموظف الدبلوماسي المدعى عليه، قد يتبادر للشهود عدم التدخل في مثل هذه القضايا خوفاً من التلفيق القانوني أو من العقوبات القانونية التي قد تضر بهم.

وما يضيف على ذلك الضغوطات السياسية على الدولة المضيفة من قبل الدولة المرسلة للموظف الدبلوماسي للحيلولة دون اتخاذ أي إجراء قانوني ضد ممثلها المتهم بالخيانة أو تهديد استقرار الأمن القومي للدولة المضيفة، وبدورها تخشى عرقلة الإجراءات القضائية وفقدان العمل القضائي النزيه.

وكما يصعب جمع الأدلة ضد الموظف الدبلوماسي فيما إذا كان شخصية سياسية بارزة في دولته، رغم ارتكابه لجريمة أو خيانة، وذلك لاعتبارات سياسية دولية.

الفرع الثالث: دوافع الموظف الدبلوماسي.

لما وضعت اتفاقية فيينا الملامح الحقيقة لمهام وواجبات الموظف الدبلوماسي، وتطرقت في المادة (3 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961م) على الدور البعثة الدبلوماسية، وكان للموظف الدبلوماسي ارتباطاً وثيقاً بدور البعثة، ويقع على عاتقه العمل الموكول إليه ومن خلال فهم المادة الثالثة من اتفاقية فيينا والتي تنص:

أ- تمثيل الدولة الموفدة لدى الدولة المستقبلة (المضيفة)

ب-حماية الدولة الموفدة ومصالح رعاياها لدى الدوائر المستقبلة وذلك في الحدود المعترف بها في القانون الدولي.

ج- التفاوض مع حكومة الدولة المستقبلة (المعتمد لديها)

د- الاستعلام بكل بالوسائل المشروعة عن أوضاع الدولة المستقبلة وتطور الأحداث فيها.

هـ- تقديم التقارير بهذا الشأن إلى حكومة الدولة الموفدة(المعتمدة)

و- توثيق العلاقات الودية وتنمية العلاقات الاقتصادية والثقافية والعلمية بين الدولة الموفدة والدولة المستقبلة.

ز- لا يمكن تفسير أي حكم من أحكام هذه الاتفاقية على أنه يحظر على البعثة الدبلوماسية ممارسة الأعمال القنصلية.

أي أن ما يدفع الموظف الدبلوماسي في أداء مهامه وعمله، إنما يكون في تحقيق الأهداف المرسومة له وما هو منتظر منه في الساحة الدولية من تمكين العلاقات الثنائية بين البلدين على كافة المستويات بتحقيق نتائج تعود بالنفع على الدولة التي يمثلها دولياً، فالموظف الدبلوماسي وخلال عمله قد يُخطئ دون قصد أو أن يكون متعمداً في إحلال الضرر؛ فهنا لابد من التفريق بين الدوافع وراء أفعال الموظف الدبلوماسي نبيلاً كان أم شائن.

وكما عرف برلسون وستاينر **الدافع** على أنها "شعور داخلي لدى الفرد يولد فيه الرغبة لاتخاذ نشاط أو سلوك معين بهدف منه الوصول إلى تحقيق أهداف معينة"

ويعرف ستيرز ومورتر **الدافع** بأنه "دفع الفرد لاتخاذ سلوك معين، أو إيقافه، أو تغيير مساره"

وفي إطار الدافع لابد من أخذ عدة اعتبارات في الحسبان[1]:

- درجة حماس الفرد تتأثر بوجود مثيرات سواء داخل الفرد أو خارجه.
- أن السلوك الدافع هو سلوك موجه في اتجاه محدد، قد يكون هدفاً يرغب الفرد في تحقيقه، أو حاجة غير مشبعة يريد إشباعها.
- إن درجة إشباع هذه الحاجات قد تؤدي إلى تكرار السلوك أو تغييره أو تثبيته أو تحويله إلى سلوك هادف آخر.

ولمعرفة الدوافع لدى الموظف الدبلوماسي في تحقيق أهداف البعثة، لابد من التفريق بين الدافع النبيل والدافع الشائن.

أ-الدافع النبيل:

أن الدافع النبيل النابع لدى الموظف الدبلوماسي تأتي في مقدمة أعماله هو تحقيق هادف للإنسانية جمعاء من خلال إرساء:

*الدفاع وحماية حقوق الإنسان.

*تحقيق السلام الدولي والعالمي.

*التركيز على المساواة والعدالة الدولية.

*نشر قيم العفو والتسامح.

*المساهمة الدولية في التطوير والتنمية الدولية.

[1]-حمد بن صالح بن سعد طويل، **الدوافع (تعريفها- أهميتها- أنواعها- وظائفها- نظرياتها)**، مجلة التربية ببنها، ع(106)، ج(2)، 2016، ص158

أي أن الدافع النبيل للموظف الدبلوماسي تتمثل في سلوكه وتصرفاته في المحافل الدولية البعيد عن الأهداف الأنانية والنابعة من التزام الموظف الدبلوماسي بمبادئ القانون الدولي وحقوق الإنسان بدلاً من الأهداف السياسية أو الاقتصادية البحتة، أي لتحقيق مصالح إنسانية عالمية.

فعندما يكون الدافع النبيل هو المحرك الأساسي لعمل الموظف الدبلوماسي من خلال تفاعله مع الدول الأخرى في تحقيق المصلحة الوطنية لدولته وتحسين العلاقات الدولية، فهنا لا يقتصر على المصالح الوطنية بل الدافع النبيل لدى الموظف الدبلوماسي يصبح داعماً للسلام الدولي، وتحقيق العدالة، والديمقراطية، ويعزز الثقة بين الدول والشعوب القائمة على مبدأ المساواة والتعاون المشترك.

والأمثلة على الدوافع النبيلة للموظف الدبلوماسي هو الدخول في المفاوضات من أجل السلام، أي عندما تكون نيته إحلال السلام بين الدول بدلاً من الطموحات والمكاسب الوطنية الضيقة.

كالدور الذي قام به الدبلوماسي الغاني كوفي عنان والذي لعب دوراً أساسياً في مسار التفاوض والسلام العالمي بعد هجمات 11 سبتمبر والحرب على العراق وأفغانستان والحرب الإسرائيلية على حزب الله وغيرها، ووصف برجل الدبلوماسية الهادئ[1].

وكذلك الدبلوماسي البريطاني لويس موريتز حيث لعب دوراً محورياً في تسوية النزاع في التسعينيات (منطقة البلقان) وساهم التفاوض في إنهاء أزمة البوسنية والهرسك عام 1995م [2].

ولعب الوسيط المتنقل الدبلوماسي الأمريكي هنري كيسنجر دور الوسيط في الشرق الأوسط لإنهاء حرب أكتوبر، والتفاوض على اتفاقيات باريس للسلام، وإنهاء التدخل الأمريكي في حرب فيتنام[3].

---

[1]-مقال إلكتروني، **مذكرات أممية .. في الحرب والسلم**، للمزيد الاطلاع عبر الرابط الإلكتروني:
https://linksshortcut.com/VLSdx

[2]-مقال إلكتروني، **هكذا نجحت جهود الفاتيكان الدبلوماسية في أزمة "البوسنة والهرسك" (1-2)**، للمزيد الاطلاع عبر الرابط الإلكتروني: https://linksshortcut.com/GIDir

[3]-ويكيبيديا، **هنري ألفريد كيسنجر**، للمزيد الاطلاع عبر البرابط الإلكتروني: https://linksshortcut.com/rqYSU

ب-الدافع الشائن:

وفقاً لاتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961م والتي حددت مهام وواجبات الموظف أو المبعوث الدبلوماسي في تحقيق المصالح الوطنية العليا للدولة التي يمثلها والعمل في الميدان الدولي على تحقيق أفضل العلاقات الدولية ما بين دولته والدولة المضيفة واحترام أمنها القومي، ولكن في حالات نادرة يندفع الموظف الدبلوماسي بدافع شائن وينحاز عن الطريق الدولي المرسوم ويخالف أخلاقيات وقواعد الدبلوماسية.

فالدافع الشائن وهي المحركات والمؤثرات التي تجعل من الموظف الدبلوماسي يخالف مبادئ عمله والقيم والأخلاق والالتزامات القانونية؛ وقد يشمل الدافع الشائن في هذا السياق (التصرف بطرق غير قانونية تضر بالمصالح العليا الوطنية – أو يدعم جهات أجنبية خارجية غير مشروعة – أو يساعد في الإرهاب الدولي – أو يعمل لمصالحه الشخصية على حساب الدولة التي أرسلته)

إلا أن تأثير الدافع الشائن في عمل الموظف الدبلوماسي في الساحة الدولية وفي إطار القانون الدولي يعد عاملاً خطراً من خلال:

- مخالفة مبادئ اتفاقية فيينا والتدخل في الشؤون الداخلية للدولة المضيفة أو تهديد أمنها القومي للخطر أو إلحاق الأذى بها كل ذلك يعتبر انتهاكاً لقواعد العمل الدبلوماسي.
- تعريض الأمن القومي لوطنه والدولة التي يمثلها من خلال العمل بمصالح تتضارب مع مصالح بلاده في الخارج.
- قد يفقد الموظف الدبلوماسي الثقة بين الدول المتخاصمة أو المتنازعة، من خلال بعض التصرفات اللاأخلاقية مما يزيد من فجوة النزاع ويفسد العلاقات الثنائية بين الدول.
- خلق أزمة سياسية بين الدول، ومحاباة دولة على حساب دولة أخرى في تحقيق المصالح والمكاسب السياسية.
- تبني تصريحات أو مواقف أو أراء شخصية أو غير عملية تزيد من حدة الخلافات الدولية.
- عدم الحيادية والتعامل بأسلوب فض غير مهني ودبلوماسي.

ومن أمثلة بعض الموظفين الدبلوماسيين الذي أثاروا الساحة الدولية مشاحنة فيما بين الدول:

*السفير السوري السابق في الأردن بهجت سليمان الذي أثار خلاف وتوتر دبلوماسي بين البلدين سورية والأردن في عام 2014م بعدما أثار الجدل في تصريحاتها بأن الأردن تدعم مقاتلي المعارضة وتقدم دعمها، وكما استمر في إساءاته المتكررة عبر لقاءاته الشخصية وكتاباته عبر وسائل الإعلام والتواصل الاجتماعي والموجهة ضد المملكة الأردنية الهاشمية، مما تسبب في طرده من الأردن كشخص دبلوماسي غير مرغوب فيه وهذا ما قبله من الجانب السوري بطرد القائم بأعمال السفارة الأردنية في دمشق غير مرغوب فيه[1].

*بينما سيرجيو دي ميلو وهو دبلوماسي برازيلي في الأمم المتحدة تسبب بتوتر كبير بين الأمم المتحدة وأمريكا كونه من الدبلوماسيين الذين رفضوا الغزو الأمريكي للعراق[2].

ومن المواقف الغير حيادية التي عقدت مفاوضات السلام ما قام به الدبلوماسي الأمريكي ريتشارد هولبروك رغم أنه من الشخصيات المفاوضة البارزة إلا أنه يسعى لتحقيق مصالح الولايات المتحدة الأمريكية في العديد من النزاعات (الصراع اليوغوسلافي سابقاً) أدى إلى خلق حالة من التوتر السياسي بين الدول والنظر له على أنه دبلوماسي غير محايد[3].

ويرى الباحث أنه عندما ينحرف عمل الموظف الدبلوماسي عن أداء مهامه بالطريقة السوية، نصبح أمام ظاهرة قانونية معقدة وتحدي في مجال تطبيق العدالة الدولية، وإن كان يتمتع الموظف الدبلوماسي بالحصانة الدبلوماسية لكن الأمر يتطلب مراقبة حثيثة ودقيقة على عمله، من أجل ضمان سير المصالح الوطنية العليا بالوجه الأمثل والأكمل وبعيداً عن الدوافع الشائنة التي قد تضر بالعلاقات الدولية في المستقبل.

---

[1]-مقال إلكتروني، **أسرار طرد سليمان من عمان: ماذا صدر من بهجت سليمان في قصر رغدان؟**، للمزيد الاطلاع عبر الرابط الإلكتروني: https://linksshortcut.com/hZEKd

[2]-مقال إلكتروني، **20 عاماً على اغتيال البرازيلي سيرجيو دي ميلو**، للمزيد الاطلاع عبر الرابط الإلكتروني: https://linksshortcut.com/eUlGm

[3]-مقال إلكتروني، **حقائق جديدة عن الأدوار القذرة التي لعبتها واشنطن في يوغسلافيا. . تجارة أعضاء ودعارة ضمناً**، للمزيد الاطلاع عبر الرابط الإلكتروني: https://linksshortcut.com/jtSmB

الفصل الثالث:

الاتفاقيات الدولية والتعاون الدولي في إطار مكافحة الجريمة السياسية

تعد الجرائم السياسية من المواضيع الأكثر حساسية وخصوصية من الجرائم الأخرى في إطار القانون الدولي، لارتباطها الوثيق بالحقوق السياسية للدول والأفراد؛ وكما تثير العديد من التساؤلات حول أحقية الدولة في حماية سيادتها وطرق معالجة الأعمال والأفعال التي تهدد استقرار أمنها الداخلي أو الخارجي، وفي هذا السياق تظهر أهمية الاتفاقيات الدولية التي تنظم طرق التعامل والتي تحفظ أمنها السياسي وحقوق الإنسان.

كما الاتفاقيات الدولية ما هي إلا نتيجة التحولات السياسية الكبرى التي شهدها العالم بعد الحرب العالمية الأولى والثانية وظهور الثورات والاحتجاجات كان لابد من وجود آليات قانونية تحكم العلاقات الدولية وتؤطر الممارسات السياسية داخل الدول.

وللتعاون الدولي أهمية كبيرة في مجال التنسيق بين الدول من خلال الاتفاقيات الدولية للحد من تأثير الجريمة السياسية والتدخل في شؤون الدول الأخرى وذلك عبر قنوات قضائية (كالتبادل القضائي، تسليم المجرمين) وإن فهم دور الاتفاقيات الدولية يعكس التزام المجتمع الدولي في جديتها في مواجهة التهديدات المشتركة التي تمثلها الجريمة السياسية، وتسهم في تحقيق العدالة وحفظ الأمن والسلم الدوليين، ولمعرفة المزيد عن الاتفاقيات الدولية والتعاون الدولي المشترك، قسم الباحث هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الاتفاقيات الدولية في إطار مكافحة الجريمة السياسية.

المبحث الثاني: التعاون الدولي في إطار مكافحة الجريمة السياسية.

المبحث الثالث: الاتفاقيات العربية في إطار مكافحة الجريمة السياسية.

المبحث الأول:

الاتفاقيات الدولية في إطار مكافحة الجريمة السياسية

تبرز أهمية الاتفاقيات الدولية الهادفة لمكافحة الجريمة السياسية ضمن إطار قانوني يضمن الحفاظ على الاستقرار السياسي الداخلي للدول وحمايتها من الأخطار التي تنتج عن الجريمة السياسية، لاسيما إن الجرائم السياسية أصبحت تشكل تهديداً للأمن القومي الوطني وللمجتمع الدولي، وإذا لم تعالج الجرائم السياسية بصورة فعالة سينتج المزيد من زعزعة الاستقرار السياسي وإضعاف الحكم وإلحاق الأذى بحقوق الإنسان.

وعلى الرغم من أن الجرائم السياسية تمثل جزءاً من السيادة الوطنية الداخلية للدول، إلا أن الدور المناط للأمم المتحدة أصبح معنياً في إيجاد صيغة تعاون دولية للتنسيق بين الدول للحد منها، وذلك من خلال وضع اتفاقيات دولية تضمن هذا التنسيق في مكافحة الجريمة السياسية وحماية الأمن القومي للدول، فضلاً عن تعزيز دور المحاكم الدولية وتفعيل عملها في ملاحقة المجرمين وتحقيق العدالة القانونية؛ والاتفاقيات الدولية المرتبط بالجريمة السياسية تعتبر من المسائل الحيوية في عصرنا الحديث في ظل تزايد الصراعات والخلافات السياسية والنزاعات الدولية، وفي هذا الإطار قسم الباحث هذا المبحث لثلاثة مطالب للتعرف على الاتفاقيات الدولية:

المطلب الأول: اتفاقية فيينا لعام 1961م للعلاقات الدبلوماسية.

المطلب الثاني: اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1999م لمكافحة الإرهاب.

المطلب الثالث: اتفاقية الأمم المتحدة لعام 2000م لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

المطلب الأول:

اتفاقية فيينا لعام 1961م للعلاقات الدبلوماسية

تعد اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية من الاتفاقيات المهمة التي تنظم العلاقات بين الدول من خلال الأطر القانونية التي تحمي الحقوق والواجبات التي تتمتع بها البعثات الدبلوماسية؛ وكما تضمن في الحد من مكافحة الجرائم السياسية الصادرة من الموظفين الدبلوماسيين تحت غطاء الحصانة الدبلوماسية.

كما تتيح للدول المستضيفة من وضع بعض الاعتبارات في طور الحفاظ على أمنها القومي من تأثيرات الأنشطة الدبلوماسية الغير قانونية التي قد تضر بالاستقرار السياسي والاجتماعي.

ففي /19/ إبريل لعام /1961م/ صدرت اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية وتم التوقيع عليها من قبل الدول الأعضاء في الأمم المتحدة؛ والتي تهدف إلى تنظيم العلاقات بين الدول في إطار الدبلوماسية مع ضمان حقوق الموظفون الدبلوماسيون وحصانتهم والامتيازات المقدمة لهم.

وكما تهدف الاتفاقية في خلق توازن بين حفاظ الموظفون الدبلوماسيون على حصانتهم الدبلوماسية وبين الضمان في عدم تمدد الحصانة الدبلوماسية على حساب أمن الدولة المضيفة.

فالمادة /29/ من اتفاقية فيينا تنص "تكون حرمة شخص المبعوث الديبلوماسي مصونة، ولا يجوز إخضاعه لأية صورة من صور القبض أو الاعتقال؛ ويجب على الدولة المعتمد لديها معاملته بالاحترام اللائق واتخاذ جميع التدابير المناسبة لمنع أي اعتداء على شخصه أو حريته أو كرامته"

أي أن المادة تؤكد على الحصانة الشخصية للموظف الدبلوماسي، معززة بذلك التحصين ضد أي ملاحقة قضائية قد تصدر ضده، ولكن هذه الحصانة غير مطلقة فيما لو ارتكب الموظف الدبلوماسي جريمة سياسية تحول دون محاسبته ومعاقبته، فالدولة المضيفة يمكنها رفع الحصانة في الحالات بالغة الخطورة والتي تؤثر على أمنها القومي واستقرارها السياسي والاجتماعي.

المادة /31/ من اتفاقية فيينا تنص على أن "يتمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة القضائية فيما يتعلق بالقضاء الجنائي للدولة المعتمد لديها .....4.وتمتع الموظف الدبلوماسي بالحصانة القضائية في الدولة المعتمد لديها لا يعفيه من قضاء الدولة المعتمدة"

أي أن الحصانة الدبلوماسية في حال ارتكاب الموظف الدبلوماسي لجرائم خطيرة التي تهدد الأمن القومي الوطني للدولة المستضيفة، يظهر من المادة إمكانية رفع الحصانة الدبلوماسية وتشمل الجرائم السياسية مثل الخيانة والتجسس والتحريض على العنف أو أي نشاط غير قانوني يهدد أمن الدولة المستضيفة.

وأيضاً المادة /32/ من اتفاقية فيينا تنص على "أحقية الدولة الموفدة أن تتنازل عن الحصانة القضائية التي يتمتع بها المبعوثون الدبلوماسيون والأشخاص المتمتعون بها بموجب المادة /37/....."

أي يفهم من نص المادة في حال ارتكاب الموظف الدبلوماسي لأي جريمة أو تهديد يضر بمصالح الدولة المستقبلة، كان للدولة المعتمدة والتي يمثلها الموظف الدبلوماسي أن تتنازل عن الحصانة القضائية للدولة المعتمد لديها، وينظر على مثل هذه الحالات في إطار التفاهمات الدولية والعمل المشترك بين الدول من أجل المحافظة على أمن واستقرار الدولة المستضيفة من عبث الموظف الدبلوماسي والذي يتطلب في طور عمله أن يكون مرناً ومحافظاً لسيادة الدول من التدخل في شؤونها الداخلية، إضافة لسعيه الدائم في خلق جو دولي متزن يحقق من خلاله تحقيق العدالة الدولية والأمن والسلم الدوليين؛ بينما ما أشارت إليه نص المادة /37/ الأشخاص المتمتعون بالحصانة الدبلوماسية وهم أفراد أسرة الممثل الدبلوماسي والذين يعيشون في كنفه من الامتيازات والحصانات شريطة أن لا يكونوا من مواطني الدولة المستقبلة، وكذلك الأمر ينطبق على أفراد السلك الإداري والفني في البعثة، وعلى الخدم في البعثة حين ممارسة أعمال وظائفهم، وكما يعفى الخدم الخصوصيون لدى أعضاء البعثة الدبلوماسية من الضرائب والرسوم والأجور التي يتقاضونها لقاء خدماتهم وكل مما سبق ألا يكونوا المستفيدين من مواطني الدولة المستقبلة أو ليس لهم محل إقامة دائمة وثابتة في الدولة المستقبلة.

المطلب الثاني:

اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1999م لمكافحة الإرهاب

أن أبعاد وعوامل الجريمة السياسية والطرق التي ترافق نشأتها تمثل تهديداً خطيراً لكافة الشعوب والدول وتمثل هجوماً على القيم الإنسانية، وكما تمثل انتهاكاً صارخاً لسيادة القانون والمواثيق والأعراف الدولية.

وكما هو ملاحظ خلال زمن ليس ببعيد شهدت منطقة الشرق الأوسط بما يسمى الربيع العربي، وبدوافع سياسية بحتة في سبيل الخلاص من الطغمة الحاكمة والتخلص من الفساد المستشري في مفاصل الدولة، فما كانت إلا أن جوبهت تلك المطالب بالعنف والاعتقال والقتل، ومع ذلك استشرى الإرهاب ولم تقتصر خطورته على الدولة بحد ذاتها بل امتدت خطورتها لتتجاوز حدود الدولة الواحدة والتي تشكل جريمة دولية واعتداءً على مصالح المجتمع الدولي ومساساً بأمن وسلامة البشرية وانتهاكاً لحقوق الإنسان، وفي هذا السياق تعد اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1999م لمكافحة الإرهاب من الأدوات القانونية المهمة في مجال التصدي للجرائم الإرهابية المنظمة بشكل فعال ومنظم في حماية المجتمعات الدولية من هذا الخطر المحّدق، وتظهر أهمية هذه الاتفاقية الدولية من خلال تعزيز التعاون الدولي لمكافحة الإرهاب بكافة أنواعه وتصنيفاته وتحديد بنود قانونية صريحة وواضحة لملاحقة كل فرد أو جماعة إرهابية ومعاقبتهم. وتتمحور الاتفاقية حول مجموعة من المبادئ التي تجرم كافة أفعال الإرهاب التي قد تؤثر على الأمن القومي والعالمي، وتصبح الدول مناطة بالحد من الجرائم الإرهابية من خلال منع وقوعها وملاحقة الإرهابيين، وكما تركز الاتفاقية على أهمية التنسيق الدولي من خلال تبادل المعلومات والتنسيق الأمني والقضائي؛ مما يساهم في تسريع الإجراءات القانونية ضد الجريمة الإرهابية ومرتكبيها.

الفرع الأول: مكافحة الجريمة السياسية في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1999م لمكافحة الإرهاب.

ضمن الأطر القانونية لاتفاقية الأمم المتحدة لعام 1999م لمكافحة الإرهاب أكدت على ضرورة التعاون بين الدول لمكافحة الإرهاب بكافة أشكاله بما فيها التأكيد على ضمان ملاحقة مرتكبي الجريمة السياسية إذا كانت مرتبط بأعمال إرهابية سواءً استهدفت الحكومات أو أفراد المجتمع أو الممتلكات العامة والمنشآت العامة وغيرها من مصالح الدولة التي تتضرر من الإرهاب السياسي الذي يعتبر أسلوب يمتهن فيه العنف والتهديد لتحقيق غايات سياسية معينة تؤدي لتغييرات على الساحة الداخلية والدولية وتشكل تهديداً على الاستقرار السياسي والاجتماعي في الدول المتضررة من الإرهاب؛ كما تجرم الاتفاقية أي ظاهرة إرهابية يُستخدم بها القوة من أجل السعي لتغيير النظام السياسي الحاكم والتي تعتبر من أبرز الجرائم السياسية التي تركز عليها الاتفاقية؛ كما شددت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب على عدم التمييز في إطار جرائم الإرهاب على أنها جرائم بدوافع سياسية أو غير سياسية، وأكدت على ضرورة ملاحقة الإرهابيين ومحاسبتهم دون النظر لدوافعهم.

وكما تعتبر الاتفاقية من أهم أطر التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة السياسية المرتبطة بالإرهاب؛ فهي تعمل على خلق نوع من التوازن الدولي في تحقيق فرص التوافق الدولي من خلال تسهيل قنوات التواصل بين الدول في تبادل المعلومات وتقديم الدعم اللوجستي بين سلطات التحقيق والملاحقة القضائية لمرتكبي الجرائم الإرهابية من جهة، ومن جهة ثانية تُلزم الدول في اتخاذ تدابير وقائية لمنع ارتكاب الإرهاب المرتبط بالجريمة السياسية من خلال تضمين قوانين جديدة لقوانين مكافحة الإرهاب وتفعيلها بشكل جيد على نطاق المستوى الوطني وتحديد أسس تنظيمية في ملاحقة الأفراد أو الجماعات الإرهابية على المستوى الدولي.

رغم أهمية هذه الاتفاقية إلا أنها لا تخلو من تحديات على الصعيد الوطني في عدم المعرفة والدراية القانونية والأوضاع السياسية الداخلية في الدول المعنية بالإرهاب، في كيفية معرفة ماهية الجريمة السياسية ونظام الحكم السياسي، وخاصة عندما يكون للجرائم أبعاد

قانونية على النظام السياسي العام، وأبعاد حقوقية كحرية التعبير عن الرأي السياسي أو الصحافة أو الحق في معارضة النظام وتبادل وجهات الآراء السياسية.

أما على الصعيد الدولي تعنت بعض الدول بآرائها والتماطل في التنسيق القضائي والاستخباراتي، مما يعقّد الأمر ويسهل ظاهرة الإرهاب ويصعب الحد منها وملاحقة مرتكبيها من ناحية، ومن ناحية ثانية توتر العلاقات الثنائية بين الدول والتفكير بما يخدم مصالح بعض الدول من خلال التدخل في الشؤون الداخلية للدولة المتضررة من الإرهاب السياسي.

ويرى **الباحث** أن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب لعبت دوراً جوهرياً في ربط الدول مع بعضها البعض من خلال تعزيز أطر التعاون الدولي المشترك والتنسيق عبر القنوات الأمنية والقضائية، ساعد إلى حداً ما في التصدي لجرائم الإرهاب وركزت ضمن الأطر القانونية على الجريمة السياسية المرتبطة بالإرهاب والتصدي لها بشكل فعال ومنظم من خلال تبادل الخبرات بين الدول للإسهام في الحد من تأثيرات الإرهاب على الاستقرار الدولي والأمن القومي للدول.

الفرع الثاني: صعوبة مكافحة الجرائم السياسية العابرة للحدود.

قبل أن نتّطرق إلى الصعوبات في الحد أو مكافحة الجريمة السياسية لابد من التأكيد على المعالجة الاستباقية للجريمة السياسية أو ما يعرف بالسياسة الوقائية بشقيها العام والخاص أمراً مهماً؛ فالهدف من الوقاية هو الانقضاض أو إزالة الظروف التي تسبب حدوث الجريمة السياسية، سواءً كانت اجتماعية أو اقتصادية، مباشرة أو غير مباشرة، والتي تعمل على تنمية كافة الظواهر الإجرامية السياسية[1]، فالسياسة الوقائية العامة من الجريمة السياسية ترتكز على عدم الانسجام مع الجماعات ومن هنا تبدأ تتشكل بوادر الجريمة السياسية.

[1]-د. أحمد محمد خليفة، **مقدمة في دراسة السلوك الإجرامي**، القاهرة، دار المعارف، ج1، 1962، ص172

والوقاية الحقيقية تكون من خلال الانسجام بين الفرد والجماعة (المجرمين السياسيين والنظام السياسي الحاكم) فإذا ما حدث تآلف وتصالح وتوافق بين الحاكم والمحكوم في الدولة، كلما مُنع حدوث جريمة سياسية.

والسياسة الوقائية العامة تسعى بجهود حثيثة من أجل تحسين الحياة العامة والاجتماعية والسياسية، وإشراك المجرم السياسي بأمور تصرف ذهنه عن التفكير بالعمل الإجرامي، بينما السياسة الوقائية الخاصة والتي تهدف إلى استئصال أسباب الإجرام السياسي، وتعطي مساحة من الحريات للأفراد في ممارسة حياتهم السياسية والأنشطة الحياتية لتزيل عنهم عقد اللسان عبر سنوات الاضطهاد السياسي[1]، فإذا تحققت الوقاية بشقيها العام والخاص فإن المجتمع سيقبل على نهضة فكرية وعمرانية، وسيحقق للمجتمع الطمأنينة والسكينة بعيداً عن تبعات الحروب الداخلية أو الطائفية والثورات والجرائم الإرهابية المرتبط بالجريمة السياسية.

وتعتبر الجرائم السياسية العابرة للحدود من الجرائم الأكثر تعقيداً في الساحة الدولية وذلك لشموليتها في الأفعال التي تسبب زعزعة الاستقرار السياسي أو الاجتماعي في أكثر من دولة مثل: (الإرهاب السياسي- الخطف السياسي- الاغتيال السياسي- التمويل غير المشروع- التحريض السياسي) بالنظر للأطر القانونية والسياسية المعقدة والمختلفة بين الدول ومواجهة تحديات وعقبات قانونية في ملاحقة ومعاقبة الأفراد أو الجماعات المتورطة بالجرائم السياسية العابرة للحدود، وتُعزى الصعوبات للعديد من العوامل:

- الغياب الدولي الفعال بين الدول، ووجود عقبات سياسية وتنظيمية في مجال التعاون الدولي المشترك، إضافةً للدول ذات المصالح المتضاربة والتي تزيد من التوترات السياسية.

[1]-أسامة أحمد محمد سمور، المرجع السابق، ص216

- اختلاف الآراء في التوصيف القانوني للجرائم السياسية، فبعض الدول في إطار الجريمة السياسية تعتبر الأعمال مجَّرمة بينما دول أخرى تعتبرها مشروعة ومباحة.
- على المستوى الدولي لا يوجد توصيف دقيق ما يميز الجريمة السياسية عن غيرها كتعريف موحد، وهذا ما يساعد على إفلات الجناة وضياع العدالة وتخلق فجوات قانونية في محاكمة الجناة على قدم من المساواة بين الدول.
- إجراءات تسليم المجرمين السياسيين وصعوبة ترحيلهم من دولة على دولة أخرى لمحاكمتهم، هذه الصعوبة تضع الدول في مشكلات قانونية من طرف حماية الحريات وحقوق الإنسان ومن طرف آخر طلب اللجوء السياسي.
- التحدي القانوني في تمتع بعض الشخصيات السياسية بالحصانة الدبلوماسية والتي تمنع من ملاحقتهم مما يعقد محاكمتهم عن الجرائم السياسية التي ارتكبوها.
- المعايير الإنسانية والتبرير على الجرائم السياسية بناءً على قضايا حقوق الإنسان في البلدان المختلفة والتي تتباين معها المعايير القضائية.
- محدودية التطبيق القانوني لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب لكون تطبيقها تتأثر به المصالح الوطنية للدول ويؤدي إلى تأثير محدود في مكافحة الجرائم السياسية العابرة للحدود.

المطلب الثالث:

اتفاقية الأمم المتحدة لعام 2000م لمحاكمة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

مع التطور التكنولوجي والمعلوماتية أصبح العالم كقرية صغيرة من خلال سهولة التواصل عبر الأجهزة الذكية اللوحية المتاحة في عصرنا الحديث لكل عنصر بشري، الذي جعل مع هذا التطور أن عولمت معها الجريمة المنظمة وغلب عليها الصفة الاقتصادية وكونت علاقات وثيقة بين جماعات الجريمة المنظمة في شتى دول العالم في تحقيق مآربهم في بسط السيطرة على أسواق أنشئت بواسطة الشبكات العنكبوتية لذلك اعتبرت الأمم المتحدة الجريمة المنظمة عبر الوطنية من أهم تحديات القرن الحادي والعشرين[1].

ودون أدنى شك ازدهر نمو الجريمة المنظمة في الدول النامية ودول الديموقراطيات الحديثة خلال الانتقال إلى اقتصاد السوق والسيطرة عليه كالدول التي خرجت من عباءة الاتحاد السوفيتي وبعض دول شرق أوسطية وشمال أفريقيا تحولت من الاقتصاد الموجه إلى الاقتصاد المفتوح[2] وهذا ما يشكل تهديداً للدول النامية لانعاش اقتصادها ومواكبة التطور الاقتصادي العالمي والدخول فيه، وكما أن عائدات الجريمة المنظمة تعيق من دخول رأس المال الأجنبي الذي تحتاجه الدول النامية.

وعرفت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية باليرمو لعام 2000م: " هي الجريمة التي ترتكبها جماعة غير مشكلة عشوائياً لغرض الارتكاب الفوري للجرم، ولا يلزم أن يكون لأعضائها أدوار محددة رسمياً أو أن تكون عضويتهم مستمرة أو أن تكون بنيتها متطورة، وهذه الجماعة مكونة من ثلاثة أشخاص فأكثر ومستمرة لفترة من الزمن وتقوم هذه الجماعة بالتخطيط والتدبير لارتكاب جريمة خطيرة أو جريمة من الجرائم المقررة وفقاً للاتفاقية من أجل الحصول بشكل مباشر على منفعة مالية أو مادية أخرى"

---

[1]-وثيقة الأمم المتحدة رقم 2001-E/CN/15/2001/15م

[2]-د. محمد فتحي عيد، **الإرهاب والمخدرات**، الرياض، مركز الدراسات والبحوث، ط1، 2005، ص14

الفرع الأول: الجرائم السياسية ذو الطابع المنظم.

تعد الجرائم السياسية ذو الطابع المنظم مزيجاً مع ما تشهده الأزمات السياسية والنزاعات المسلحة بكونها جريمة سياسية تستهدف الأنظمة السياسية الحاكمة والأمن الوطني للدول، وجريمة منظمة عبر الوطنية والتي تتميز بالتنظيم والترتيب من الأفراد أو المنظمات. ويعرف **الباحث** الجرائم السياسية ذو الطابع المنظم: على أنها الجرائم التي تتسم بطابع الدقة والتخطيط وبشكل مدروس ودقيق بين أفراد أو جماعات أو منظمات، والتي تهدف إلى ضرب صميم النشاط السياسي القائم للدولة أو النظام الحاكم.

وكما أن لاتفاقية الأمم المتحدة لعام 2000م لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية دوراً مهماً وبارزاً في توحيد الجهود الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة على الصعيدين الوطني والدولي؛ وكما تظهر آثارها على مكافحة الجرائم المنظمة عبر الحدود (تهريب البشر، الإرهاب السياسي، الفساد السياسي، التجنيد السياسي المسلح، التمويل غير المشروع للأحزاب السياسية، أنشطة إرهابية) وتسلط اتفاقية الأمم المتحدة جهود التعاون الدولي في محاكمة الفاعلين وتوفير الأدلة وتسليم المجرمين، وتؤكد على التنسيق بين الدول والذي اعتبرته عاملاً أساسياً في مكافحة الجريمة المنظمة بالسرعة القصوى، والذي من شانه أن يُسهل في معالجة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

إلا أن الاتفاقية لا تخلو من مجموعة من التحديات أثناء تطبيقها وذلك بسبب السياسة العالمية وعدم تفاعل بعض الدول، صعوبة تقديم الأدلة القانونية والإثبات، الاختلاف القانوني بين الأنظمة القضائية الدولية، الاضطرابات السياسية بين الدول؛ صعوبة تحديد الجرائم السياسية ذات الطابع المنظم الأمر الذي يجعل من تطبيق الاتفاقية غير فعال.

الفرع الثاني: التعاون الدولي في وضع حلول للجرائم السياسية العابرة للحدود.

يعرف التعاون الدولي على أنه دعامة أساسية من دعائم استقرار النظام الدولي، أي أن بدون ذلك التعاون لا يكون هناك انتظام في سير العملية الدولية ولا تحقق التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولن تصل إلى أهدافها، أي أن التعاون الدولي هو أساس قيام المنظمات الدولية في صورتها الحديثة، وإن من عناصر المنظمة الدولية أنها هيئة أنشئت من أجل التعاون بين الدول من أجل مصالح مشتركة[1].

إلا أن الجرائم السياسية التي تحمل طابع الإرهاب السياسي أو التمرد المسلح أو التهريب السياسي، تغيير الحكومات السياسية بطرق غير قانونية غالباً ما تمتد خارج حدود الوطنية وتعبر لدول أخرى وتؤثر على الاستقرار الدولي، فالتعاون الدولي في الحفظ على الأمن والسلم الدوليين يعد أمراً حيوياً في السيطرة على الجرائم السياسية العابرة للحدود. ، وهذا يتطلب تطوير في الآليات القانونية في إطار التنسيق الدولي بين الدول والمنظمات والمؤسسات العالمية وأجهزة الشرطة الدولية (الإنتربول الدولي) بهدف التصدي لمثل هذه الجرائم.

ولوحظ أن دور التعاون الدولي في الحد منها ووضع حلول جذرية للجرائم السياسية العابرة للحدود تمثلت بالعديد من الاتفاقيات الدولية والربط بين المحاكم الدولية والمنظمات الدولية من خلال وضع مجموعة من الأسس القانونية والتي تشمل:

- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب الدولي لعام 1999م، تهدف لمكافحة الأنشطة والأعمال الإرهابية التي تهدد الأمن القومي الدولي.
- اتفاقية باليرمو لعام 2000م، وتهدف لمكافحة الجرائم المنظمة عبر الوطنية والتي تتداخل غالباً مع الأنشطة الإرهابية والتمرد المسلح.

[1]-عزوزة سليم، **النظام القانوني للتعاون الدولي في تنفيذ الأحكام والأوامر الجزائية**، أطروحة دكتوراه، جامعة ابن خلدون تيارت، الجزائر، 2024، ص16

- الاتفاقية الخاصـــة لمكافحة تمويل الإرهاب، والتي تهدف لمنع تدفق الأموال إلى الجماعات والمنظمات الإرهابية وتعتبر جزءاً مهماً من مكافحة الجرائم السياسية ذات الطابع المنظم.
- التعاون بين الدول والمحاكم الدولية كالمحكمة الجنائية الدولية والتي تلعب دوراً مهماً في محاكمة الأفراد المتورطين في الجرائم السياسية العابرة للحدود[1].
- الإنتربول الدولي والذي يعمل من خلال التنسيق بين الدول في تبادل المعلومات والتنسيق الأمني حول الأشخاص المتورطين بالجرائم السياسية العابرة للحدود.
- التعاون الدولي من خلال مكتب الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات والجريمة العابرة للحدود بما في ذلك الجرائم السياسية.
- الاتفاقيات الدولية الثنائية والإقليمية والتي تتعاون وتوقع اتفاقيات محلية كالشرق الأوسط ودول شمال أفريقيا لمكافحة الجريمة العابرة للحدود (التعاون العربي في محاربة التمويل السياسي للإرهاب)
- تأطير العمل المشترك من خلال آليات قانونية متبادلة من خلال تبادل المعلومات وتسليم المجرمين وطرق الملاحقة القضائية.

بالرغم من أوجه التعاون الدولي المشترك لمكافحة الجرائم السياسية العابرة للحدود، إلا أنها تواجه بعض الصعوبات في التطبيق:

- القوانين الوطنية والاختلاف القانوني لكل دولة عن بعضها البعض، يصعب التنسيق بين الدول في تطبيق القوانين نفسها على الجرائم العابرة للحدود.
- رفض التدخلات الخارجية في شؤونها الداخلية للدول، مما يؤدي إلى صعوبة تطبيق القوانين الدولية لمكافحة الجرائم السياسية.
- في المناطق المضطربة السياسية غالباً ما تكون مدفوعة بأيدولوجيات سياسية والتي من شأنها أن تعقد عمل التنسيق الدولي لمكافحة الجرائم السياسية العابرة للحدود.

[1]-د. ليلى عبد الله، **التعاون الدولي في مكافحة الجرائم العابرة للحدود: من منظور قانوني**، لبنان، مؤسسة النشر القانونية، 2022، ص. ص 95-115

- التعنت بالمصلحة الوطنية قد يعثر التعاون الدولي في حل النزاعات السياسية التي تترتب على الجرائم السياسية العابرة للحدود.

المبحث الثاني:

التعاون الدولي في إطار مكافحة الجريمة السياسية

لقد سعى المجتمع الدولي لإيجاد صيغة قانونية للتعاون بين الدول من أجل مكافحة الجريمة السياسية وملاحقة مرتكبيها بشتى الطرق القانونية سواءً أكانت الجرائم داخل البلدان الوطنية أو خارجها، وتقديمهم للمحاكمة إن تم المطالبة بهم والاتفاق على طرق تسليم المجرمين ضمن قنوات دولية تسهل عمل الحد من الجريمة السياسية وتقوض أعمال المجرمين.

ويُعد التعاون الدولي والإقليمي في إطار مكافحة الجريمة السياسية ضرورة ملحة للتصدي لها، وقد ترجم هذا التعاون من خلال الاتفاقيات الدولية والإقليمية التي تعكس مدى الجدية والجهود الدولية التي بذلت في مجال مكافحة الجرائم السياسية، وأيضاّ من خلال التعاون القضائي بين الدول والتنسيق الأمني والاستخباراتي، والدور الفعال للمحاكم الدولية في ملاحقة ومحاكمة المجرمين، لذا سنتطرق حول ذلك بشكل موسع من خلال المطالب الثلاثة الآتية:

المطلب الأول: التعاون بين الدول.

المطلب الثاني: دور مجلس الأمن والأمم المتحدة في الحد من الجريمة السياسية.

المطلب الثالث: المنظمات الدولية الأخرى.

المطلب الأول:

التعاون بين الدول

في ظل التطور التكنولوجي والعولمة وارتباط العديد من القضايا التي تربط البلدان ببعضها البعض، ونتيجة لنشوء العديد من الصراعات الداخلية أو النزاعات الدولية وما يرافقها من أساليب القتل والإجرام بكافة أنواعها وأغراضها، وما نتج من مفرزات داخلية وعواقب التغيير السياسي في البلدان التي ثأرت ضد النظام السياسي الحاكم أو شخص الحاكم، والمجابهة بالقتل والتعذيب والاعتقال والاحتجاز التعسفي والتمرد والتغيير الديموغرافي وزيادة حركة النزوح الداخلي والهجرة الخارجية التي أثقلت كاهل المجتمع الدولي؛ والذي جعل من الجريمة السياسية لا تقف عند حد الدولة المضطربة سياسياً بل تمتد عبر الحدود الإقليمية والدولية، وهذا ما أرق المجتمع الدولي بضرورة إيجاد صيغة قانونية بين الدول لمكافحة الجريمة السياسية من خلال التعاون الوثيق بين الدول ذات السيادة، سواءً بالتنسيق الاستخباراتي أو التعاون القضائي، أو من خلال الاتفاقيات الدولية أو الثنائية بين الدول التي تضمن ملاحقة مرتكبي الجرائم السياسية وتقديمهم للعدالة ومحاكمتهم.

مؤخراً بدأ المجتمع الدولي يدرك أن الجريمة السياسية يمثل مشكلة كبيرة بعد ظاهرة الهجرة في الآونة الأخيرة التي تعدت 55 مليون إنسان حول العالم في الداخل والخارج، وهذا يقع على عاتق المجتمع الدولي في إيجاد حلول دولية ومعالجة آثار الجرائم السياسية التي تدمر كل كيان سواءً أكان إنساني أو اجتماعي أو اقتصادي أو ثقافي أو عسكري.

وتتعاظم أهمية التعاون الدولي في مكافحة الجريمة السياسية كونها الأداة الأكثر فعالية، وإن أي قصور أو ثغرات في التعاون بين الدول تعتبر خطورة على المجتمعات ككل وعلى حقوق الإنسان كونه المتضرر الأول، وبالتالي تُطمس معالم الجريمة السياسية ويبقى المجرمين أحراراً وتضيع العدالة القانونية والاجتماعية.

الفرع الأول: الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف بين الدول.

سعت الأمم المتحدة خلال عملها الدولي من حض الدول على التعاون المشترك وإشراكهم في تأمين حماية الأمن والاستقرار القومي الدولي والسعي الحثيث في حفظ الأمن والسلم الدوليين، وكما نشأ عن الاتفاقيات الثنائية والبروتوكولات الملحقة بها مستويات مختلفة من الالتزامات القانونية، إذ أن بعض أحكامها ملزمة، والأخرى تتطلب النظر فيه أو بذل جهد إيجابي لتحقيقه وأخرى اختيارية تماماً، وإن ما يميز الاتفاقيات الدولية أو الثنائية أو متعددة الأطراف هو التوافق على إزالة العقبات التي تحول دون تنفيذها وذلك من خلال وضع آليات قانونية كإنشاء طرق الاتصال؛ وكما ينبغي أن تكون هناك أحكام محددة بشأن قنوات الاتصال في قضايا المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المطلوبين للعدالة وهذا ما ينبغي في إطار الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف من التزام الدول في تطبيق قوانينها الداخلية في تنفيذ طلبات المساعدة القانونية المتبادلة.

وكما يمكن أن تكون بعض الأحكام أكثر تحديداً فيما يتعلق بأفرقة التحقيق المشتركة من حيث التشكيل وشروط العمل والترتيبات التنظيمية (كالتحري السري- التسليم المراقب- عمليات مراقبة الحدود) وكما ينبغي تطبيق الأحكام نفسها في تسليم المطلوبين، وكما ينبغي أن توضع أحكام محددة بشأن التوقيفات المؤقتة توطئة للتسليم والوثائق الواردة في طلب التسليم وينطبق مثل ذلك على الإجراءات الجنائية وتنفيذ الأحكام الأجنبية أكثر تفصيلاً وتنظيماً والأمثلة على ذلك كثيرة في القانون الدولي في إطار تعزيز دور الاتفاقيات الدولية ومنها:

ومن الاتفاقيات الثنائية: اتفاقية التعاون بين الولايات المتحدة الأمريكية والمكسيك لتبادل المعلومات حول تهريب الأسلحة التي يمكن أن تستخدم في الجرائم السياسية في حالات التمرد السياسي والحروب الأهلية، وأخرى اتفاقية التعاون الأمني على الحدود وسط تحديات تشمل الهجرة غير الشرعية والجريمة المنظمة والنزاعات حول سياسات ضبط الحدود[1].

1-مقال إلكتروني، **الولايات المتحدة والمكسيك توقعان بيان تفاهم لتعزيز التعاون الأمني على الحدود**، للمزيد الاطلاع من خلال الرابط الإلكتروني: https://nz.sa/QwUmq

ومن الاتفاقيات الثنائية بين الولايات المتحدة والدول الأوروبية لمكافحة تمويل الإرهاب أو بين بعض الدول العربية لمكافحة التمردات المسلحة، وهناك اتفاقية ثنائية بين دول أوروبا مع الدول العربية والإفريقية في محاربة الإرهاب، وأيضاً اتفاقية التعاون القضائي المتبادل لعام 1976م لتسليم المجرمين المبرمة بين المغرب وإيطاليا، وكذلك الاتفاقية المتعلقة بمساعدة الأشخاص المعتقلين ونقل الأشخاص المحكوم عليهم إلى وطنهم والمبرمة بين المغرب والبرتغال لعام 2000م

أما الاتفاقيات المتعددة الأطراف: فهي كثيرة كاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب لعام 1999م والتي تشمل بنود تدابير التعاون في التحقيقات وتسليم المجرمين والتعاون القضائي لمكافحة الإرهاب باعتباره أحد أبرز الجرائم السياسية؛ وأيضاً اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000م والتي تهدف لتزويد الدول بأدوات قانونية لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود بما في ذلك الجرائم السياسية التي قد تشمل الأنشطة الإرهابية أو التمرد المسلح التي من شانها أن تؤثر على الأمن الإقليمي والدولي، واتفاقية لاهاي لمكافحة الإرهاب، واتفاقية الرهائن لعام 1979م، واتفاقية مكافحة القتل خارج نطاق القانون (مكافحة أعمال القتل السياسي، واتفاقية الدول العربية لمكافحة الإرهاب لعام 1998م والتي تهدف إلى مكافحة الأعمال الإرهابية المتصلة بالجريمة السياسية وكما شملت ترتيبات تبادل المعلومات وتقصي الحقائق والتعاون الأمني وتسليم المجرمين وفرض عقوبات مشتركة ضد الدول التي تدعم الإرهاب، وهناك اتفاقية تعاون دول حوض النيل لمكافحة الإرهاب والتمرد التي قد تهدد المنطقة من خلال العمل المشترك وتبادل المعلومات والتعاون القضائي والأمني في مواجهة تهديدات الجريمة السياسية، وكذلك اتفاقية المنظمة الدولية العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة والمبرمة بالقاهرة لعام 1961م

ويرى الباحث الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف بين الدول تعتبر ذات أهمية قصوى في مكافحة الجريمة السياسية التي تهدد الأمن القومي للدول والأمن والسلم الدوليين، فالتعاون الدولي تعتبر ركيزة محورية في تعزيز دور التنسيق الدولي والإجراءات الأمنية والقانونية لمكافحة الأنشطة التي تلحق ضرراً بالمجتمع المحلي والإقليمي والدولي.

الفرع الثاني: التعاون القضائي الدولي.

فالتعاون هو التضافر بين شخصين أو اكثر لتحقيق نفع مشترك، فالتحرك هو تحرك من قبل دول أطراف دولية معنية به، ويولد داخل الشعور الجماعي القدرة والتوافق والانسجام في التدخل في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والأمنية للدول المرتبطة بالتعاون.

ويعني مفهوم التعاون الدولي هو تعاون السلطات القضائية في الدول المختلفة لمكافحة الإجرام المنظم والتي تعني التقارب في الإجراءات الجنائية الوطنية ومراحل التحقيق والمحاكمة بين الدول من خلال التنسيق بين السلطات القضائية بمعايير موحدة في هذا الشأن[1]، فالقصد من التعاون القضائي الدولي مجمل الإجراءات التي تتخذها السلطات القضائية داخل الدولة بصدد جريمة محددة والمنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية التي تكون الدول طرفاً فيها بمقتضى التشريعات الوطنية النافذة ومن ضمنها الجرائم السياسية وما ينتج عنها من أنشطة إرهابية وعنف وقتل وتعذيب وتمرد مسلح، غير أن التعاون القضائي الدولي لا يتقرر بين الدول بالالتزام العرفي وإنما من خلال الالتزام بالاتفاقيات الثنائية والإقليمية، وكما أن التزام الدول الأطراف في الاتفاقية لا يكون التزاماً مطلقاً وإنما يدور في إطار عدد من الضوابط التي درجت الاتفاقيات على النص عليها طبقاً للقواعد التقليدية للقانون الدولي.

وقد صدر القرار 88/52عن الأمم المتحدة والمعنون " بالتعاون الدولي في المسائل الجنائية" وعبر فيه عن القناعة بأن معاهدات الأمم المتحدة النموذجية بشأن التعاون الدولي في المسائل الجنائية توفر أدوات مهمة لأجل تطوير التعاون الدولي وتسهم في زيادة الكفاءة في مكافحة الإجرام مع إيلاء الاعتبار الواجب لسيادة القانون وحماية حقوق الإنسان[2].

وينظر **الباحث** على أن التعاون القضائي الدولي ملزم بطبيعته للدول الأطراف المعنية به، وتعد الدول الأطراف مقرة ضمنياً وراغبة ولديها إرادة جدية وانسجام في التدخل على كافة

---

[1]-مطهر جبران غالب المصري، **التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة**، د .ب، د .ط، 2008، ص85

[2]-آسية دنايب، **التعاون القضائي الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وإشكالياته**، الجزائر، مجلة العلوم الإنسانية، م(أ)، ع(39)، 2018، ص173

المستويات التي تحقق الهدف من التعاون من خلال الاتفاقيات الثنائية ومتعددة الأطراف تضمن لكل دولة طرف حق المساواة في التدخل في الشؤون الاجتماعية أو القانونية أو الاقتصادية أو الاقتصادية.

والتعاون الدولي على نوعين الأول أمنياً: وهو يتمثل في مرحلة البحث والتحري أو التنقيب عن الأدلة وجمع المعلومات عن المجرمين؛ والثاني قضائياً: ويكون بين السلطات القضائية للدول المختلفة، وقد يصل التعاون إلى محاولة التنسيق ووحدة القوانين الجنائية المختلفة، وكما يتخذ التعاون القضائي الدولي صوراً كإجراء المصادرة من خلال ما يخفيه المجرمين من أموال عدت لتنفيذ الأجندات الخارجية أو المشاريع السياسية المرتبطة بالجريمة الإرهابية وهنا يتوجب على الدولة التي تتلقى الطلب أن تتخذ التدابير اللازمة لمتابعة اقتفاء أثر الأموال وتجميدها أو ضبطها بداعي المصادرة ومعرفة الجريمة بناءً على طلب الدولة الطالبة أو المطلوب منها هذا الأمر؛ أما الأجراء الأخر وهو التعاون القضائي في المسائل القانونية المتبادلة ما بين الدول لمواجهة الصعوبات الناشئة عن الطابع الدولي للجريمة السياسية أو الجريمة المنظمة عبر الوطنية والمرتبطة بالجريمة السياسية، وبالرغم من ذلك وفي إطار تنوع النظم القانونية والتي تجيز للدول رفض التبادل المساعدة القانونية بموجب شروط معينة، ولكن يجب على الدول أن تعلل سبب رفض المساعدة، ونصت المادة /18/ من اتفاقية الجريمة المنظمة عبر الوطنية بأداة كتابة طلبات المساعدة القانونية المتبادلة، وعلى سبيل المثال حالات المساعدة القانونية والتي تتمثل:

1- تحديد هوية الأشخاص وأماكنهم سواء كانوا متهمين أو شهود أو ضحايا.

2- سماع أقوال الأشخاص سواء كانوا أشخاص عاديين أو ضحايا.

3- تقديم الأشخاص المحتجزين للإدلاء بالشهادة أمام الجهات القضائية الأجنبية.

4- تبليغ الوثائق.

5- ضبط الأشياء وتفتيش الأشخاص والأماكن.

6- توفير المعلومات والأدلة.

7- توفير الوثائق والسجلات الأصلية أو نسخ منها.

ويقدم طلب المساعدة القضائية من الجهة القضائية الأجنبية المختصة إلى الإدارة المختصة بالطريق الدبلوماسي وتتأكد من الشروط الشكلية وتحيله للسلطات القضائية المختصة لاتخاذ الإجراءات اللازمة، ويجب أن يكون الطلب مكتوباً ويرفق بالأدلة والأوراق والمستندات، ويتم فيما بعد الموافقة على الطلب والعمل يكون وفقاً للإجراءات القانونية المتبعة في قوانين الدولة، ويخضع طلب المساعدة القضائية لعامل التخصيص لما هو مطلوب فلا يجوز استخدام نقل المعلومات أو الاطلاع على البيانات إلا بقصد التحقيق أو المحاكمة في مجال المساعدة القانونية.

الفرع الثالث: التنسيق الاستخباراتي.

أصبح التنسيق الأمني أو الاستخباراتي أمراً مفروضاً من خلال حدة التوترات الإقليمية والصراعات الدولية والحروب وتداعياتها والهجرة غير الشرعية التي يشهدها العالم، وكان لابد من وضع أسس وآليات ضرورية للمواجهة الجماعية للتهديدات المشتركة بتوزيع الأعباء وتسهيل نقل الإمكانات المناسبة لتغطية العجز المتواجد في مراقبة الحدود المشتركة والأقاليم بين الدول بفعالية وجودة عمل عالية وتخطيط مشترك. فالتنسيق الاستخباراتي والذي يتمثل بمجموعة من القواعد للنظام ومعايير مشتركة ضمن نطاق التزام الدول الأطراف بعملية التنسيق الجماعي في مجال الأمن ودعم الدول الضعيفة ذات الإمكانيات المحدودة كإجراء استباقي؛ ففي حال عدم المساعدة لمثل هذه الدول فقد تصبح مصدراً للتهديد فيما بعد في حال فشلها أو انهيارها.

فالأمن الجماعي الاستخباراتي والمتمثل بوجود تعاون للقوات العسكرية بين جيوش وأجهزة أمن الدول داخل الإقليم لمكافحة الأنشطة الإرهابية بشتى أشكالها والمرتبطة بالجريمة السياسية وضبط الحدود المشتركة لإيقاف الهجرة غير الشرعية ومكافحة تهريب البشر؛ وبذلك لا محالة إلى التصادم بين الدول.

فالتعريف الإجرائي للتنسيق الاستخباراتي أو الأمني: "اتخاذ خطوات متدرجة تهدف إلى تنسيق السياسات الدفاعية بين أكثر من طرف، وصولاً إلى تبني سياسة دفاعية موحدة تقوم على تقدير موحد لمصادر التهديد وسبل مواجهتها"[1]

وللتنسيق الاستخباراتي مقومات يجب العمل عليها بين الدول من أجل توحيد الجهود المشتركة والعمل على إيصال تبادل المعلومات بالسرعة الفائقة التي تضمن من سرعة ملاحقة المجرمين والحد من استمرار الجريمة والتنقل من دولة لأخرى، من خلال التأكيد:

- وضع حلول عملية وحاسمة واستباقية للصراعات والنزاعات السياسية، وتقويض إثارة القضايا الجدلية والخلافية والتفكير بوضع حلول بالطرق السلمية من خلال التفاهم المشترك لضمان الاستقرار الداخلي منعاً من التدخلات الخارجية التي تهدد أمن وسيادة دول الإقليم.
- التفكير بالتخلي عن استخدام الدول للقوة العسكرية في سعيها إلى تغيير الوضع الراهن، والابتعاد عن التدخل في الشؤون السياسية الداخلية للدول.
- تبسيط الأمور وتقليل التمسك المفرط بعنصر السيادة، والتنازل عن جزء منه فيما يخدم التنسيق والعمل الاستخباراتي الجماعي.
- ضبط التسلح واتخاذ إجراءات لازمة لنزع السلاح.

ومن وجهة نظر الباحث التنسيق الاستخباراتي بين الدول يعاني من معوقات لكثرة الخلافات والتناقضات بين مصالح الدول (كقضايا الأمن والدفاع) والمنافسة على قيادة التنسيق الأمني والهيمنة في القرارات، ووجود دول تعاني من عجز وفشل على كافة أصعدة الدولة ومنها على الصعيد الاستخباراتي، هذا ما يجعل من التنسيق الاستخباراتي سبباً في عدم الإسراع في تبادل المعلومات التي من شأنها أن تقفل الأبواب أمام المجرمين السياسيين وملاحقتهم وتقديمهم للمحاكمة.

[1]-مدحت أيوب، **الأمن القومي العربي في عالم متغير**، القاهرة، مركز البحوث العربية، 2003، ص53

وتسعى الدول من خلال التنسيق الاستخباراتي إلى تبادل المعلومات والموارد حول التهديدات الأمنية والسياسية العابرة للحدود، وتبادل الخبرات من خلال رصد الحدود والأنشطة المشبوهة وتحليل البيانات والمعلومات الاستخباراتية حول المجرمين وتعقب الموارد المالية وكشف مموليها لدعم الجماعات السياسية غير القانونية؛ وبالتالي يعد التنسيق الاستخباراتي أداة أساسية في سياق التعاون الدولي المشترك للكشف المبكر عن الجريمة السياسية، وتقليص تأثيرها على الأمن القومي الوطني والدولي على حدً سواء، والمثال على ذلك ما قامت به الولايات المتحدة الأمريكية ودول الاتحاد الأوروبي بتبادل المعلومات الاستخباراتية بعد أحداث /11/ سبتمبر لعام 2001م[1] لتنسيق جهود مكافحة الإرهاب، كما أن هناك الكثير من الاتفاقيات الاستخباراتية الثنائية بين الدول التي تسمح بتبادل المعلومات الاستخباراتية لمكافحة الجرائم السياسية ومن بين هذه الاتفاقيات اتفاقات الولايات المتحدة الأمريكية وكندا، واتفاقات دول الاتحاد الأوروبي مع دول الجوار روسيا وتركيا.

وكما تلعب الشرطة الدولية (الإنتربول الدولي) دوراً داعماً من خلال ربط الدول ببعضها البعض من خلال التنسيق الاستخباراتي بالتنسيق بين وكالات الشرطة حول العالم، بينما يُعنى مكتب الأمم المتحدة بتضافر الجهود لمكافحة الجرائم السياسية المتعلقة بالاتجار بالسلاح والمخدرات خلال الحروب والعنف السياسي في ظل غياب سلطة القانون.

خلاصة القول يعد التنسيق الاستخباراتي بين الدول مسار أساسي في إيقاف الجريمة السياسية وامتدادها لدول العالم أجمع من خلال القدرة الحقيقية على التعامل مع التهديدات الاستباقية غير التقليدية مثل الإرهاب والانقلاب السياسي، ولضمان فعالية هذا التعاون الأمني لابد من تضافر جهود كل الدول عبر المنظمات الدولية والحض على المزيد من توقيع اتفاقيات ثنائية ومتعددة الأطراف تساعد على تقوية الأنظمة الأمنية بين الدول ومواجهة التحديات السياسية والقانونية التي قد تؤثر أو تقيد تبادل المعلومات الاستخباراتية.

---

[1]-مقال إلكتروني، **التعاون بين الولايات المتحدة والاتحاد الأوروبي لمكافحة الإرهاب بعد مرور 20 عاماً على تفجيرات 11 أيلول/ سبتمبر**، للمزيد الاطلاع عليه عبر الرابط الإلكتروني المرفق: https://nz.sa/OjZCm

المطلب الثاني:

دور مجلس الأمن والأمم المتحدة في الحد من الجريمة السياسية

إن المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي ومنها منظمة الأمم المتحدة التي تُعنى بتحقيق الأمن والسلم الدوليين وتؤكد على حقوق الإنسان وخلق جو يسوده الارتقاء والنماء الاقتصادي والاجتماعي والثقافي لكافة دول الأعضاء والذي يجعل من عملها حقيقة مفروضة في تحقيق حماية الأمن القومي للدول، من خلال تقديمها الدعم للدول المتأثرة من الجرائم السياسية من خلال تقديم الدعم القانوني والإنساني سبق ذكره، وكما أن قراراتها ملزمة فيما ينص على فرض عقوبات ضد الدول التي تنتهك القوانين الدولية والمتسببة في الجريمة السياسية، وكما تتولى مهمة التحقيق في الجرائم السياسية الكبرى المرتكبة ضد الإنسانية أو جرائم الإبادة الجماعية أو العدوان أو الإرهاب والتي غالباً ما تنتج عن ارتباطها بالجريمة السياسية أو قمع المعارضة السياسية، وسنتطرق لدور مجلس الأمن في سبيل الحد من الجريمة السياسية، ونتعرف على الحلول التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات النزاع المسلح والأزمات السياسية.

الفرع الأول: دور مجلس الأمن والجمعية العامة.

إن دور مجلس الأمن والجمعية العامة للأمم المتحدة تعتبر من إحدى الركائز الأساسية في النظام الدولي لمكافحة الجريمة السياسية والتصدي لها وكل ما يهدد الأمن والسلم الدولي، لذلك تتوزع الأدوار بين مجلس الأمن بصفته التنفيذية باتخاذ القرارات الحاسمة باعتباره أكثر أجهزة الأمم المتحدة خطورةً في حفظ السلام والأمن وقمع أعمال العدوان وسلطات التدخل[1]، أما الجمعية العامة بصفتها التشريعية وتضم جميع دول الأعضاء في الجمعية العامة على قدم المساواة والتي تقوم بإصدار القرارات والتوصيات بهدف تقوية النظام الدولي وتوحيد جميع الدول في صد الجريمة السياسية.

[1]-عصام محمد زناني، **القانون الدولي العام**، القاهرة، دار النهضة العربية، 2015، ص45

ووفقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة بأن المسؤولية الأساسية لمجلس الأمن الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين من خلال امتلاك مجلس الأمن الصلاحيات الواسعة للتعامل مع الجرائم السياسية التي هي من أولى أهدافها والمتمثلة باستقرار الدول والمجتمعات الدولية، ويظهر شأن مجلس الأمن الدولي من خلال الارتكاز على سلطته الواسعة:

1. امتلاك السلطات الواسعة في التحقيق في الجرائم السياسية التي تهدد الأمن والسلم الدوليين، وكما لها أحقية في إنشاء لجان خاصة أو طلب تعاون من الدول الأعضاء للحصول على الأدلة المتعلقة بالجريمة السياسية أو جمعها وفحصها ونقلها بالطرق التي تضمن الحفاظ على الأدلة.
2. القدرة في فرض عقوبات على الدول التي تنتهك القوانين الدولية وتهدد الاستقرار الدولي من خلال فرض عقوبات اقتصادية أو دبلوماسية على الدول أو الأفراد المتورطين في الجرائم السياسية (حظر التجارة – تجميد أموال – حظر السفر – حظر على المواد الأساسية كالغذاء والأدوية)
3. عند الضرورة القصوى يحق لها أن تعطي الأمر باستخدام القوة العسكرية وفقاً للبند السابع من الميثاق من أجل حماية المدنيين كما حدث في إعطاء حظر الغطاء الجوي في ليبيا لعام 2011م وذلك من أجل إبعاد قوات أمن النظام عن البلدات الثائرة[1].
4. يظهر دوره في إحالة القضايا المتعلقة بالجرائم السياسية مثل انتهاكات حقوق الإنسان والإبادة الجماعية وضد الإنسانية والإرهاب والعدوان[2]، للتحقيق ومحاكمة الفاعلين عن هذه الجرائم.

---

[1]-مقال إلكتروني، **مجلس الأمن يتبنى قراراً بفرض حظر جوي فوق ليبيا**، للمزيد الاطلاع عليه عبر الرابط الإلكتروني المرفق: https://nz.sa/UBKkf

[2]-المادة (5،8) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

وبالنظر لدور الجمعية الأمم المتحدة ودورها الريادي في اتخاذ القرارات الحيوية والتشاورات بين دول الأعضاء، وترتكز في عملها على العوامل الآتية:

1. تعمل جاهدة على رفع الوعي لدى جميع الدول الأعضاء في الجمعية العامة ومناقشة خطورة الجرائم السياسية ومخاطرها على الأمن القومي الوطني والدولي.
2. تعتبر منبراً لإيصال الرسائل إلى المجتمع الدولي حول أهمية التعاون في محاربة الجرائم السياسية وغيرها من الجرائم التي تهدد الاستقرار الدولي.
3. تصدر الجمعية العامة التوصيات والقرارات في كيفية الحد من الجرائم السياسية لكن قراراتها غير ملزمة، إلا أنها تحاول جاهدة في صياغة الرأي العام الدولي حيال القضايا المرتبطة بالجرائم السياسية.
4. تعمل على تنسيق سياسات الدول وتطوير إستراتيجياتها وتدعم الدول المتأثرة من العنف السياسي والتمرد المسلح.
5. تحض الدول في تبادل المعلومات والوثائق الشخصية للمتورطين بالجرائم السياسية.
6. تركز في عملها على التأكيد على حماية حقوق الإنسان وخاصة في البلدان التي تشهد الحروب والنزاعات المسلحة والمرتبطة بالجريمة السياسية.

وأن ما يتفق عليه كلاً من مجلس الأمن الدولي والجمعية العامة هو التعاون الوثيق في مكافحة الجريمة السياسية من خلال:

1. التنسيق بين قرارات مجلس الأمن وتوصيات الجمعية العامة لضمان أن تكون الإجراءات في مكافحة الجريمة السياسية شاملة وفعالة(كقرار مجلس الأمن بفرض عقوبات دولية يعقبها توصية من الجمعية العامة التأكيد على أهمية حقوق الإنسان وتحقيق العدالة)
2. تبادل المعلومات بين دول الأعضاء في الجمعية العامة وأعضاء من مجلس الأمن المتعلقة بالجرائم السياسية، وهذا يعزز من دور الهيئتين في التوصل لصيغة قانونية دولية لها صبغة الإلزام والتنفيذ.

الفرع الثاني: تدخل الأمم المتحدة في وضع حلول للأزمات السياسية والنزاعات المسلحة.

تعتبر الأمم المتحدة من أبرز المنظمات الدولية التي تعمل بكل الوسائل المتوفرة لحماية الاستقرار الدولي وفرض الأمن والسلام، وإن تدخل الأمم المتحدة في الأزمات الإنسانية أو السياسية أو النزاعات المسلحة الهدف منه منع تصعيد الأعمال العسكرية والعنف وتسوية النزاعات بمجموعة من الآليات الدبلوماسية والسياسية والإنسانية، وكما تسعى لبناء الدول المتأثرة من الصراع.

وإن تدخل الأمم المتحدة في حل الأزمات السياسية والتسوية السلمية للمنازعات يعتمد على الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة والذي يُعنى بتدخلها في فض النزاعات المهددة للأمن والسلم الدولي بطرق سلمية (الدمج – إعادة الأعمار – إعادة توطين النازحين – التسريح) ويتعلق الفصل السادس بالمنازعات بين الدول والمنازعات الداخلية التي تنشأ داخل إقليم الدولة والناتجة عن الاضطهاد السياسي والعنف السياسي والتمرد المسلح، والفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة يضم المواد من (33 إلى 38) والتي يجوز اللجوء بفصل في حال وجود احتكاك دولي يخشى ارتفاع وتيرة الصراع الذي يهدد الأمن والسلم الدوليين، والمادة /33/ من الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة ينص: "أطراف النزاع بأن تلتمس حله في البدء عبر التفاوض والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية أو أن تلجأ إلى الوكالات الأممية والمنظمات الإقليمية"، وفي حال فشلت الأطراف المتنازعة من التوصل لحلول سلمية يتحول النزاع ليُعرض على مجلس الأمن الدولي، وهناك الكثير من القرارات التي اتخذها مجلس الأمن بموجب الاستناد على الفصل السادس:

- في عام 1978م أصدر المجلس القرار 425 بخصوص انسحاب إسرائيل من لبنان فوراً ولكنه لم ينفذ[1].

[1]-طارق متري، **حرب إسرائيل على لبنان 2006 عن قصة القرار 1701**، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، بيروت، ط1، 2022، ص97

- في عام 2000م طالب رئيس مجلس الوزراء السوداني من مجلس الأمن تشكيل بعثة سياسية خاصة من الأمم المتحدة لمساعدة السلطة الانتقالية في السودان لدعم السلام، وأرسل مجلس الأمن بعثة أممية استناداً للفصل السادس.
- وفي عام 2011م أصدر مجلس الأمن القرار رقم 1973 الخاص بالربيع العربي الليبي[1] ويقتضي القرار فرض عدة عقوبات على حكومة الرئيس الراحل معمر القذافي بفرض حظر جوي فوق ليبيا وتنظيم ضربات مسلحة ضد قوات القذافي الجوية لإعاقة حركتها ومنعها من التحليق في الأجواء.
- في عام 2014م قرر مجلس الأمن على الحكومة اليمنية[2] بأن تحترم حقوق الإنسان وتعطي الحق لمواطنيها من ممارسة حرياتهم الأساسية ومنها حرية التجمع السلمي وحرية التعبير للعاملين في مجال الإعلام، وأن تتخذ الإجراءات اللازمة إنهاء الهجمات التي تشنها قوات الأمن اليمنية على المدنيين والأهداف المدنية.
- في عام 2015م أصدر مجلس الأمن الدولي القرار رقم /2254/ مسار أممي لحل الأزمة السورية بتوافق دولي على بدء محادثات السلام بسورية، وأكد على أن الشعب السوري هو من يحدد مستقبل البلاد، ودعا إلى تشكيل حكومة انتقالية وإجراء انتخابات برعاية أممية، ومطالباً بوقف أي هجمات ضد المدنيين فوراً، ولكن لم تنفذ البنود بشكل كامل[3].

---

[1]-أحمد فتحي – هشام بشير، **دور بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا: النجاحات والإخفاقات**، مجلة كلية السياسة والاقتصاد، م(16)، ع(15)، 2022، ص405

[2]-صلاح عنوز – رحيم رحيم – عمار رضا، **جهود الأمم المتحدة في تسوية الأزمة اليمنية بعد عام 2011**، مجلة العلوم الإنسانية والطبيعة، م(5)، ع(12)، 2022، ص226

[3]-عبد الله عيسى الكواري، **حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة (الحالة السورية أنموذجاً)**، رسالة ماجستير، جامعة قطر، قطر، 2021، ص63

- في عام 2021م في إطار الفصل السادس ناقش مجلس الأمن الشكوى التي رفعتها مصر ضد إثيوبيا بشأن سد النهضة[1]، وأصدر المجلس بياناً رئاسياً وحث البيان كلاً من مصر وأثيوبيا والسودان على استئناف المفاوضات بدعوة من رئيس الاتحاد الأفريقي بهدف وضع صيغة نهائية لاتفاق مقبول بشأن ملء وتشغيل سد النهضة ضمن إطار زمني معقول.
- في عام 2024م تبنى مجلس الأمن قراراً يدعو بشكل فوري إلى إيقاف إطلاق النار في غزة[2] بعد مرور /5/ أشهر على الحرب الإسرائيلية واعتمد القرار بموافقة 14 دولة من أعضاء المجلس من أصل 15 مع امتناع الولايات المتحدة الأمريكية على التصويت، ودعا المجلس إلى الإفراج الفوري وغير المشروط عن جميع الرهائن وضمان وصول المساعدات الإنسانية.

وهذا ما يميز الفصل السادس في تعزيز الوساطات الدولية والتسوية السلمية للنزاعات عن الفصل السابع الذي يتيح استخدام القوة العسكرية إذا كان هناك تهديداً جدياً للأمن الدولي، ومن خلال الهيئتين التابعتين للأمم المتحدة مجلس الأمن والجمعية العامة دائماً ما يسعوا إلى إيجاد حلول دائمة وسريعة للصراعات الدولية.

وعلى الرغم من الجهود التي بُذلت من الأمم المتحدة للتوصل لحلول التسوية الدولية في المنازعات الدولية؛ إلا أن هناك العديد من التحديات تواجهها خلال عملها في حل الأزمات السياسية والنزاعات المسلحة، من خلال:

1. حق النقض (الفيتو) في مجلس الأمن وعرقلته من قبل الدول الدائمة العضوية، وهذا ما يساعد على تصعيد النزاعات المسلحة ويعقد المساعي في حل الأزمات السياسية.

---

[1]-د. محمد صلاح عبد اللاه ربيع، **اختصاصات مجلس الأمن بحفظ السلم والأمن الدوليين مع التطبيق على ملف سد النهضة**، المجلة القانونية، م(12)، ع(4)، 2022، ص74

[2]-د. ربيع زكرياء، **القيمة القانونية لقرار مجلس الأمن الدولي رقم 2728 المتعلق بوقف الحرب على قطاع غزة**، المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية، م(16)، ع(4)، 2024، ص109

2. تطور النزاعات السياسية وتعقيداتها في عصرنا الحالي مقارنة بالسياسات التقليدية حينما تتداخل القضايا مع بعضها البعض كالإرهاب والتمويل الدولي غير الشرعي.
3. في بعض الحالات يصعب تفعيل قرار التدخل العسكري بسبب غياب التوافق بين دول الأعضاء أو عدم الرغبة الحقيقية في التدخل العسكري واللعب على عامل الوقت.

وبرأي الباحث إن الأمم المتحدة تلعب دوراً مهماً في الساحة الدولية من خلال الرصد والمتابعة عما يحدث في العالم من صراعات ونزاعات سياسية وحروب، ولا توفر جهداً على مستوى الصعيد الدبلوماسي أو السياسي في الحد من مكافحة الأعمال الإرهابية[1] والتمويل الدولي غير المشروع والمرتبط بالجريمة السياسية التي من شأنها أن تهدد الأمن والاستقرار القومي الدولي، وعلى الصعيد الإنساني والقانوني من خلال تأكيدها على حماية حقوق الإنسان وتأمين الدعم القانوني للمتضررين في مناطق النزاعات المسلحة من خلال البرامج (الأغذية العالمي WFP – المفوضية السامية لشؤون اللاجئين UNHCR – منظمة الصحة العالمية WHO) وارتباطها مع المنظمات الدولية كالصليب الأحمر وأطباء بلا حدود من جهة، ومع المحاكم الدولية كالجنائية الدولية والعدل الدولية من جهة ثانية، فلذلك تُعد الأمم المتحدة منصة أساسية في محاربة الأزمات السياسية والنزاعات المسلحة من خلال استخدام أدواتها مجلس الأمن والجمعية العامة، ودورها في تقديم الحلول السياسية السلمية.

[1]-د. مفرح مطلق السبيعي، **دور مجلس الأمن في مكافحة الإرهاب الدولي**، مجلة دراسات الخليج والجزيرة العربية، م(44)، ع(168)، 2018، ص323

المطلب الثالث:

المنظمات والمحاكم الدولية

بالنظر للواقع الملحوظ للعلاقات الدولية والتنظيم الدولي، أصبحت المنظمات الدولية والإقليمية تشكل أحد أهم وسائل العمل الدولي وآلية من آليات التنظيم الدولي الحديث والذي يعتبر الاطار الأساسي من خلال تجمع الدول وكل مظاهر العلاقات الدولية (الدبلوماسية والقنصلية – إبرام معاهدات – عقد مؤتمرات) وغيرها من الأنظمة القانونية الأخرى، وكما أرسى التنظيم الدولي فكرة التنظيمات الدولية على عدد من الدول المستقلة، وهذا ما شهدته دول أوروبا من خلال نشوء الخلافات والمصالح المتضاربة فأطلقت دعوة لقيام سلم دائم في دول أوروبا بهدف وضع حد للنزاعات والحفاظ على المصالح المشتركة، وقد أدت تلك الدعوات في نهاية الأمر إلى إنشاء منظمات دولية[1].

وأخذ التنظيم الدولي بالتطوير وذلك بحسب الحاجة للعديد من الدول للحفاظ على أمنها وسلامة مصالحها ولتحقيق السلام بين الدول، فكانت أول منظمة دولية عالمية في عام 1919م (عصبة الأمم) ولكن بعد فشلها أنشأت منظمة أخرى في عام 1945م والمعروفة في يومنا الحالي منظمة الأمم المتحدة؛ وعرف الأستاذ "صادق أبو هيف" التنظيم الدولي على أنه "تلك المؤسسة المختلفة التي تنشأ مجموعة من الدول على وجه الدوام بشأن شيء من الشؤون الدولية العامة المشتركة"[2]

ويرى الباحث أن ظاهرة التنظيم الدولي لا تتشكل من فراغ وإنما من إرادة طوعية من قبل الدول لتعزيز علاقاتها الدولية وترسيخ التعاون الدولي المشترك ضد ما يهدد الأمن القومي الوطني للدول وما يهدد مصالحها الدولية سواءً على المستوى السياسي أو الاقتصادي أو الثقافي، وهذا ما يبرر الحاجة الجماعية في الساحة الدولية والتي تتمثل في توافر مصلحة عامة تتعدى الاطار القانوني لكل دولة ويحتم توافق وتضامن بين الدول.

---

[1]-محمد المجذوب، **التنظيم الدولي (النظرية والمنظمات العالمية والإقليمية المتخصصة)**، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، د. ط، 2005، ص21

[2]-غضبان مبروك، **المدخل للعلاقات الدولية**، الجزائر، دار العلوم، د. ط، 2007، ص155

وسنتطرق خلال هذا المطلب لمعرفة وجهات النظر القانونية لكل من المحاكم الدولية (المحكمة الجنائية الدولية ومحكمة العدل الدولية) ومن جهة أخرى المنظمات الدولية (منظمة الأمن والتعاون الأوروبي) ومدى فعاليتها لمكافحة الجريمة السياسية والطرق القانونية المتبعة في حيال تحقيق أهداف نشوئها.

الفرع الأول: نظرة المحكمة الجنائية الدولية للإرهاب السياسي.

تعتبر من المحاكم الدولية التي يبرز عملها في ملاحقة المجرمين عن ارتكاب أخطر الجرائم التي تثير القلق الدولي وقد ركزت عملها على أربعة جرائم رئيسية (جريمة الإبادة الجماعية – جرائم ضد الإنسانية – جرائم الإرهاب – جريمة العدوان)[1] وفق النظام الأساسي لمحكمة الجنائية الدولية أو المعروف بنظام روما الأساسي، ومع تطور مفهوم الإرهاب السياسي باعتباره أداة سياسية تستخدمها بعض الأنظمة الدولية في تحقيق أهداف معينة، أصبح من الضروري معرفة نظرة المحكمة الجنائية الدولية للإرهاب السياسي كونه استخدام العنف أو التهديد به لتحقيق أهداف سياسية وهو ما يختلف عن الإرهاب التقليدي المرتبط بالصراع السياسي الداخلي أو الدولي والذي يشمل أعمالاً ضد الحكومات أو الجماعات السياسية المنافسة والذي قد يرتكب من قبل أفراد أو جماعات أو منظمات أو دول.

إلا أن الإرهاب السياسي لم يدرج بشكل صريح ضمن الجرائم التي من اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، إلا أن المحكمة قد تتعامل مع الجرائم المرتبطة بالإرهاب السياسي في الاطار العام للإرهاب ليست كجريمة قائمة بحد ذاتها، إلا أن هناك طيفاً واسعاً من الجرائم التي تدخل في سياق الإرهاب السياسي (القتل العشوائي – التعذيب – الاعتداء الجنسي) إذا كانت مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بالهجوم المنظم ضد المدنيين وبغرض تحقيق أهداف سياسية وإثارة الفوضى السياسية، فقد تتم محاكمة المسؤولين عن مثل هذه الأعمال من قبل المحكمة الجنائية الدولية.

[1]-المادة /5/ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

فعمل المحكمة الجنائية الدولية تعتمد على آليات قانونية في ملاحقة الأفراد المتورطين بالجرائم سالفة الذكر والمنصوص عليها في المادة /5و8/ من نظام روما الأساسي، وبالرغم من عدم النص على الإرهاب السياسي كجريمة قائمة بحد ذاتها إلا أنها تدخل في سياق الجرائم ضد الإنسانية أو جرائم الحرب أو الإرهاب كما حدث خلال الثورة السورية لعام 2011م قام النظام السوري السابق بتغيير ديموغرافي طائفي لبعض المناطق السورية على أساس عقائدي من خلال القصف المتكرر بشكل يومي وقنص أي فرد بهدف التهريب وإخراجهم من مناطقهم وأرضهم ومنازلهم والذي قابله تجنيد لعناصر بشرية من خارج الأراضي السورية ومنحهم الجنسية والتوطين في منازل المهجرين بهدف الانخراط مع القوات الأمنية السورية لإنهاء الحراك الثوري السلمي، أيضاً في ليبيا في عام 2011م قوات المشير حفتر خلال قيامه بعملية عسكرية للاستيلاء على طرابلس التي توجد فيها حكومة الوفاق الوطني برئاسة فايز السراج المعترف عليه من قبل المجتمع الدولي إلا أنها عجزت عن وقف اطلاق النار بعد سقوط نظام القذافي وأصبحت الدولة منقسمة ما بين الداعمين الخارجين فالدول التي تدعم قوات حفتر (السعودية، الأمارات العربية المتحدة، مصر، الولايات المتحدة الأمريكية، فرنسا، روسيا) بينما السراج كان مدعمون من قبل (قطر وتركيا) وخلق حالة من الصراعات السياسية والنزاعات المسلحة وتزايد العنف داخل البلاد وارتكاب جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب وإرهاب سياسي.

وفي الواقع هناك تحديات قانونية تتعلق بالمحاكمة فيما يتعلق بالإرهاب السياسي أمام المحكمة الجنائية الدولية للأفراد الذي ارتكبوا جرائم الإرهاب السياسي من حيث نطاق الاختصاص والجرائم السياسية في نطاق القانون الدولي، متذرعة الدول التي تعاني من الإرهاب السياسي بأنه صراع داخلي وأنه داخل حدودها أفعالاً سياسية لا ينبغي للمحكمة الجنائية الدولية التدخل فيها، وهذا ما يجعل مكافحة الإرهاب السياسي على المستوى الدولي أكثر صعوبةً في التطبيق وأكثر تعقيداً؛ إلا أن تصاعد الأعمال الإرهابية والتحولات في الساحة الدولية قد تؤدي إلى إعادة النظر حول مسألة الإرهاب السياسي من خلال إضافة ملامح جديدة إلى النظام القانوني للمحكمة الجنائية الدولية.

الفرع الثاني: النظرة القانونية للجرائم السياسية من وجهة محكمة العدل الدولية.

تعد محكمة العدل الدولية هيئة قضائية رئيسية للأمم المتحدة والمعنية بحل المنازعات القانونية بين الدول وتقديم الاستشارات القانونية، وهي تختص بالفصل في القضايا المتعلقة بالقانون الدولي بما فيها الجرائم السياسية، **لكن كيف تنظر محكمة العدل الدولية للجرائم السياسية؟ وما هو دورها في التعامل مع القضايا المرتبطة بالجريمة السياسية؟** لا سيما أن محكمة العدل الدولية تعاني من تحدي كبير في تفسير الجرائم السياسية، وفي إطار القانون الدولي دائماً ما يتم التعامل في الطرق الدبلوماسية والتسوية السياسية عن طريق الوساطة أو التوفيق أو في نطاق المنظمات الدولية أو بتخويل المحكمة سلطة الحكم بمقتضى قواعد جديدة يضعها الطرفان أو تنشئها المحكمة باسم مبادئ العدل والإنصاف لأن الجرائم السياسية لا يتم معاقبتها بقوة القانون الدولي إلا في الحالات التي تنطوي على انتهاك حقوق الإنسان أو جرائم ضد الإنسانية يمكن لمحكمة العدل الدولية أن تتدخل للبت في القضية، أي تعتمد المحكمة على المبادئ العامة للقانون الدولي للبت بالنزاعات الدولية المرتبطة بالجرائم السياسية.

أي أن كل عمل يحمل نزاع مسلح أو جرائم ضد الإنسانية والمرتبط بالجريمة السياسية تكون محكمة العدل الدولية مختصة للفصل في القضايا ذات الصلة، وجرائم الحرب أيضاً تعتبر مرتبطة بالجريمة السياسية وتشمل (الهجمات العسكرية على المدنيين، الإبادة الجماعية، تطهير عرقي) وكل ذلك يشكل انتهاكاً صارخاً للقانون الدولي؛ وفي بعض الحالات قد ينظر إلى حق الدفاع الشرعي لبعض الدول التي ترتكب أعمالاً على أنها جرائم سياسية، ويمكن أن تنظر محكمة العدل الدولية على أن هذه الأعمال تعتبر بمثابة دفاعاً عن النفس أو لتحقيق غرض سياسي كالاستقلال التي تبرر مثل هذه الأعمال ضمن ما هو منصوص عليه في القانون الدولي.

وهنا لابد من التفريق بين النزاع الدولي السياسي والنزاع الدولي القانوني من خلال الاستئناس بقاموس القانون الدولي العام للتعاريف والذي فرق بين النزاع الدولي السياسي على أنه "النزاع

الذي يطالب فيه أحد الأطراف بتغيير حالة حقيقية أو قانونية قائمة أو مطالبة تغيير النظام القانوني القائم استناداً إلى الملائمة السياسية"[1] ومن أمثلة النزاع الدولي السياسي لكل من كل من تشيكوسلوفاكيا وألمانيا وذلك حول (قضية سود ات سنة1939) وكذلك النزاع بين بولونيا وألمانيا حول (دنت زيغ الذي كان في عام 1939) من دون أن ننسى الخلاف الذي وقع بين كل من الولايات المتحدة الأمريكية و إيران وذلك من أجل استمرار إيران في تخصيب اليورانيوم ، بالإضافة للنزاع الذي شهده العالم بين بريطانيا و إيران من أجل (احتجاز إيران ل 15 بحاراً بريطانيا) وذلك بتاريخ 23 مارس 2007 في المياه التابعة لإقليم إيران في المياه الإقليمية الإيرانية، حيث ولم تطلق سراح هؤلاء البحارين إلا بعد أن قامت بريطانيا بتقديم اعتذارها الذي كان بتاريخ 10 أبريل 2007[2]، وأيضاً قضية الولايات المتحدة الأمريكية ضد إيران والتي تتعلق بالتورط بالجريمة السياسية عندما احتجزوا الدبلوماسيين الأمريكان في السفارة في طهران أبان الثورة الإيرانية، وأيضاً قضية نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة الأمريكية في عام 1986م حيث قضت محكمة العدل الدولية بفصل النزاع المتعلق بدعم أمريكا للمتمردين في نيكاراغوا والذي يُعتبر هذا النوع من القضايا المرتبطة بالجرائم السياسية المترابطة بالعمل العسكري ضد دولة أخرى.

بينما عرف النزاع الدولي القانوني في معجم القانون الدولي العام على أنه "النزاع الذي يختلف فيه الأطراف حول تفسير أو تطبيق قانون قائم" وقد جاء في الفقرة (2) من المادة (13) من عهد عصبة الأمم المتحدة والتي قامت بتحديد النزاعات الدولية القانونية كالتالي:

- النزاعات التي تتعلق بنوع التعويض المترتب على خرق التزام دولي ومدى هذا التعويض.
- النزاعات التي تتعلق بتحقيق واقعة إذا ثبتت ،كانت خرقا لالتزام دولي.

---

[1]-بو جلال سمية، **التحكيم في النزاعات الدولية**، رسالة ماجستير، الجزائر، جامعة متنوري – قسنطينة، 2012، ص50

[2]-بن مني هدى، **النزاع الدولي في إطار عمل محمة العدل الدولية**، رسالة ماجستير، الجزائر، جامعة مولود معمري – تيزي وزو، 2023، ص16

- النزاعات التي تتعلق بتفسير المعاهدات الدولية.
- النزاعات التي تتعلق بأية مسألة من مسائل القانون الدولي.

ومن الأمثلة على النزاع الدولي القانوني (نزاع الألباما) و (مسألة لوتس) الذي ثار بين ناقلة الفحم التركية بوزكورت والباخرة الفرنسية لوتس والتي أصدرت محكمة العدل الدولية قراراً بشأنها في تاريخ 1927/09/07م وقد تم أخذ مبدأ دولة العلم واستصدار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

وفي إطار عمل محكمة العدل الدولية تواجه العديد من الصعوبات في التطبيق أو معالجة الجرائم السياسية، أهمها:

*صعوبة تطبيق المعايير القانونية بشكل حيادي، كون كثير من القضايا السياسية مرتبطة بشكل حساس بين الدول.

*التعارض بين المصالح السياسية والاعتبارات السياسية في تطبيق القانون الدولي، التي من شأنها أن تؤثر في قرار الدول في النزاعات المتعلقة بالجرائم السياسية.

*صعوبة تطبيق الإجراءات الجنائية كون كثير من الجرائم السياسية لا تقع ضمن اختصاص محكمة العدل الدولية في الحالات التي تتطلب من المحكمة التدخل الفوري.

ويُخلص الباحث أن عمل محكمة العدل الدولية تعتبر جهة مرجعية في النزاعات السياسية بين الدول كونها محكمة اختصاص دول وفقاً للقانون الدولي، وعلى الرغم من الجرائم السياسية تبقى كأحد أوجه التحديات في النظام القانوني بسبب طبيعة سياستها الخاصة وصعوبة تفسيرها ومواجهتها وفقاً للقانون الدولي، إلا أن محكمة العدل الدولية تواصل العمل للبت في القضايا التي تعد انتهاكاً لحقوق الإنسان أو الجرائم ضد الإنسانية والعمل ضمن طرق الوساطات الدولية أو التوفيق أو المنظمات الدولية وتسويتها بالشكل الدبلوماسي.

الفرع الثالث: دور منظمة الأمن والتعاون الأوروبي في تعزيز الأمن ومكافحة الجريمة السياسية.

تعد منظمة الأمن والتعاون في أوروبا (OSCE) واحدة من المنظمات الدولية الرئيسية التي تعلب دوراً مهماً في الأمن والاستقرار الدولي، وكما تعتبر أكبر منظمة أمنية إقليمية في العالم والتي تضم /57/ دولة من أوروبا وآسيا الوسطى وأمريكا، ولدورها الحيوي في منع الصراعات وحماية حقوق الإنسان وصنع القرارات المبكرة للوقاية من النزاعات السياسية وإدارة الأزمات وإعادة تأهيل بعد الصراعات وإشراك الدول الأعضاء لتجعلهم في موضع التنفيذ من خلال بعثاتها الفريدة جعلت منها منظمة تتسم بالقوة والانطباع الدبلوماسي بقدرتها على حل النزاعات الدولية من خلال علاقاتها الجيدة بين الدول وانتقاء الشخصيات ذات الخبرات العالية في فهم طبيعة الصراع الدولي بما فيها مكافحة الجرائم السياسية التي تؤكد من خلاله منظمة الأمن والتعاون الأوروبي على التعاون الدولي في مواجهة التهديدات السياسية غير التقليدية الناجمة عن الأنظمة السياسية المستبدة أو الأزمات السياسية الداخلية التي تنعكس سلباً على الاستقرار الإقليمي والدولي، وتستمد قوتها من خلال الأنشطة الموسعة التي تشمل الأبعاد الأمنية والبشرية والسياسية والعسكرية والاقتصادية والبيئية، وبما أن منظمة الأمن والتعاون الأوروبي تركز في مجالها الاستراتيجي على مكافحة الإرهاب والتي لا تخلو جريمة سياسية من ارتباطها بالأنشطة الإرهابية ضد الحكومات أو المدنيين لذلك أكدت على عدة عوامل لمكافحة الإرهاب[1] بكافة أنواعه من خلال التركيز على الآتي:

- تعزيز تنفيذ الإطار القانوني الدولي لمكافحة الإرهاب، وتعزيز التعاون القانوني الدولي في المسائل الجنائية المتعلقة بالإرهاب.
- مكافحة التطرف العنيف والراديكالية المؤدية إلى الإرهاب، باتباع نهج متعدد الأبعاد.

[1]-**موقع منظمة الأمن والتعاون في أوروبا – مكافحة الإرهاب**، لمزيد من المعلومات الاطلاع على الرابط الإلكتروني: https://nz.sa/iFumu

- منع وقمع تمويل الإرهاب.
- مكافحة استخدام الأنترنت لأغراض إرهابية.
- تعزيز الحوار والتعاون بشأن قضايا مكافحة الإرهاب، وخاصة من خلال الشراكات بين القطاعين العام والخاص بين سلطات الدولة والقطاع الخاص (مجتمع الأعمال والصناعة)، فضلاً عن المجتمع المدني ووسائل الإعلام.
- تعزيز الجهود الوطنية لتنفيذ قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 1540 (2004) بشأن منع انتشار أسلحة الدمار الشامل.
- تعزيز أمن وثائق السفر.
- تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق تدابير مكافحة الإرهاب.

أي أن منظمة الأمن والتعاون الأوروبي تسعى إلى تعزيز التعاون المشترك بين الدول الأعضاء لمكافحة الإرهاب وتقديم الدعم للدول التي تعاني من الإرهاب الذي يهدد الاستقرار الاجتماعي والسياسي، لا سيما أن الإرهاب السياسي يشكل تهديداً لسيادة الدول، وهو ما يجعل من عمل المنظمة قناة اتصال وتنسيق وتنظيم بين الدول من خلال تعزيز:

- تبادل المعلومات الأمنية حول الشبكات الإرهابية وهوية المجرمين وكل الهجمات الإرهابية المحتملة.
- الوقائية الاستباقية من الأنشطة الإرهابية من خلال تقديم الدعم للدول في تطوير استراتيجياتها لوقف التمويل الإرهابي أو الدعم للإيديولوجيات المتطرفة.
- التأكيد على حقوق الإنسان من قبل الدول الأعضاء ضد الانتهاكات والقتل والتعذيب والقمع السياسي، والتأكيد على الحريات السياسية.
- تفعيل آليات التدخل المبكر التي تتضمن الوساطة والتفاوض بين الدول المتنازعة، أو الحوار الوطني بين الحكومات والمعارضين للحد من تفاقم الأزمات السياسية وتطورها بشكل سريع لتمرد مسلح.

- العمل على إنشاء فرق متخصصة في تدريب خبراء محليين في كل دولة عضو في مجال التحقيق الجنائي لمكافحة الجريمة السياسية وإصلاح النظام القضائي للدول الأعضاء.

وقد قدمت منظمة الأمن والتعاون الأوروبي وثائق قانونية وقرارات من شأنها تحسين الوضع الأمني الدولي ومحاربة الجرائم السياسية من خلال تقديم:

*إعلان براغ بشأن الضمير الأوروبي والشيوعية عام 2008م وتجريمها للإيديولوجية الشيوعية ومسؤوليتها عن الجرائم ضد الإنسانية[1].

*وضعت اتفاقية هلسنكي في عام 1975م وذلك من أجل خلق أسس جديدة للأمن والتعاون بين الدول الأوروبية والتأكيد على المساواة واحترام حقوق السيادة الوطنية وحل الخلافات بالطرق السلمية والابتعاد عن استخدام القوة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول واحترام حقوق الإنسان وترسيخ مظاهر التعاون بين الدول.....[2]

ومع كل ما تسعى إليه منظمة الأمن والتعاون في أوروبا من تمثيل دولي صارم لمكافحة الأعمال غير القانونية والحفاظ على سلامة أمن واستقرار الدول والمجتمع الدولي ككل، إلا أنها قد تتعرقل أعمالها في محاربة الجرائم السياسية من خلال:

- الاختلاف السياسي بين الدول الأعضاء والمصالح الخاصة التي من شأنها أن تعيق التعاون بشكل كامل في مكافحة الجرائم السياسية.
- التعاون مع دول غير أعضاء ولا سيما عندما الإرهاب يمتد عبر الحدود مما يصعب من أمر التنسيق بين الدول ويعتبر تحدياً كبيراً للدول الأعضاء.
- التضارب ما بين مكافحة الجريمة السياسية وحقوق الإنسان الذي يحتاج توازن دقيق بين الأمن وحقوق الأفراد في إطار القانون الدولي.

---

[1]-مركز الأخبار، **إعلان براغ بشأن الضمير الأوروبي والشيوعية**، للمزيد الاطلاع عبر الرابط الإلكتروني: https://nz.sa/rBfdg

[2]-ويكيبيديا، **اتفاقية هلسنكي**، لمعرفة المزيد عن الاتفاقية الاطلاع عبر الرابط الإلكتروني: https://nz.sa/vphUX

ويرى الباحث أن منظمة الأمن والتعاون الأوروبي من المنظمات الرئيسية التي تلعب دوراً مهماً في الساحة الدولية في تعزيز الأمن والتعاون الدولي والإقليمي من جهة، ومن جهة ثانية أداة هامة في مكافحة الأنشطة الإرهابية والمرتبطة بالجريمة السياسية ارتباطاً وثيقاً؛ وإن ما يميزها هو عملها الدؤوب في الوساطة والحوار بين الدول الأعضاء بإسهامها في تقليل النزاعات الدولية والأزمات السياسية التي قد تؤدي إلى تهديدات أمنية دولية، وبالرغم من العقبات التي تواجهها خلال عملها إلا أنها تظل في عصرنا الحديث لها أهمية كبيرة في مكافحة الجريمة السياسية.

المبحث الثالث:

الاتفاقيات العربية في إطار مكافحة الجريمة السياسية

منذ القرن العشرين والمنطقة العربية تعاني من ويلات الانقسامات الداخلية والنعرات الطائفية والعقائدية الذي في أغلب الأحيان ما يرافقه أعمالاً إرهابية وتهديداً للمنطقة العربية فيهدد السلم والأمن المحلي والإقليمي للدول العربية ويؤثر على مقومات الدول الاقتصادية والاجتماعية والأمنية والسياسية، كما تجعل من الشعوب أدوات للترهيب والرهان لتحقيق الأهداف والمكاسب السياسية التي يسعى لها الأفراد أو الجماعات أو المنظمات أو الدول، وهناك خير شاهد دول الربيع العربي الذي انتشرت فيه القتل والخراب والتي لم تستطيع بعض الدول بمفردها من مكافحة أعمال الإرهاب السياسي بمعزل عن محيطها الإقليمي والدولي، فمواجهة الجرائم الإرهابية المرتبطة بالجريمة السياسية لابد من تضافر الجهود الوطنية الرسمية وغير الرسمية لتكون قادرة على التصدي لتلك الظاهرة، وفي الوقت الحالي معظم دولنا العربية تعاني من الكثير من الجرائم السياسية والتي من خلالها هاجرت الشعوب العربية من أراضيها نتيجة العنف الحكومي والإرهاب المنظم وهذا ما ظهر في ثورات الربيع العربي (تونس – مصر – ليبيا – اليمن – سورية)

وسنتطرق في هذا المبحث لبعض الاتفاقيات العربية التي توسع من أفق دراستنا وفهم طبيعة العلاقات العربية في إزالة الأخطار التي تهدد الأمن الوطني للدول والاستقرار الوطني على المستويات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والأمنية من خلال تقسيم الباحث المبحث إلى أربعة مطالب:

المطلب الأول: اتفاقية التعاون الأمني لعام 1982م بين دول مجلس التعاون الخليجي.

المطلب الثاني: اتفاقية جامعة الدول العربية لعام 1998م لمكافحة الإرهاب.

المطلب الثالث: اتفاقية الحقوق المدنية والسياسية بين الدول العربية والتعاون المشترك.

المطلب الرابع: عقوبة الجريمة السياسية.

المطلب الأول:

اتفاقية التعاون الأمني لعام 1982م بين دول مجلس التعاون الخليجي

واجهت دول مجلس التعاون الخليجي خلال العقود القليلة الماضية بحالة من عدم الاستقرار الأمني والسياسي، ونتيجة لما شهدته منطقة الخليج ولموقعها الجغرافي والمطامع السياسية من قبل أنظار الدول الخارجية دفع دول الخليج العربي إلى التركيز على مستقبل العمل الأمني حفاظاً على دول الخليج كافةً من خلال تبني استراتيجية موحدة اقتصادياً واجتماعياً وأمنياً وسياسياً؛ ونتيجة للتطور السريع للدول كان التعاون الأمني بين دول مجلس التعاون الخليجي حالة بالغة الأهمية وركيزة أساسية في إطار العمل الموحد لإنشاء عمل أمني مشترك بين دول الخليج العربي لا سيما أن مناطق دول الخليج تشترك بالعديد من القواسم المشتركة في اللغة والتاريخ والجغرافيا والدين، الذي يمكنها من إبرام اتفاقيات ومعاهدات مشتركة لتكون جزءاً من أمنها وسلامتها، وهذا ما يعكس أهميته الكبرى في إطار القانون الدولي ليكون جزءاً في تحقيق الأمن والسلم الدوليين.

الفرع الأول: التعاون الأمني بين دول الخليج لمكافحة الجريمة السياسية.

تعد الجريمة السياسية جزءاً من التحديات الأمنية التي تواجه دول مجلس التعاون الخليجي في خضم وجود بيئات مضطربة سياسياً ومحاطة بدول ثأرت على حكوماتها من أجل التغيير السياسي وهذا ما يؤثر على السياسات الداخلية لدول الخليج الست، وهذا ما تخشاه من امتداد الأشكال المتعددة من الجرائم السياسية لدولهم كالإرهاب من خلال دعوات بعض التنظيمات الإرهابية للتحريض على دول الخليج والوعيد بإشعال فتيل ثورة التغيير لدولهم، بالإضافة للأزمات الداخلية الخليجية كالبحرين التي أدت إلى خلق حالة من التوتر السياسي الداخلي وكثرة أعمال الشغب والاحتجاجات التي تحولت لتمرد سياسي، بالإضافة لتبعات الخيانة والتجسس في ظل العلاقات الدولية المعقدة ضد الأنظمة الملكية الحاكمة التي تعتبر جزءاً من الأنشطة التي تندرج تحت إطار الجريمة السياسية، لذلك سعت دول الخليج العربي لتوقيع اتفاقية بين الدول الأعضاء لتبرز أحد أهم أشكال التعاون الأمني بين دول الخليج الاتفاقية الأمنية لدول مجلس التعاون الخليجي لعام 1982م والتي تهدف إلى التكاتف بين الدول في تبادل المعلومات حول الجماعات الإرهابية والأفراد المتورطين في النشاطات السياسية المزعزعة لاستقرار المنطقة العربية بشكل عام والخليج العربي بشكل خاص.

ومن أجل تقديم فهم أكثر دقة للتعاون الأمني لابد من تحديد ماهية هذا العمل الأمني وطبيعته، فكما ورد[1] على أنه "عمل يقوم أساساً على جمع المعلومات من المصادر المتنوعة، وتحليل المعلومات والتأكد من دقتها وصحتها وتفسيرها من أجل التمكن من تحليل نوايا الجهات المعادية وأفكارها، وبعدها تقدَّم هذه المعلومات إلى الجهات المختصة للتعامل معها في ضوء ما فسّر من معلومات"

[1]-د. فهد عبد الرحمن، **تحديات التعاون الأمني الخليجي ومستقبله في ضوء الاتفاقيات الأمنية الخليجية الهادفة لحماية الأمن الجماعي**، مجلة دراسات الخليج والجزيرة العربية، الكويت، 50 – (194)، 2024، ص290

وشكل الأمن الجماعي لدول الخليج العربي صورة من صور الأمن لمجموعة تضمن من خلالها الدول من الحفاظ على أمنها وسلامة أراضيها في سبيل تحقيق التعاون الأمني لمنع أي اعتداء على إحدى الدول أو عليها مجتمعة، وهذا ما أشار إليه دا كوستا Da Costa على أن الأمن الجماعي يقوم على مبدأ أن الكل للواحد والواحد للكل، فالإنسان سعى نحو الهروب من الوحدة والعزلة والوحشية إلى إيجاد مجتمع منظم.

وحتى يتحقق الأمن الجماعي لدول مجلس التعاون الخليجي لابد من الارتكاز على النقاط الآتية:

1- لا يتحقق الأمن الجماعي إلا في حال تحقق الأمن والاستقرار الداخلي لكل دولة من دول الخليج العربي.
2- يتحقق الغرض من الأمن الجماعي عندما تتعرض دولة من الدول الخليجية لتهديد داخلي أو خارجي وتقديم الدعم والخبرات لمكافحة الخطر المحدق.
3- مسؤولية الدفاع المشترك بين دول الخليج تقع مشتركةً بين الحكومات وشعوب دول الخليج العربي في تحقيق الاستقرار القومي للخليج العربي.
4- ربط دول مجلس التعاون الخليجي مع بعضهم البعض من النواحي الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والعسكرية والأمنية والبيئية.
5- ألا يقتصر الأمن الجماعي على دول الخليج العربي فقط، بل هو جزءً من الأمن الجماعي العربي والذي يتأثر فيه إيجاباً وسلباً.

وإن مكافحة الجريمة السياسية في المنطقة تتطلب التنسيق الأمني ضمن عمليات أمنية دقيقة بين أجهزة الأمن والمخابرات المختلفة بين دول الخليج العربي، وفي منطقة الخليج قد تكون الجريمة السياسية مرتبطة بالنزاعات الإقليمية أو نتيجة للاضطرابات السياسية في بعض الدول.

الفرع الثاني: التنسيق الاستخباراتي بين دول الخليج لمكافحة الأنشطة السياسية غير القانونية.

يعتبر التنسيق الاستخباراتي بين دول مجلس التعاون الخليجي أمراً مهماً ومن الأدوات الرئيسية في مكافحة الأنشطة السياسية غير القانونية (التفجير- الاغتيال – الخطف- التخريب)، ويتم هذا التنسيق في تبادل المعلومات الاستخباراتية المتعلقة بالجماعات الإرهابية أو الأفراد المتورطون بتنفيذ أجندات داخلية أو خارجية من شأنه أن تهدد الاستقرار السياسي في دول الخليج الست سواءً أكانت تلك الأنشطة محلية أو مرتبطة بصراعات إقليمية أو دولية، والتنسيق العمليات الأمنية بين أجهزة الأمن في دول المجلس لملاحقة المشتبه بهم ومكافحة الأنشطة غير القانونية عبر الحدود، والعمل المشترك لتطوير الأنظمة الأمنية الموحدة لجمع المعلومات وتحليلها وملاحقة الشبكات غير المشروعة باستخدام التكنولوجيا الحديثة والمتطورة للكشف عن الخلايا الناعمة أو عمليات التمويل غير الشرعي للإرهاب.

فعامل التنسيق الاستخباراتي يسرع في ملاحقة الفاعلين ويحد من حركتهم ويقطع السبل في انتقال تلك الأنشطة لدول أخرى من دول الخليج، فالتنسيق الاستخباراتي يكون ضمن ملتقى أمني وغرف عمليات موحدة وضمن فريق على درجة كبيرة من الخبرة الأمنية في الإجراءات الجنائية والقدرة على تحليل المعلومات وتفسيرها وفهمها ومشاركتها مع غيره من باقي الفريق الأمني لكل من يمثل دولته وفي هذا سباق مع الزمن الذي يحول لصالح دول مجلس التعاون الخليجي في مكافحة الأنشطة السياسية غير القانونية، لكن في بعض الحالات يصبح العمل الاستخباراتي غير فعال فيما إذا نظرت دولة ما من دول الخليج على الأنشطة السياسية غير القانونية وفقاً لمواقفها السياسية وهذا ما يعرقل التعاون والتنسيق الاستخباراتي، إضافةً قد تمتد تلك الأنشطة عبر الحدود الوطنية لدول الخليج وهذا ما يتطلب التنسيق مع دول أو مؤسسات خارجية كالأمم المتحدة وهذا ما يزيد عرقلة التعاون الاستخباراتي.

إلا أن دور التنسيق الاستخباراتي لمجلس التعاون الخليجي يظهر موقفه الدائم من خلال الاجتماعات الطارئة لما يدور في الساحة العربية من صراعات ونزاعات سياسية، وأهمها:

*التعاون الاستخباراتي لمكافحة الإرهاب في دول الربيع العربي، واشتراكها في مراكز التنسيق الاستخباراتي مثل (المركز الوطني لمكافحة الإرهاب) ومهمته جمع بيانات ومعلومات من دول المجلس لمكافحة الهجمات الإرهابية.

*التنسيق مع الدول العربية لمكافحة التنظيمات الإسلامية (جبهة النصرة – القاعدة – الدولة الإسلامية في العراق والشام والمعروفة بداعش) ومهمته ملاحقة عناصر التنظيمات الإسلامية المتشددة داخل الحدود الإقليمية.

*التنسيق الاستخباراتي الخليجي ضد المشروع الإيراني وأنشطته التي تهدد استقرار المنطقة من خلال متابعة الأنشطة السياسية الإيرانية الداعمة للجماعات المسلحة في البحرين واليمن.

*التنسيق الاستخباراتي وتعاون دول الخليج مع الأجهزة الاستخباراتية الغربية خاصة الأمريكية والبريطانية في مكافحة الشبكات الإرهابية ومتابعة ورصد تحركاتهم واختراقهم بشرياً وتكنولوجياً.

لذلك يرى الباحث أن التنسيق الاستخباراتي بين دول مجلس التعاون الخليجي يعتبر الرابط القومي في الاستقرار السياسي لدولهم ومصد لأي تهديد سياسي داخلي أو خارجي، من خلال هذا الربط كثير ما يعود بالنفع على دول المجلس بالتفكير نحو التقدم العمراني ومواكبة التطورات الحضارية كقوة كامنة لا يمكن اختراقها مادام العمل الجماعي على دراية كبيرة بأي نشاط سياسي غير قانوني أو هجمات إرهابية استباقية، فمعالجة المشكلة منذ البدايات يُعد سهلاً مقارنةً فيما إذ ما بدأت الاحتجاجات وأعمال الشغب التي من شأنها أن تتحول لتمرد مسلح وتزيد في أعمال العنف والقتل وهذا ما تم في كثير من دول الشرق الأوسط ودول شمال أفريقيا التي من خلالها فقدت الشعوب أراضيها وتراموا في أصقاع الأرض باحثين عن حياة يسودها الأمن والأمان وتصون كرامتهم وتمنحهم حقوقهم.

المطلب الثاني:

اتفاقية جامعة الدول العربية لعام 1998م لمكافحة الإرهاب

الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب والتي تم اعتماداها في 22 أبريل لعام 1998م في القاهرة كانت نتيجة طبيعية لما تتعرض له الدول العربية من الظواهر الإرهابية بأشكال شتى واستجابةً للتداعيات الأمنية، لذا تهدف الاتفاقية إلى تعزيز التعاون العربي المشترك بين الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية لمكافحة الإرهاب وفقاً لمبادئ القانون الدولي وميثاق الجامعة والالتزام بالمبادئ الأخلاقية والدينية السامية بما فيها أحكام الشريعة الإسلامية ونبذ جميع أنواع العنف والإرهاب؛ وحماية حقوق الإنسان وفقاً للقوانين الوطنية والدولية.

وتعود أهمية الاتفاقية كخطوة مهمة في العالم العربي نحو تحقيق الأمن والاستقرار في دول المنطقة العربية، وخطوة محورية في توحيد الجهود العربية لمواجهة التحديات المرتبطة بالإرهاب بهدف تحقيق أغراض سياسية، مع مراعاة خصوصيات كل دولة وقوانينها الوطنية، وذلك بما يعزز الأمن والاستقرار الإقليمي.

وكما عرفت الاتفاقية الإرهاب بأنه أي عمل عنف أو تهديد يهدف إلى ترويع الأفراد أو تعريض حياتهم للخطر أو المساس بالممتلكات العامة أو الخاصة لتحقيق أهداف سياسية أو أيديولوجية. وكما أكدت الاتفاقية على حق الشعوب العربية في الحفاظ على أراضيها والدفاع عنها ضد أي طامع اجنبي ولها الحق في المقاومة ضد أي عدوان يتربص بهم وكل ذلك يتفق مع القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة.

وسنتطرق لبنود الاتفاقية من خلال المبادئ الأساسية التي اتخذتها الدول العربية بشكل حازم نحو الجرائم الإرهابية وغيرها في سبيل مكافحة الإرهاب بشتى أصنافه والذي يعد من التصنيفات المتطورة مع تطور تقنيات المعلومات والاتصال، وتجاوزها ليس فقط الحدود بأنواعه بل الفضاء الإلكتروني سَّهل وساعد المجرمين على تحقيق أهدافهم وأغراضهم السياسية من خلال التمويل المالي الغير شرعي والتنسيق الدولي بين قوى الشر لتنفيذ مخططاتهم.

الفرع الأول: الحزم الذي أبدته الدول العربية في مكافحة الجريمة السياسية.

تهدف اتفاقية جامعة الدول العربية لمكافحة الإرهاب إلى تعزيز التعاون العربي لمكافحة الإرهاب وبما فيه الإرهاب المرتبط بالجرائم السياسية الذي يشكل تهديداً مشتركاً لجميع الدول العربية، وكما تمثل إطاراً قانونياً إقليمياً لمكافحة كل الأنشطة الإرهابية التي تتضمن جرائم سياسية وتهدف لزعزعة استقرار الحكومات العربية، ويأتي الحزم العربي من ضرورة وضع حد للإرهاب وللأنشطة السياسية المرتبطة بالإرهاب التي تهدد الأمن الداخلي والخارجي لدول المنطقة العربية، وكما تؤكد الاتفاقية على دور كل دولة عربية في العمل على نشر التوعية ومخاطر الأنشطة الإرهابية وما ستعود من خراب ودمار على بلدانهم في حال استخدام العنف أو التهديد المستمر لحكومات دولهم أو التحريض السياسي ضد السلطة أو المساهمة في تمويل الإرهاب.

وأن أهم أسس الحزم العربي في مكافحة الجريمة السياسية والتي تتداخل فيها أعمال إرهابية وأنشطة غير مشروعة هو التعاون في المجال الأمني وهو ما نصت عليه المادة /3/ من الاتفاقية على وضع تدابير المنع ومكافحة الجرائم الإرهابية على النحو الآتي:

1- تدابير المنع:

- الحيلولة دون اتخاذ أراضيها مسرحاً لتخطيط أو تنظيم الجرائم الإرهابية أو الشروع أو الاشتراك فيها بأية صورة من الصور.

- التعاون والتنسيق بين الدول المتعاقدة ، وخاصة المتجاورة منها.

- تطوير وتعزيز الأنظمة المتصلة بالكشف عن نقل واستيراد وتصدير وتخزين واستخدام الأسلحة والذخائر والمتفجرات.

- تطوير وتعزيز الأنظمة المتصلة بإجراءات المراقبة وتأمين الحدود والمنافذ البرية والبحرية والجوية لمنع حالات التسلل منها.

- تعزيز الحماية والأمن والسلامة للشخصيات وللبعثات الدبلوماسية والقنصلية والمنظمات الإقليمية والدولية المعتمدة لدى الدول المتعاقدة.

- تعزيز أنشطة الإعلام الأمني وتنسيقها مع الأنشطة الإعلامية في كل دولة وفقاً لسياستها الإعلامية ، وذلك لكشف أهداف الجماعات والتنظيمات الإرهابية وإحباط مخططاتها.

- تقوم كل دولة من الدول المتعاقدة بإنشاء قاعدة بيانات لجمع وتحليل المعلومات الخاصة بالعناصر والجماعات والحركات والتنظيمات الإرهابية ومتابعة مستجدات ظاهرة الإرهاب.

2- تدابير المكافحة:

- القبض على مرتكبي الجرائم الإرهابية ومحاكمتهم وفقاً للقانون الوطني، أو تسليمهم وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية الثنائية بين الدولتين الطالبة والمطلوب إليها التسليم.

- تأمين حماية فعالة للعاملين في ميدان العدالة الجنائية.

- تأمين حماية فعالة لمصادر المعلومات عن الجرائم الإرهابية والشهود فيها.

- توفير ما يلزم من مساعدات لضحايا الإرهاب.

- إقامة تعاون فعال بين الأجهزة المعنية وبين المواطنين لمواجهة الإرهاب.

وكما أكدت المادة /4/ من الاتفاقية على ضرورة التعاون العربي لمنع ومكافحة الجرائم الإرهابية من خلال التالي:

-تبادل المعلومات على كافة المستويات التي تخدم منع الإرهاب.

-التحري وجمع الأدلة والقدرة على التفسير.

-تبادل الخبرات الجنائية والأمنية.

-التعاون في المجال القضائي، ويتكون من خمسة فروع:

- تسليم المجرمين ، المواد (5، 6، 7، 8)
- الإنابة القضائية ، المواد (9 ،10، 11، 12)
- التعاون القضائي ، المواد (13، 14، 15، 16، 17، 18)
- الأشياء والعائدات المتحصلة عن الجريمة ، المادتان (19، 20)
- تبادل الأدلة، المادة (21)

وكما يرى الباحث أن الاتفاقية العربية[1] تعتبر بمثابة دستور سهل التطبيق عربياً وعالمياً في سبيل منع الإرهاب من خلال ما تضمنته النصوص من تحديد دقيق من تعريف مصطلح الإرهاب إلى الآليات القانونية التي تتمتع بشكل عملي مرن وطرق التدابير الإصلاحية العملية ومكافحتها، إضافةً لجهود دول المنطقة العربية الأمنية و السياسية و المجتمعية والمتمثل في استغلال القنوات الدبلوماسية وتطبيق القانون والقوة العسكرية وجمع المعلومات والتبادل الاستخباراتي ومراقبة الأموال لمنع تمويل الإرهاب غير المشروع، وكان للمنحى العربي دوراً إيجابياً في الساحة الدولية للقضاء على الإرهاب من خلال إشراكها مع المجتمع الدولي في حفظ الأمن والسلم الدوليين وحماية حقوق الإنسان وحرياته؛ وعلى الرغم من فعالية الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب إلا أنه يعتريها بعض التحديات التي تؤثر على تنفيذ الاتفاقية والتي تتمثل بالاختلاف السياسي بين الدول العربية وتباين مواقفها السياسية، بالإضافة للتهديدات الإرهابية العابرة للحدود في عدم قدرة بعض الدول من السيطرة على الأنشطة الإرهابية التي تتجاوز حدودها الوطنية، وصعوبة تسليم المجرمين وتعقيدات تسليم الأشخاص المتهمين بالإرهاب بسبب اعتبارات سياسية.

الفرع الثاني: مكافحة الإرهاب كأحد أشكال الجريمة السياسية.

كما أسلفنا الذكر إن أشكال وطرق مكافحة الجريمة الإرهابية كثيرة وليست محصورة، ولكن مع أخذ الاعتبارات التي وثقتها بنود الاتفاقية في عدم التدخل في الشؤون الداخلية لأي دولة وبما يتوافق الرأي العربي في التعاطي مع قضايا الإرهاب كون شهدت المنطقة العربية منذ القدم حتى يومنا الحالي في التعرض لأنشطة إرهابية منها ما يكون الغرض سياسي ومنها غير ذلك، ولعلى أهم أدوات مكافحة ومنع الإرهاب في القرن الحادي والعشرين ما حدده بول أر. بيلار (الدبلوماسية – التبادل الاستخباراتي – الرقابة المالية – القوة العسكرية – تطبيق القانون)

[1]-لمراجعة نصوص **اتفاقية جامعة الدول العربية لمكافحة الإرهاب لعام 1998م**، يمكنك للمزيد الاطلاع على ذلك عبر الرابط الإلكتروني: https://nz.sa/MKaQn

-الدبلوماسية:

والتي تعتبر الأداة الحاسمة في محاربة الإرهاب الدولي الحديث الذي لا يعرف أية حدود، ولا سيما مع ظهور تنظيمات إرهابية جديدة منذ مطلع عام 2011م ومع ظهور ثورات الربيع العربي ظهرت تنظيمات (داعش – جبهة النصرة وتسميات عدة) فإن محاربة مثل هذه التنظيمات تحتاج إلى تعاون عربي ودولي، لذلك الدبلوماسية الدولية تعتبر بمثابة الكتلة الواحدة التي من شأنها أن تكون فعالة ومضادة للأنشطة الإرهابية فتوحيد جهود كل الدول تحقق أفضل النتائج من خلال القنوات الدبلوماسية العربية والدولية سواءً كانت عبر جهود دبلوماسية ثنائية أو متعددة الأطراف والتي تشمل قرارات الأمم المتحدة وما يزيد على عشر معاهدات دولية حول الإرهاب وفي ذلك تعزيز للقوى الدولية لمكافحة الجرائم الإرهابية التي تتضمنها الجريمة السياسية.

-التبادل الاستخباراتي:

إن جمع المعلومات وتحليلاها تعتبر من أهم أوجه مكافحة الإرهاب، لكن رغم ذلك يضيف بيلار إن معظم الاستخبارات حول المجموعات الإرهابية مجزأة وغامضة وغالباً ما يكون مشكوك في مصداقيتها وهذا ما يشكل تحدياً يماثل تحدي جمعها، ومن وجهة رأي الباحث التركيز على وجود نشاط أو عمل إرهابي من عدمه لا يعتبر مؤشر دقيق على حصوله، لكن المعلومة الموجهة من الاستخبارات ومراقبتها للوضع العربي والدولي والعالمي بشكل عام في نطاق مواجهة أخطار الإرهاب تعتبر بالغة الأهمية ويمكن الارتكاز عليها بمحمل من الجدية كإجراء احترازي بدءً من اتخاذ قرارات السلامة العامة إلى القرارات الأوسع بتخصيص موارد مالية خاصة بمكافحة الإرهاب، ويعتبر التبادل الاستخباراتي من أهم نقاط التواصل الأسرع في ملاحقة المجرمين وكشف مخابئهم والقبض عليهم وتسليمهم وفق اتفاقية تسليم المجرمين.

-الرقابة المالية:

وذلك من خلال رصد حركة الأرصدة المالية للمشتبه بهم في تمويل الإرهاب والعمل الحثيث لمنع وصول الأموال للإرهابيين، ويذكر أن الولايات المتحدة الأمريكية لديها نوعين من وسائل المراقبة المالية لمحاربة الإرهاب (تجميد الأرصدة العائدة للإرهابيين الأفراد أو الجماعات – والدول التي تمولهم أو ترعى الإرهاب وتزودهم بالدعم المادي) والدعم المادي الذي أكدت عليه معاهدة منع التمويل للإرهاب لعام 2000م، ومع ذلك ينظر الباحث إلى الرقابة المالية ليست بالطريقة المجدية لكبح ومنع الإرهاب في ظل استخدام حسابات مصرفية بأسماء شركات أو شخصيات بارزة واستخدامهم لأسماء وهمية أو مزورة، وفي بعض الحالات يكون هناك مزيج بين الأموال المشروعة وغير المشروعة وهو المستخدم في وقتنا الحالي.

-القوة العسكرية:

الضربات العسكرية هي من الأكثر الإجراءات الصارمة ضد الإرهابيين ودحرهم؛ لا سيما مع تطور نوع الأسلحة ودقة إصابة الهدف أصبحت القوة العسكرية أقل إيذاءً للمدنيين وأكثر سحقاً ضد الإرهابيين، وهناك العديد من الدول التي استخدمت القوة العسكرية بدرجات متفاوتة ومنها الولايات المتحدة الأمريكية في إطار تحرير الرهائن في إيران، وكما ردت القوات العسكرية الأمريكية على هجمات ليبيا عام 1986م، والقاعدة عام 1998م وقد عرف البروتوكول الأول لعام 1977م الملحق باتفاقيات جنيف مفهوم الأهداف العسكرية بأنها: (.....التي تسهم مساهمة فعالة في العمل العسكري سواءً كان ذلك بطبيعتها أم بموقعها أم بغايتها أم باستخدامها، والتي يحقق تدميرها التام أو الجزئي أو الاستيلاء عليها أو تعطيلها في الظروف السائدة حينذاك ميزة عسكرية أكيدة)

-تطبيق القانون:

الأصل أن يتم مقاضاة الأفراد الإرهابيين في المحاكم الجنائية التي تعتبر من أهم الأدوات والاعتماد عليها بدرجة أكبر ضد الإرهابيين، واستخدام نظام العدالة الجنائية يساعد في تخفيف ظاهرة الإرهاب من خلال (سجن الإرهابي مدى الحياة – الإعدام يمنعه من أن تسؤل نفسه للقيام بهجمات إرهابية أخرى – العبرة ممن انزل بهم العقاب) وإن لم تؤثر في نفوس الإرهابيين إلا أنها تعيق من نشاطهم اليومي الذين مازالوا أحراراً ولكن تشكل لديهم عقدة الملاحقة القانونية باعتبارهم مطلوبين للعدالة، لذا يؤكد الباحث على ضرورة التعاون العربي والدولي في تطبيق القانون الجنائي على الإرهابيين بشكل واضح بعيداً عن التعقيدات والقيود المفروضة في النظر للمجرم الإرهابي ودوافعه، وتسليمه للدولة التي وجهت إليه تهمة الإرهاب وذلك لتحقيق العدالة الجنائية وتطبيق سياسة العقاب الرادعة لغيره.

وخلاصة القول لتحقيق أدوات مكافحة الإرهاب ميزة خاصة في تحقيق الأهداف الآتية[1]:

- إخراج الإرهابيين من جحورهم.
- ضرب أي ملاذ آمن للإرهابيين.
- الضغط الدولي على الدول التي تدعم الإرهابيين.
- تعزيز طرق الدفاع المشروع ضد الهجمات الإرهابية.
- الكشف المسبق عن الهجمات الإرهابية المخطط لها.
- إعاقة الأنشطة اليومية للإرهابيين والتأكيد على ملاحقتهم.

---

[1]-د. أحمد فلاح العموش، **مستقبل الإرهاب في هذا الزمن**، الرياض، مركز الدراسات والبحوث، د. ط، 2006، ص196

المطلب الثالث:

اتفاقية الحقوق المدنية والسياسية بين الدول العربية والتعاون المشترك فيما بينهم

إن ما يميز اتفاقية الحقوق المدنية والسياسية بين الدول العربية هو اعتماد الميثاق العربي لحقوق الإنسان في /23/ مايو لعام 2004م من قبل جامعة الدول العربية والذي دخل حيز التنفيذ في /15/ مارس لعام 2008م ويؤكد ما جاء في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والشرعة الدولية لحقوق الإنسان وإعلان القاهرة لحقوق الإنسان في السلام وقد وقعت معظم الدول العربية وصادقت على الاتفاقية باستثناء بعض الدول العربية (العراق، جيبوتي، سلطنة عمان، جزر القمر، موريتانيا، الصومال)وكما أن الميثاق العربي لحقوق الإنسان يتكون من (53) مادة وتشمل الحقوق المدنية والسياسية مثل الحق في الحياة والحرية والتعبير والمساواة أمام القانون والمشاركة في الحياة السياسية، ولمتابعة تنفيذ أحكامه أنشأ الميثاق "لجنة حقوق الإنسان العربية" والتي تهدف لحماية حقوق الإنسان العربي والحريات الأساسية في العالم العربي بعيدة عن أي انتماء حزبي أو مذهبي أو عرقي، وإن عملها الأساسي تقوم على مناهضة انتهاكات حقوق الإنسان بالنضال المباشر لوقفها وعلى خلق حالة وعي عامة لشجبها وتأييد الحريات والحقوق الأساسية.

وإن اتفاقية الحقوق المدنية والسياسية بين الدول العربية تشمل وثيقتين:

الأولى: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

الثانية: الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

وما يميز الوثيقتين أنهما تسعيان لتعزيز وحماية الحقوق المدنية والسياسية، ولكن لكل منها إطارها القانوني المختلف من حيث العمل والتطبيق وآليات التنفيذ والنطاق الجغرافي:

العنصر	العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	الميثاق العربي لحقوق الإنسان
الجهة المعتمدة	الأمم المتحدة	جامعة الدول العربية
تاريخ الاعتماد	1966	2004
نطاق التطبيق	دول العالم	دول عربية
آلية التنفيذ	لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة	لجنة حقوق الإنسان العربية
الارتكاز	على مبادئ الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان	على الثقافة العربية والقيم الإسلامية

ومن خلال التأكيد على الحريات الأساسية والحقوق المدنية والسياسية والإنسانية، والتي كثير منها ما يكون عرضة الانتهاك، لا سيما في الدول العربية التي شهدت صراعات داخلية وحروب طائفية ونزاعات سياسية داخلية في السنوات الماضية حتى يومنا الحالي؛ وما أتبعها من عنف وتعذيب وقتل وإهانة للفرد البشري، لذلك يستعرض الباحث في هذا السياق لمعرفة أثر هذه الاتفاقية في حماية الأفراد من الجريمة السياسية؟ وتسليط الدراسة على التعاون المشترك بين الدول العربية في التنسيقات على كافة المستويات؟ والتأكيد على الدور الرئيسي في عمل المنظمة العربية للأمن القومي في مكافحة الإرهاب والجريمة السياسية؟

الفرع الأول: أثر اتفاقية حقوق الإنسان العربية في حماية الأفراد من الجريمة السياسية.

تتماشى اتفاقية حقوق الإنسان العربية مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وهذا ما أولاه المجتمع الدولي بالاهتمام الكبير بحقوق الإنسان والحريات الأساسية كضمان لتحقيق الأمن والسلم الدولي، وكما ألزمت الدول باتخاذ التدابير اللازمة في دساتيرها وقوانينها الداخلية لضمان حقوق الإنسان وحرياته.

كما وتعتبر حرية الرأي والتعبير أساس من أسس الديموقراطية وهي من المبادئ المستقرة والتي كفلتها كل دساتير العالم، إلا أن تقييد وتكبيل هذه الحريات لا تبشر إلا بثورات وحراك وهذا ما حدث في ثورات الربيع العربي التي أدت إلى إسقاط الأنظمة الغير ديموقراطية، ويرى "روبرت دال" أن النظام الديموقراطي هو النظام الذي تتوفر فيه فرص المشاركة في صنع القرار، وهذا ما تفقده معظم أنظمة الدول العربية في عدم إشراك الشعوب في صنع القرار السياسي وحرية الاختيار.

وضمن الاطار القانوني لاتفاقية حقوق الإنسان العربية يُعد حماية الأفراد من الانتهاكات اللاإنسانية بما في ذلك الانتهاكات الصادرة عن الجريمة السياسية من أولى اهتماماتها من خلال حماية الأفراد من الجريمة السياسية وفق الاتفاقية من خلال التأكيد على النقاط الآتية:

1.التأكيد على حق جميع الأفراد في المساواة القانونية دون تمييز بما في ذلك العمل في الشأن السياسي وهذا يعزز حماية الأفراد من الملاحقات التعسفية ذات الطابع السياسي.

2.تحظر الاتفاقية الاعتقال التعسفي أو النفي أو التعذيب بسبب الآراء السياسية، وفي ذلك حماية للأفراد من الاضطهاد السياسي المباشر.

3.الحق في المحاكمة العادلة ومثول الأفراد أمام محاكم تتصف بالحياد والاستقلال، مما يقلل من استخدام القضاء كأداة للقمع السياسي.

4.تاكيد معظم التشريعات المستمدة من الاتفاقية على حق طلب اللجوء السياسي للأفراد لحمايتهم من الجرائم السياسية أو الاضطهاد السياسي.

5.التأكيد على حق الضحايا في الشكوى وتعويض الضحايا وإعادة تأهيلهم.

ولكن يؤخذ على الاتفاقية صعوبة في التطبيق على الرغم من النصوص القانونية الواضحة، وذلك بسبب:

1.الأنظمة الاستبدادية تفعل قانون الطوارئ كمبرر للقمع السياسي.

2.غياب شبه تام لآليات نفاذ الاتفاقية العربية والالتزام ببنود الاتفاقية.

3.معاناة بعض الأنظمة القضائية في الدول العربية من ضعف الاستقلالية.

4.غياب الرقابة العربية المباشر عن الانتهاكات الغير إنسانية في مناطق الثورات العربية.

5.قرارتها غير ملزمة من قبل الدول غير المصادقة على الاتفاقية.

ويرى الباحث أن أثر اتفاقية حقوق الإنسان العربية في مكافحة الجريمة السياسية تتكامل مع المعايير العالمية وتتماشى مع الالتزامات الدولية في التأكيد على الحريات الأساسية وحقوق الإنسان باعتبارها حقوق لا يمكن التنازل عنها أو المساس بها تحت أي ظرف وحتى في حالات الطوارئ أو النزاعات بما فيها السياسية.

الفرع الثاني: التعاون المشترك بين الدول العربية.

التعاون العربي يعتبر ضرورة ملحة تفرضه المنطقة العربية من خلال التحديات المتزايدة في مواجهة الجرائم السياسية والتي تشمل الإرهاب والجريمة المنظمة العابرة للحدود، والتي من شأنها أن تهدد الأمن القومي للدول العربية واستقرارها السياسي والاجتماعي؛ وفي خضم هذه التحديات تم تعزيز التعاون العربي المشترك من خلال الاتفاقيات الإقليمية ثنائية أو متعددة الأطراف كما سبق ذكرها، وفرض إجراءات أمنية وقانونية في سبيل مكافحة الجريمة السياسية، وضمن الإطار القانوني للتعاون المشترك بين الدول العربية:

*الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام 1998م.

*الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية لعام 2010م.

*مجلس التعاون الخليجي لعام 1982م.

إلا أن للتعاون العربي المشترك أبعاد على صعيد التنسيق الأمني والتعاون القضائي وحماية حقوق الإنسان، لذا يستعرض الباحث أبعاد التعاون العربي ضمن هذا الفرع وفق الآتي:

أ-التنسيق الأمني لمجلس الأمن القومي العربي:

يعكس التنسيق الأمني لمجلس وزراء الداخلية العرب في مكافحة الجرائم السياسية نموذجاً متوازناً بين الأجندات السياسية والآليات القضائية من جهة، ومن جهة ثانية تتعلق بالتوازن بين حقوق الإنسان ومتطلبات الأمن؛ وتستند هذه الرؤية من خلال الارتكاز على المنظومة القانونية ضمن الاطار التشريعي المُعزز:

*التوسع في تعريف الأفعال الإرهابية ليشمل كل فعل يخل بالنظام العام أو تعريض سلامة الدولة للخطر.

*آلية المراجعة التشريعية من خلال تنقيح التشريعات الأمنية كل ثلاث سنوات لمواكبة أنماط الجريمة السياسية الحديثة والتركيز على الجرائم الإلكترونية.

*الاستراتيجية العربية للأمن الفكري والتي تعالج الفكر المتطرف من خلال تنظيم دورات سنوية لموظفي الأجهزة الأمنية.

ومن أبرز أهداف مجلس الأمن القومي العربي في إطار التنسيق الأمني لمكافحة الجرائم السياسية:

1.تعزيز التعاون الأمني بين الأطراف المتعاقدة لتبادل المعلومات الاستخباراتية حول الجريمة السياسية (الإرهاب، الانقلاب)

2.توحيد القوانين والسياسات بين الدول المتعاقدة أو الأطراف وهو ما يسهل الإجراءات الجنائية لمكافحة الجريمة السياسية (التعاون القضائي، اعتقال المجرمين الفارين، التعاون الاستخباراتي، التدريب العسكري المشترك، مراكز التنسيق الإقليمي، مركز الاستجابة الطارئة للأزمات)

3.تفعيل آليات التنسيق الموحد في اتخاذ القرارات المشتركة لمكافحة الإرهاب السياسي وبحث التدابير الأمنية اللازمة (إغلاق حدود، ملاحقة الخلايا الإرهابية النائمة، حصار المجموعات الإرهابية المسلحة)

4.حماية الأنظمة السياسية في الدول الأعضاء من أخطار الجريمة السياسية التي تهدد استقرار الحكومات سياسياً (الانقلاب، تغيير النظام السياسي الحاكم بواسطة القوة)

ولكن قد يشوب التنسيق الأمني لمجلس الأمن القومي العربي بعض التحديات السياسية والإقليمية من حيث المصالح السياسية مما قد يؤثر سلباً على مستوى التنسيق العملي في مكافحة الجريمة السياسية بين الدول العربية من خلال القدرات الأمنية لبعض الدول العربية والتي تحتاج إلى موارد ودعم وتدريب لمكافحة الجرائم السياسية بفعالية أكبر، وكما أنها في إطار تبادل المعلومات الاستخباراتية قد تتخوف بعض الدول العربية من مشاركة المعلومات الحساسة بسبب القلق على السيادة أو تسرب المعلومات لأطراف غير موثوقة، وكما أن هناك صعوبة في تسليم المجرمين بين الدول العربية بسبب القوانين الوطنية المختلفة المتعلقة بالجرائم السياسية وخصوصاُ في قضايا الإرهاب، وهذا ما يلاحظ من خلال مواقف الدول العربية المتردد والمتلكئ من ما سمي بثورات الربيع العربي، فكان التنسيق العربي والاجتماعات المنعقدة حيال ذلك عديم الأثر والتي لم يصدر عنها تنسيق أمني فعلي لوقف حمام الدم في الدول العربية وكانت قراراتها شكلية أو ربما ليكون درساً لبقية شعوب المنطقة

العربية التي كانت تفكر في تغيير سلمي للسلطة، فكان الغطاء العربي السبيل الذي وفرته جامعة الدول العربية للتدخل الأجنبي للشؤون الداخلية الليبية وهو القرار الأسرع في قراراتها.

ب-التعاون القضائي (اتفاقية تسليم المجرمين في إطار الجريمة السياسية)

يُعد موضوع تسليم المجرمين من أبرز هذه الآليات فهو يرتكز على جوانب موضوعية إجرائية، وتتمثل الجوانب الموضوعية من خلال معرفة نوع الجريمة وطبيعتها، ومدة العقوبة المحكوم بها؛ من الناحية الإجرائية[1] ويستند إلى شكل تسليم المطلوبين والسلطة المختصة بتقديمه والمستندات المرفقة بطلب التسليم.

أما التشريعات المتعلقة بتسليم المجرمين بين الدول العربية لم تظهر إلا بعد استقلال الشعوب العربية من الدول الاستعمارية ولعلى أقدم التشريعات المتعلقة بتسليم المجرمين هي الوثائق المتبادلة بين حكومتي مصر والسودان المصادق عليها في عام 1902م، وفي عام 1952م قامت الدول العربية بإبرام معاهدة سميت باتفاقية جامعة الدول العربية وشملت هذه الاتفاقية موضوع تسليم المجرمين وقامت معظم الدول العربية بالمصادقة عليها والدول التي لم تصادق انضمت فيما بعد في تعزيز دور الأمن القومي العربي في سبيل إرساء التعاون العربي المشترك في مجال التعاون القضائي والتسليم، وفي عام 1985م أقر مجلس الوزراء العرب اتفاقية الرياض للتعاون القضائي العربي والتي وقعتها جميع الدول العربية باستثناء مصر حيث اشتملت هذه الاتفاقية على أحكام تتعلق بتسليم المجرمين بين الدول العربية[2].

وبعد ذلك أبرمت اتفاقية التعاون القانوني القضائي بين دول مجلس التعاون العربي في عام 1989م، وضم الدول العربية (مصر – الأردن – اليمن) وذلك من أجل إيجاد سبل صيغ التعاون القضائي وتطويره والارتقاء به إلى أعلى مستوى من التنسيق بما يحقق وحدة التشريع بين دول المجلس الذي يعتبر هدفاً قومياً ينبغي السعي لتحقيقه.

---

[1]-Raoul la corruption Etude comparative des aspects legaux de la pratique des Etats, des principales initiatives internationals - Editions Eska, Pari, 2000, page 101 -146.

[2]-صدرت الإرادة الملكية بالموافقة عليها ونشرت بالجريدة الرسمية، ع(3329)، تاريخ 1985/7/26م

وفي عام 1927م اتبع قانون تسليم المجرمين المصري منهجاً يعتمد على ذكر الجرائم الواجب فيها التسليم على وجه الدقة والتفصيل وتعدادها في صلب التشريع الداخلي عن طريق ذكرها في جدول ملحق بالقانون.

أما بالنسبة للقانون القضائي الاتحادي لدولة الإمارات العربية رقم /39/ لعام 2006م فقد توسع في المسائل التي تتعلق بتسليم المجرمين في المسائل الجنائية.

وكذلك المملكة العربية السعودية أكدت على التزامها الدولي بتطبيق وتنفيذ المعاهدات والاتفاقيات الدولية والإقليمية ومنها الاتفاقيات الخاصة بتسليم المجرمين وهو ما نصت عليه قي صلب نظامها الأساسي.

وفي عام 1949م حيث ضمن قانون العقوبات السوري واللبناني في المادة /34/ والتي تنص "يرفض الاسترداد عن جريمة ذات طابع سياسي، أو ظهر أنه لغرض سياسي"، إلا أن الشارع السوري في عام 1951م أعطى للملجأ السياسي مفهوماً واسعاً في دستوره حيث وضع المادة /20/ والتي تنص على أنه "لا يسلّم اللاجئون بسبب مبادئهم السياسية، أو دفاعهم عن حرياتهم"[1]

وتحقيقاً لأهداف جامعة الدول العربية ورغبةً منها في التعاون على استتباب الأمن بقمع الإجرام بشتى أصنافه ومكافحة الجريمة ومنها الجريمة السياسية، عقدت الدول الأعضاء في الجامعة العربية فيما بينها اتفاقية أطلق عليها "اتفاقية المنظمة الدولية العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة" ووافق عليها مجلس جامعة الدول العربية في 1960/4/10م في دورة انعقادها العادي الثالث والثلاثين، والتي ترتبط بثلاث مكاتب: مكتب مكافحة الجريمة ومقره بغداد، ومكتب مكافحة المخدرات ومقره مصر، والمكتب العربي الدولي للشرطة الجنائية مقره دمشق.

---

[1]-عبد الوهاب حومد، المرجع السابق، ص93

وكذلك الأمر في اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي التي وقعت عليها (16) دولة عربية بتاريخ /6/ نيسان 1983م، وقد نصت في مادتها (41) على الآتي: (الجرائم التي لا يجوز فيها التسليم: لا يجوز التسليم في الحالات الآتية: ومنها إذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها التسليم معتبرة بمقتضى القواعد القانونية لدى الطرف المتعاقد المطلوب إليه التسليم جريمة لها صبغة سياسية ... ثم أورد ما يلي:

وفي تطبيق أحكام هذه الاتفاقية لا تعتبر من الجرائم السياسية المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة الجرائم الآتية:

*التعدي على الملوك ورؤساء الأطراف المتعاقدة أو زوجاتهم أو أصولهم أو فروعهم.

*التعدي على أولياء الأمور، أو نواب الرؤساء لدى الأطراف المتعاقدة.

*القتل العمد، والسرقة المصحوبة بإكراه ضد الأفراد أو السلطات أو وسائل النقل أو المواصلات.

ويرى الباحث أن ذلك يعد قيد متعلق بالجرائم السياسية الذي يمكن لأي دولة عربية أن ترفض طلب التعاون القضائي بحجة المتهم ارتكب فعلته بموجب طابع ودافع سياسي نبيل، ولكن على الرغم من ذلك لا يتعارض هذا في الحاجة المِلّحة للتنسيق القضائي بين الدول العربية لضمان العدالة وحماية الأنظمة القضائية من استغلال القوانين السياسية لتصفية الحسابات السياسية أو الشخصية في بعض الأحيان.

وضمن التعاون القضائي العربي أكدت كل الدول العربية على ضمان احترام حقوق الإنسان وحماية الأشخاص الذي هم عرضة للتعذيب أو الاضطهاد السياسي في الدولة التي قد يتم تسليمهم إليها، وتعود أهمية التعاون القضائي العربي إلى تسريع الإجراءات القضائية وتسليم المجرمين عبر الحدود بتنسيق عربي عالي، مما يسهم في عدم إفلات الجناة من العقاب، والأهم أن التعاون القضائي يجعل الطلب أسهل وأيسر بين الدول العربية لتسليم المجرمين على أن الجريمة السياسية لا تكون سبباً لتهريب المجرمين أو التستر عليهم أو عدم تسليمهم.

جـ - دور المنظمة العربية للأمن القومي في مكافحة التطرف والجريمة السياسية.

كان نشوء المنظمة العربية للأمن القومي نتيجةً لما تتعرض له الدول العربية من المخاطر الداخلية والخارجية التي تهدد أمنها بكافة أشكاله، وبسبب موقعها الجغرافي المتميز الذي يربط القارات الثلاث آسيا وأفريقيا وأوروبا، وتأثيره الحضاري والسياسي في شعوب هذه القارات، وكذلك الثروات الباطنية والفكرية التي تمتلكها شعوب المنطقة العربية، وبعد "ثورات الربيع العربي" أصبحت الأوضاع السياسية والأمنية معقدة، إضافة للتطور الهائل في ثورة العالم الرقمي والاتصال، وتنامي ظاهرة التدخلات الدولية في الشؤون السياسية الداخلية للدول العربية.

وفي هذا الصدد يمكن تعريف الأمن القومي "تحقيق متطلبات استمرار الدولة وبقائها عن طريق تحييد التهديدات الحقيقة والمحتملة، والعمل على حيازة القوة الاقتصادية والعسكرية وتحقيق أهداف انخراطها في النظام الدولي مع تطوير الاستراتيجيات المناسبة من اجل حماية أمنها، والذود عن مصالحها الوطنية"[1]

ولعل أهم ما تركز عليه المنظمة العربية للأمن القومي على ما يشوب المنطقة العربية من تهديدات داخلية والذي يعد أشد خطورة على المستقبل العربي في ظل غياب الاستقرار السياسي من خلال ما خلفته ثورات الربيع العربي من تحديات أكثر مما صنع من آمال ، ويكشف الواقع العربي المتردي الذي يواجه العرب والتهديدات التي فرضتها الاحتجاجات، فدول الربيع العربي في منحى ما تعيش استقطابات وتجاذبات خطيرة فبدل العمل على توحيد الصفوف الوطنية نجدها تتسابق وراء السلطة وتنسى المرحلة الدقيقة التي تشهدها المنطقة العربية، فباستثناء (تونس) التي تعيش حالة مد وجزر، فإن الدول (ليبيا – مصر – اليمن – سورية) والتي تشكل محط عربي خطير وهذا الغليان من شأنه أن يهدد وحدة الوطن العربي.

[1]-قاتي عاشور، **الأمن القومي العربي – التحديات وسبل المواجهة**، جامعة بني سويف، مصر، مج (6)، 2017، ص165

وفي إطار المنظمة العربية للأمن القومي العربي تثبت مسؤولية عجز الأنظمة العربية في عدم القدرة على تطبيق الأمن القومي العربي ليس بسبب النزاعات وحسب بل بسبب عدم وفاء الأنظمة العربية وإيمانها بمتطلبات الديمقراطية وتغييب شعوبها عن إشراكهم في القرارات المصيرية وفي الحياة السياسية وهذا الاحتقان ما ولد عنه ثورات الربيع العربي، إضافة إلى أزمة الحكم التي تشهده كل الدول العربية على اختلاف مواقعها وأنظمة الحكم فيها ظاهرتين خطيرتين:

الأولى: أحادية السلطة من قبل السلطة الحاكمة واغتصابها للحكم دون المشاركة الشعبية في اتخاذ القرارات المصيرية للبلاد.

الثانية: غياب آليات الديموقراطية والشفافية، الذي من شأنه أن يفتت الشعوب العربية.

وفي إطار الجرائم السياسية النبيلة والتي من شانها أن تهدد أنظمة الحكم المستبدة والتي من خلالها يثار الشغب والفوضى وتُجر معها البلاد إلى مزيد من حمام الدم من خلال الحاضنة الشعبية للمعارضة السياسية وذلك بخبرات بسيطة في السيطرة على الشارع المحلي عندما يكون الهدف إثارة الذعر بين المواطنين لتستمر إلى مواقع السلطة والنفوذ، وهذه العوامل تعرقل من حركة التنمية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية في البلدان العربية وتؤدي إلى حالة من عدم الاستقرار السياسي وهذا ما حدث بالفعل في دول الربيع العربي، إضافة لظهور جماعات متطرفة متفرعة من القاعدة كحركة تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وحركة جبهة النصرة الإسلامية فرع القاعدة في بلاد الشام وحركات إسلامية أخرى باسم الدين خلال الربيع العربي، فهذان الفصيلان لم يوفرا فرصة أميركية ولا تركية ولا عربية للحصول على الدعم إلا واقتناصاها، وتزداد خطورة هذه التحديات عندما يتم توجيه التهديد إلى استقرار الدولة والمجتمع في آن واحد؛ فنجد بروز الجماعات المسلحة (كداعش)، وانتشار الإرهاب الذي راح يلقي بتفجيراته هنا وهناك، بين جموع العسكريين والشرطيين وكذلك بين جموع المدنيين؛ لقد شهدت الدول العربية خلال عام 2012 نحو 36% من إجمالي الهجمات الإرهابية التي شهدها العالم (1650 حادثة إرهابية)، ترتب على تلك الهجمات نحو 40% من ضحايا الإرهاب على مستوى العالم (حيث أزهقت تلك الحوادث أرواح 2963

مواطناً عربيًا خلال عام 2011) ونحو 45% من المصابين على مستوى العالم أو 6333 مصابًا وتزايد هذا العدد في عام 2013 (ليكون 3837 حادثة إرهابية39,1% من إجمالي عدد الحوادث الإرهابية التي شهدها العالم)، أزهقت تلك الحوادث 8728 روحاً (48,6% من إجمالي عدد ضحايا العمليات الإرهابية في العالم) كما ترتب على تلك الحوادث الإرهابية 19،525 مصاباً[1].

ويشير مؤشر الإرهاب العالمي خلال عامين 2014 – 2015 إلى استمرار تصدر الدول العربية في حوادث الإرهاب على مستوى العالم؛ فمازالت العراق تحتل المرتبة الأولى في العالم بنسبة 9,96 على المؤشر، كذلك تحافظ سوريا على ترتيبها على المستوى العالمي والعربي، بارتفاع في قيمة المؤشر من 8,108 عام 2014، إلى 8,587 عام 2015، وتتقدم اليمن درجة في الترتيب العالمي بارتفاع في قيمة المؤشر من 7,642 عام 2014 إلى 8,076 عام 2015، وكم تعتبر المغرب العربي من أكثر وأهم الدول العربية المصدرة للفكر الجهادي المتشدد وباعتبارها الدولة المصدرة للمقاتلين منذ الاحتلال السوفيتي لأفغانستان وبعد احتلال أمريكا للعراق، وبذلك فرصة لتنظيم (داعش) لاستقطاب المقاتلين الجهاديين من المغرب العربي للقتال في سورية و العراق في صفوفه منذ عام 2011م وتقدر الأمم المتحدة أعدادهم بحوالي (1200 مغربي – 300 تونسي – 170 جزائري) فقد أقاموا شبكات إرهابية تمتد عبر الدول العربية من خلال نقل العناصر البشرية والعتاد الحربي بالتعامل مع شبكات دولية عبر عدة دول لتسهيل حركتهم في الدخول.

لذا تركز المنظمة العربية للأمن القومي على تحقيق الأهداف في مكافحة التطرف والجرائم السياسية من خلال الآتي:

1.حماية الأمن القومي العربي من التهديدات الإقليمية والدولية بما فيها الجريمة السياسية والإرهاب والتطرف.

2.تعزيز التعاون العسكري والأمني بين الدول العربية.

---

[1]-قاتي عاشور، المرجع السابق، ص .ص 212 – 213

3.العمل على تطوير الاستراتيجيات المشتركة لمكافحة التطرف والجريمة السياسية.

4.تبادل المعلومات الاستخباراتية بين الدول العربية في مكافحة الأنشطة الإرهابية.

5.التركيز على التنمية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية التي من شأنها أن تجفف منابع التطرف والإرهاب بشكل جذري.

6.تنظيم دورات ورفع كفاءة الأجهزة الأمنية من خلال تكثيف الدورات التدريبية في تعقب المجموعات الإرهابية المسلحة.

7.تقديم الدعم الفني والتقني في المراقبة الإلكترونية ورصد ومتابعة تحركات فلول الإرهابيين.

8.تعاون الأجهزة الأمنية العربية في إطار مكافحة الجماعات الإرهابية ذات الطابع السياسي من خلال التعاون في التدريبات المشتركة وتبادل المعلومة الميدانية.

ولا تخلو من تحديات على مستوى التطبيق من النواحي السياسية من خلال الصراعات الداخلية لبعض الدول العربية التي قد تؤثر على استجابة المنظمة للأزمات المرتبطة بالجريمة السياسية، إضافةً للتحديات الاقتصادية والتقنية في شح الموارد المالية والتقنيات الإلكترونية الحديثة والمتطورة التي يستخدمها الإرهابيون وهذا يشكل عبئاً على بعض الدول العربية، وناهيكم عن التحدي الثقافي والديني والتي تعاني منه بعض الدول العربية من خلال التمرد السياسي المرتبط بالتمييز الديني والثقافي الذي يزيد من تعقيد جهود المنظمة العربية للأمن القومي في مكافحة الجريمة السياسية.

المطلب الرابع:

عقوبة الجريمة السياسية

إن الجريمة السياسية لم تقتصر في نطاقها على المستوى المحلي بل تعدت ذلك في كل مراحلها إلى المستوى الإقليمي بل والدولي أيضاً بصور عدة ومتشعبة ومعقدة من اغتيالات سياسية إلى حروب بشتى أصنافها بدافع سياسي وعنف مرافق له وتهجير وقتل وحركة لجوء خارجية، مما جعل الجريمة السياسية في عصرنا الحالي من الجرائم التي تقلق المجتمعات الإقليمية والدولية في وضع سياسة خاصة تنظم مفاصل الجريمة من خلال إسناد ما يمكن أن يحدث خلال القيام بمباشرة الجريمة السياسية من أنشطة إرهابية أو عنف أو قتل أو تحريض أو تهديد أو خطف وغيرها، ووضع أسس مجدية في طرق التعامل مع المجرمين السياسيين من حيث الملاحقة والمراقبة وضبط الحدود بين الدول الإقليمية والدولية في سبيل مكافحة الجريمة السياسية وذلك من خلال التعاون العربي المشترك والدولي في الحفاظ على الأمن والسلم الدولي وحفظ حقوق الإنسان وهذا ما يميز الجرائم السياسية عن غيرها من الجرائم الأخرى من حيث العقوبات التي خُصصت لها استثناءً سواءٌ أكان في الشريعة الإسلامية أو القوانين الوضعية.

وتعتبر العقوبة هي الطريقة المثلى في الحفاظ على أنفس الناس وأموالهم وأعراضهم فهي على اختلاف أنواعها وأشكالها ومقدراها تعتبر ذات أهمية قصوى في حماية المجتمع من شرور الجرائم قاطبةً بما فيها الجريمة السياسية؛ لذا ما العقوبة؟ وما شروطها؟ وما تصنيفاتها؟

ويعُرف العقوبة لغةً[1]: العقاب والمعاقبة أن تجزي الرجل بما فعل سوءاً، والاسمُ العقوبةُ؛ وعاقَبَه بذنبه مُعاقبةً وعقاباً أخَذَه به، وتعقبت الرجل إذا أخذته بذنْبٍ كان منه؛ قال الله سبحانه وتعالى: (وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ)[2]

---

[1]-ابن منظور- لسان العرب، المرجع السابق، 619/1

[2]-القرآن الكريم، سورة النحل، آية 126

والعقوبة في الشريعة الإسلامية تتمثل بالجزاء الذي وضعه الشارع للردع عن ارتكاب ما نهى عنه وترك ما أمر به، أي الجزاء المقرر لمصلحة الجماعة على عصيان أمر الشارع[1]، والعقوبة هي جزاءٌ بالضرب أو القطع أو القتل أو الرجم، أي يجب أن تكون العقوبة مانعة للجريمة قبل وقوعها، فإذا ما وقعت الجريمة لابد من أن تؤدب الفاعل عن فعله، وتزجر غيره عن ارتكاب مثل هذا الفعل أي تعتبر موانع قبل الفعل وزواجر بعده.

أما العقوبة لدى فقهاء القانون الوضعي والمتمثل في انتقاص أو حرمان من كل أو بعض الحقوق الشخصية، يتضمن إيلاماً ينالُ مُرتكب الجريمة أو الفعل الإجرامي كنتيجة قانونية لجريمته؛ ويتم توقيعها بإجراءات خاصة، وبمعرفة جهةٍ قضائيَّةٍ[2].

وهذا يستدل على أن العقوبة بشكلها العام لابد من شروط واجبة لكي تنزل بالمنزلة القانونية والشرعية من خلال الاستدلال على مشروعيتها والتي تستند إلى مصدر من مصادر الشريعة الإسلامية (كالقرآن الكريم، أو السنة النبوية الشريفة، أو الإجماع) أي أن ولي الأمر يجب أن يقرر العقوبة وفقاً لتلك المصادر الشرعية وإلا كانت باطلة؛ وهذا ما أخذت به القوانين الوضعية الحديثة بمبدأ (لا عقوبة إلا بنص قانوني) حيث نصت عليها وحددتها منعاً لتعسف السلطات الحاكمة ضد الأفراد وهذا ما يقتضيه مبدأ قانونية الجرائم والعقوبات، كما يجب أن تكون العقوبة شخصية أي لا يسأل عن الجرم إلا فاعله، ولا يؤخذ بجريرة غيره في قوله تعالى:

(وَلَا تَكْسِبُ كُلُ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَاَ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى)[3] وعليه أخذت القوانين الوضعية بمبدأ شخصية العقوبة فلا يجوز أن تمتد العقوبة إلى غير الشخص المسؤول عن فعله الإجرامي ولا يصح النيابة في العقوبات من خلال النيل من احد أفراد أسرته أو أصدقاءه أو أقاربه، والقانون الجنائي لا يأخذ بالمسؤولية عن الغير وهذا متفرع من مبدأ المسؤولية الجنائية.

---

[1]-عبد القادر عودة، المرجع السابق، 609/1

[2]-مامون سلامة، **أصول علم الإجرام**، دار الفكر العربي، القاهرة، د .ط، د .ت، ص300

[3]-القرآن الكريم، **سورة الأنعام**، الآية 164

كما أنه ليس من العدل معاقبة الضعيف وترك القوي أي لابد من المساواة في العقوبة، فالعقوبة في القانون الوضعي واحدة بالنسبة لجميع الناس دون التفريق بينهم على أساس اللون أو الجنس أو الطائفة أو الثروة أي المقصود هنا المساواة بنص القانون أي الشخص الماثل أمام القضاء يجب أن يجرد من أي لقب أو اعتبار؛ إلا اعتبار جريمته التي تفرض على أساسها العقوبة[1].
أما العقوبات وفقاً للقانون الوضعي فتصنف حسب جسامتها إلى:

*العقوبات الجنائية: وهي (الإعدام – الأشغال الشاقة المؤبدة والمؤقتة- والاعتقال المؤبد والمؤقت – والإقامة الجبرية – التجريد المدني) وفقاً للمواد (37 ، 38) من قانون العقوبات السوري.

*العقوبات الجنحية: وهي (الحبس مع التشغيل – الحبس البسيط – الإقامة الجبرية – الغرامة) وفقاً للمواد (39، 40) من قانون العقوبات السوري.

*العقوبات التكديرية: وهي (الحبس التكديري – الغرامة) وفقاً للمادة (41) من قانون العقوبات السوري.

أما العقوبات المبنية على أساس موضوعها فتقسم إلى:

*العقوبات البدنية: كل عقوبة تقع على جسد المجرم فتنال من حقه في الحياة أو في السلامة الجسدية، وفي قانون العقوبات السوري العقوبة البدنية الواحدة (الإعدام)

*العقوبات الماسة بالحرية: تفرض قيوداً على حق الجاني في تنقلاته وتلزمه باتباع إجراءات معينة فتلزمه بأن يقيم في مكان لا يبرحه (الأشغال المؤبدة والمؤقتة – الاعتقال المؤبد والمؤقت – الحبس – الإقامة الجبرية)

*العقوبات الماسة بالحقوق: وهي التي تحرم المحكوم عليه من بعض الحقوق الممنوحة له بالقوانين المدنية أو الإدارية (التجريد المدني – المنع من بعض الحقوق المدنية – الحجز القانوني)

---

[1]-عبود السراج، قانون العقوبات – شرح قانون العقوبات العام، المرجع السابق، ص372

*العقوبات المالية: وهي التي تمس الحقوق المالية للمحكوم عليه سواءٌ بالزيادة أي إنشاء دين فيها (غرامة) أو النقصان من خلال حرمان المحكوم عليه من ملكية ماله (مصادرة)

*العقوبات النفسية أو الماسة بالشرف والاعتبار: مثل (نشر الحكم الصادر بالعقوبة في الصحف الرسمية – أو إلصاق الحكم الصادر على الجدران)

وبناءً على ذلك تُقسم عقوبات الجرائم السياسية في قانون العقوبات السوري إلى:

*العقوبات الجنائية السياسية: وهي وفقاً للمادة 38: (الاعتقال المؤبد – والاعتقال المؤقت – والإقامة الجبرية – والتجريد المدني)

*العقوبات الجنحية السياسية: وهي وفقاً للمادة 40: (الحبس البسيط – والإقامة الجبرية – والغرامة)

فعقوبة الاعتقال المؤبد؛ والاعتقال المؤقت: وهي عقوبة جنائية أصلية، يُحكم فيها في الجرائم العادية والسياسية على السّواء، فالاعتقال المؤبد قد يستغرق كل حياة المحكوم عليه، بينما الاعتقال المؤقت وقد تتراوح المدة بين (3 أعوام و15 عاماً) ما لم ينص القانون خلاف ذلك وهذا ما نصت عليه المادة 44، كما يستتبع الحم بالاعتقال حكماً كعقوبات فرعية ((كالتجريد المدني، ولصق الحكم لمدة شهر في أقرب مكان محل ارتكاب الجريمة ومحل سكن المجرم وعلى باب قاعة محكمة الجنايات، والحجز عليه بعدم قدرته على إدارة أملاكه بنفسه خلال مدة تنفيذ عقوبته حسب نص المادة/ 50/ إلا أنها لا تعتبر عقوبة فرعية وإنما أثراً لازماً لتنفيذ عقوبة الاعتقال))

أما عقوبة الإقامة الجبرية والتي تعتبر العقوبة الوحيدة في قانون العقوبات السوري المقيدة للحرية، والتي يقصد بها تعيين مكان للمحكوم عليه يختاره القاضي من بين مجموعة من الأماكن حددت بالمرسوم 1212 لعام 1950م، وبحسب الفقرة (1) من المادة/ 48/ لا يمكن في حال من الأحوال أن يكون المقام المعين في مكان كان للمحكوم عليه محل إقامة أو سكن، أو في المكان الذي اقترفت فيه الجريمة، أو في محل سكن المجني عليه أو أنسبائه أو أصهاره حتى الدرجة الرابعة.

وعقوبة الإقامة الجبرية عقوبة سياسية ولا يقضى بها إلا في الجريمة السياسية وفقاً للمادة (38) وهي إما أن تكون عقوبة جنائية مدتها من (3 سنوات إلى 15 سنة) ما لم ينطوي القانون على نص خاص يقضي بخلاف ذلك المادة (44)، أو أن تكون جنحية فتتراوح مدتها بين (3 أشهر إلى 3 سنوات) وفق المادة (52)؛ وكما يستتبع الإقامة الجبرية الجنائية عقوبة فرعية وهي التجريد المدني منذ اليوم الذي يصبح فيه الحكم مبرماً حتى انقضاء السنة العاشرة على تنفيذ العقوبة الأصلية (المادة (63) الفقرة (2))، وكذلك لصق الحكم حسب المادة (67) لأنها عقوبة جنائية، وكما يحرم المحكوم عليه بالإقامة الجبرية الجنحية طوال مدة تنفيذ العقوبة من ممارسة الحقوق المدنية المنصوص عليها في المادة (65) وهي:

أ- الحق في تولي الوظائفِ والخدماتِ العامّةِ.

ب-الحقُّ في تولى الوظائفِ والخدماتِ في إدارةِ شؤونِ الطَّائفةِ المدنيَّةِ أو إدارةِ النَّقابةِ الّتي ينتمي إليها.

ج-الحقُّ في أنْ يكونَ ناخباً أو مُنْتَخَبَا في جميع مجالسِ الدَولةِ.

د- الحقُّ في أنَ يكونَ ناخباً أو مُنْتَخَبَا في جميعِ منظَّماتِ الوظائفِ والنَّقاباتِ.

هـ- الحق في حملِ أوسمةٍ سوريَّةٍ وأجنبيَّةٍ.

أما عقوبة التجريد المدني وهي حرمان المحكوم عليه من بعض الحقوق على وجه يضيق من دائرة نشاطه في المجتمع، ويكون التجريد عقوبة أصلية جنائية سياسية لا تسقط بالتقادم لصراحة نص المادة (161) الفقرة (1) وبما أنها عقوبة أصلية جنائية سياسية فيجب النص عليه في قرار الحكم وبيان مدته إذا لم يرد نص قانوني بخلاف ذلك وتتراوح بين (3سنوات إلى 15 سنة) وهو كعقوبة فرعية ملازمة للعقوبات الجنائية تنفذ دون حاجة لذكره في نص قرار الحكم؛ وإذا كانت العقوبة مؤبدة (أشغال شاقة مؤبدة أو اعتقال مؤبد) فمدة التجريد المدني تستمر مدى الحياة إلا إذا استرد اعتباره، أما إذا كانت العقوبة مؤقتة (أشغال شاقة مؤقتة أو اعتقال مؤقت) أو كان الحكم بالإقامة الجبرية فالتجريد المدني يُنفذ منذ إبرام الحكم ويستمر مدة تنفيذه ويظل مستمراً بعده مدة عشر سنوات.

فالتجريد المدني يتوجب حكماً حسب المادة (49) ما يلي:

1- العزل والإقصاء عن جميع الوظائف والخدمات العامة والحرمان من كل معاش تجريه الدولة.
2- العزلُ والإقصاءُ عن جميع الوظائفِ والخدماتِ في إدارةِ الطَّائفةِ أو النّقابةِ الّتي ينتمي إليها المحكومُ عليه والحرمانُ من كلِّ معاشٍ أو مرتَبِ تجريهِ هذه الطَّائفةُ أو النّقابةُ.
3- الحرمانُ منْ حقِّه في أنْ يكونَ صاحبَ امتيازٍ أو التزامٍ منَ الدّولةِ.
4- الحرمانُ من حقِّهِ في أنْ يكونَ ناخباً أو منتخباً ومنْ سائرِ الحقوقِ المدنيَّةِ والسّياسيَّةِ والطّائفيَّةِ والنَّقابيَّةِ.
5- عدمُ الأهليَّةِ لأنْ يكونَ مالكاً أو ناشراً أو مُحَرّراً لجريدةٍ أو لأيَّةِ نشرةٍ موقوتة أخرى.
6- الحرمانُ من حقِّ تولِّي مدرسة وأيَّةِ مهمَّةٍ في التّعليمِ العامِّ والخاصّ.
7- الحرمانُ منْ حقّ حملِ الأوسمةِ والألقابِ الفخريَّةِ السّوريّةِ والأجنبيَّةِ.

ويمكن الحكم مع التجريد المدني بالحبس البسيط من (3 أشهر إلى 3 سنوات)، فعقوبة الحبس البسيط تكون عقوبة جنحية عادية، وقد تكون عقوبة جنحية سياسية[1]؛ ويكون الحبس البسيط للسياسيين في أماكن مختلفة عن بقية الزمر من السجناء، ولا يجبر المحكوم عليهم بالعمل إلا إذا طلبوا ذلك صراحةً عند ذلك يُلزمون بالعمل الذين اختاروه حتى نهاية مدة العقوبة وهذا ما جاء به نص المادة (51) الفقرة (3)؛ ومدة الحبس البسيط تتراوح بين (10 أيام إلى 3 سنوات) ما لم يقض نص قانوني خلاف ذلك المادة (51) الفقرة (1)

كما نصت المادة (55) أن عقوبة الحبس لا تنفذ بالحامل غير الموقوفة إلا بعد أن تضع حملها بستة أسابيع؛ وكل محكوم عليه بالحبس في قضايا الجنح يُحرم طوال تنفيذ عقوبته من ممارسة حقوقه المدنية كما نصت عليه المادة (65)

أما عقوبة الغرامة وهي إلزام المسؤول عن الجريمة بدفع مبلغ نقدي يحدده الحكم القضائي إلى خزانة الدولة، والغرامة عقوبة أصلية في الجنح السياسية والعادية وقد يقررها إلى جانب

---

[1]-د. عبود السراج، المرجع السابق، ص393

الحبس كعقوبة وجوبية أو كعقوبة جوازية وقد يقررها مع الحبس على سبيل التخيير وتتراوح الغرامة بين (100 ليرة إلى 1000 ليرة) ما لم ينص القانون خلاف ذلك، وأهميتها في الجنايات كعقوبة إضافية ضئيلة، فالجنايات جرائم خطيرة، والغرامة لا شيء بالنسبة إليها وتتراوح بين (50 ليرة إلى 300 ليرة)

ولما كانت الجريمة السياسية من الجرائم التي تشغل المجتمع المحلي والإقليمي والدولي والتي تعتبر من أشد الجرائم خطورة وتعقيداً كما ذكرناه سابقاً، **لكن السؤال المطروح**:

- هل التجريم سيكون ذا أثر إيجابي أو سلبي على المجرم السياسي؟

- وهل يمنع تجريم أي مجرم سياسي في حالات معينة؟

- وهل من الممكن أن تصدر عقوبة الإعدام بحق المجرم السياسي؟

- وهل يمكن لدولة ما أن ترفض طلب تسليم المجرمين السياسيين؟

وهذا ما سيتطرق له الباحث من خلال تسليط الضوء على اطر التجريم والحالات التي يمكن فيها تسليم المجرمين السياسيين في إطار الاتفاقيات العربية والقانون الدولي من خلال الفرعين الآتين:

الفرع الأول: عنصر التجريم وحالات تسليم المجرمين السياسيين في طور القانون الدولي.

الفرع الثاني: نموذج التجريم في دول ثورات الربيع العربي واتفاقية الرياض في تسليم المجرمين السياسيين.

الفرع الأول: عنصر التجريم وحالات التسليم المجرمين السياسيين في طور القانون الدولي.

لاحظنا فيما سبق أن الجريمة السياسية لم تعد تقتصر على الحدود الوطنية فحسب بل تعدت أكثر من ذلك مروراً بأكثر من دولة وهذا ما يشكل نقطة وصل بين المجتمعات الإقليمية والدولية لوضع حد للجرائم السياسية وتبعتها من الأنشطة الإرهابية وجرائم حرب ضد الإنسانية، وهذا ما اهتم به المجتمع الدولي في طور القانون الدولي من إنشاء محكمة جنائية دولية والمعروفة بنظام روما الأساسي في عام 1998م لملاحقة ومحاكمة المتهمين بالإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية والعدوان والإرهاب، وحددت المحكمة اختصاصاتها الموضوعية على الجرائم المنصوص عليها في المادة (5) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وفقاً لما يلي:

1- يقتصر اختصاص المحكمة على أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره، وللمحكمة بموجب هذا النظام الأساسي اختصاص النظر في الجرائم الآتية:

أ- جريمة الإبادة الجماعية.

ب-الجرائم ضد الإنسانية.

ج- جرائم الحرب.

د- جرائم العدوان.

ويفهم من ذلك حرص واضعوا نظام روما الأساسي من لا يدخل في اختصاص المحكمة إلا أشد الجرائم خطورة والتي تكون محل اهتمام المجتمع الدولي، والتي يتحقق معها مبدأ التكامل بين اختصاص المحكمة واختصاص القضاء الوطني بحيث تظل صاحبة الولاية الأصلية والعامة، أي لا تتدخل المحكمة الجنائية الدولية إلا في الجرائم التي يتعذر عرضها على القضاء الوطني، إما لخروجها عن الولاية أو لعدم إمكان ملاحقتها أمامه وفقاً للمبادئ الأساسية لنظام روما الأساسي، ويرى الباحث عند النظر إلى ما تختص به المحكمة الجنائية الدولية من اقتصارها على الجرائم الأربعة لا نجد أن الجريمة السياسية تدخل من ضمن اختصاصاتها، ولكن لو نظرنا إلى مضامين الجرائم الأربعة كما في فعل الإبادة الجماعية وهي مجموعة من

الأفعال التي ترتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه، إهلاكاً كلياً أو جزئياً:

1- قتل أفراد الجماعة.
2- إلحاق ضرر جسدي جسيم بأفراد الجماعة.
3- إخضاع الجماعة عمداً لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كلياً أو جزئياً.
4- فرض تدابير منع الإنجاب داخل الجماعة.
5- نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى.

ويفهم من نص المادة أن أفعال الإبادة الجماعية تمثل أقصى درجات الوحشية والهمجية التي تنطوي عليها نفسيات مرتكبي الجريمة والتي تعتبر من أخطر صور الأفعال التي ترتكب ضد الإنسانية[1]، ورغم عدم تعرض نظام روما الأساسي صراحةً للإبادة على أساس أسباب سياسية والتي تهمنا في صلب دراستنا إلا أن هذه لا تعتبر غير معاقب عليها أو محرمة بل على العكس من ذلك تتعارض مع المبادئ الديموقراطية الحديثة وبالأخص "مبدأ الحق في التعبير" والذي من شأنه أن يؤدي إلى الانتقام من الجماعات السياسية المعارضة وإزالتها من الوجود وهذا ما تم التعامل معه مع المعارضة السياسية في دول الربيع العربي.

إلا أن المادة (7) اعتبرت جريمة الإبادة لا تدخل في إطار الجرائم السياسية بالنسبة لتسليم المجرمين كما ورد في نصها: (لا تعتبر الإبادة الجماعية على صعيد تسليم المجرمين، وتتعهد الأطراف المتعاقدة في مثل هذه الحالات تلبية طلب التسليم وفقاً لقوانينها ومعاهداتها النافذة المفعول) والحكمة من أن المشرع الدولي لم يرد مكافئة الجناة بمنع استردادهم وبالتالي إفلاتهم من العقاب، ويرى **الباحث** مكان الجريمة السياسية يفترض أن تكون كإحدى الجرائم الدولية فالاتجاه الدولي يميل إلى اعتبارها سياسية من حيث درجة الخطورة والإجرام؛ أما من ناحية فرض الجزاء والعقاب فهي تختلف فلا يلقى المجرم في هذه الجرائم المعاملة الخاصة التي يتلاقها المجرم السياسي.

---

[1]-د. علي عبد القادر القهوجي، **القانون الجنائي الدولي**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط1، 2001، ص127

وإن تسليم المجرمين السياسيين ضمن إطار القانون الدولي أخذ بالأفكار الفلسفية التحررية وهذا ما أخذ صدى في حكومة فرنسا والاتحاد السويسري في القرن التاسع عشر والذي استثنى تسليم اللاجئين السياسيين من التسليم، وأصبح الاتجاه العام ميالاً لعدم تسليم المجرم السياسي بشرط أن لا تكون القضية قضية قتل الملوك وهذا ما أشرنا إليه سابقاً، أو قتل أحد أعضاء البيت المالك، وبعض الحكومات توسعت لتشمل قتل رئيس الوزراء أو أحد الوزراء؛ لكن بعد قيام الحرب الأولى وبسبب الأفكار الثورية والفكرية والسياسية والاجتماعية والتي انتشر معها الحكم الدكتاتوري في روسيا السوفيتية، وألمانيا النازية، وإيطاليا الفاشية؛ حيث كانوا ينظرون إلى المجرم السياسي بأنه العدو الذي ينقض أركان النظام الاجتماعي، أما ما عدا هذه الدول الديكتاتورية اعتمدت مبدأ إرساء العدالة وهي إيواء اللاجئ السياسي ومنحه الحماية التي يطلبها وهذا ما ظهر في المؤتمر السادس لعام 1935م لتوحيد الحقوق الجزائية والذي أقر على مبدأ الملجأ السياسي، ووفقاً للمادة (6) الفقرة (3) من القرار المتعلق بالاسترداد أنه: (لا يجوز تسليم المجرمين السياسيين)[1] إلا أن الباحث ينظر لمضمون نص المادة (6) على أنها مجحف في عدم التمييز بالنص صراحةً، فلا ينطبق صفة المجرم السياسي بمفهومه الواسع والعام على كل المجرمين السياسيين بل لابد من التأكيد على الدافع إن كان نبيلاً أو شائناً؛ فإن كانت فعلته ترمي لمرامي شرعية وقانونية ما تفيد وتصلح أمور أفراد المجتمع وتشركهم بقرارات الدولة وتمنحهم الأحقية في ممارسة حرياتهم المنصوص عليها في كل المواثيق الدولية فهنا يتوافق ما نصت عليه المادة (6)، أما إذا كان الهدف شائن وخبيث والذي يقصد من خلاله إفشاء أسرار دولته والتحريض لاستقطاب الاحتلالات الخارجية والتدخل في الشؤون الداخلية على وجه غير شرعي أو يعمد لنشر الفتنة بين أطياف الشعب والحض على العمل العسكري ضد دولته وكشف مخططاتها، أو أن يبَّدي مصالحه الشخصية ولا يبالي بالمصلحة العامة فهنا أولى للمجتمع الدولي من تسليمه للبلد المطلوب إليها درءاً من الإفلات من العقاب وخشيةً من أن تكون حجةً لكل من تسول نفسه.

---

[1]-عبد الوهاب حومد، المرجع السابق، ص .ص 85-86

الفرع الثاني: نموذج التجريم والعقاب في دول ثورات الربيع العربي واتفاقية الرياض في تسليم المجرمين السياسيين.

إن ثورات الربيع العربي والتي اندلعت مع مطلع عام 2011م أسفرت عن تغييرات جذرية في الأنظمة السياسية وأدت لتحدي هائل على الصعيد الأمني والاجتماعي والقانوني، غير القضايا المعقدة التي تتعلق بالجرائم السياسية والتي تختلف عن غيرها من الجرائم العادية كونها ترتبط بشكل وثيق بالقضايا السياسية وحقوق الإنسان، وكما أدى التغيير السياسي في دول الربيع العربي إلى إعادة النظر في النظم القانونية بما في ذلك نموذج التجريم والعقاب المتبع في تلك الدول من خلال إنشاء محاكم إرهاب وإفراد قوانين صارمة في التعامل مع المجرمين السياسيين والذين قد يكونون من المعارضين السياسيين أو المحتجين ضد الأنظمة المستبدة؛ كما تطور ليشمل مجموعة كبيرة من الأفعال وتصنيفها على أنها جرائم سياسية مثل الدعوة إلى التظاهر والتحريض ضد نظام الحكم القائم، وكل نشاط ثوري من شأنه المطالبة بتغيير الحكومة بالقوة، ولعلى ذلك تجَّلى بعد شرارة ثورات الربيع العربي إذ احدث محكمة قضايا الإرهاب في سورية بالقانون رقم /22/ لعام 2012م بهدف معاقبة المعارضين لنظام بشار الأسد لتكون بديلاً عن محكمة أمن الدولة العليا وتضمن قانون مكافحة الإرهاب عقوبات تبدأ (السجن من 3 سنوات لتصل إلى الأشغال الشاقة المؤبدة أو إلى عقوبة الإعدام حسب التهم التعسفية التي كانت تلصق بالثوار) وكانت محكمة تمتاز بابتزاز أهل الضحايا والمفقودين. وفي مصر بعد الإطاحة بنظام الرئيس الراحل حسني مبارك تم استحداث قوانين خاصة بتجريم الأنشطة السياسية المعارضة مما أدى لملاحقة الناشطين والمعارضين السياسيين بتهم التحريض على العنف وتهديد الأمن الوطني المصري، وفي ليبيا أنشئ محاكمات عسكرية ضد من تم تصنيفهم على أنهم أعداء الثورة والثوار وهذا ما يمثل نمطاً من أنماط العدالة الانتقامية.

وفيما يتعلق بالخصوص تعتبر اتفاقية الرياض للتعاون القضائي في تسليم المجرمين السياسيين لعام 1983م من الاتفاقيات العربية الهامة والتي تسعى جاهدة ضمن الإطار القانوني للتعاون بين الدول العربية في مجال تسليم المجرمين وتسهيل التعاون القضائي بين الدول الأعضاء في الاتحاد العربي لمكافحة الجريمة السياسية العابرة للحدود، أي تهدف لتنظيم القنوات

القضائية بين الدول العربية وهذا ما أكدت عليه الاتفاقية من الباب الأول في المواد (1.تبادل المعلومات، 2.تشجيع الزيارات والندوات والأجهزة المتخصصة، 3.ضمانة حق التقاضي، 4.المساعدة القضائية، 5.تبادل صحف الحالة الجنائية)

***العقوبة المترتبة على الجريمة السياسية في قانون العقوبات المصري:** في عام 2011م اصدر المجلس العسكري المصري[1] مرسوماً بقانون رقم 131 لسنة 2011م والمعروف بقانون إفساد الحياة السياسية، وتنص المادتان "1 و2" منه على أن يعاقب كل من قام بعمل ما من شأنه إفساد الحكم أو الحياة السياسية بطريق الإضرار بمصلحة البلاد أو التهاون بها بالعزل من الوظائف العامة القيادية، وسقوط العضوية في مجلسي الشعب و الشورى أو المجالس الشعبية المحلية، والحرمان من حق الانتخاب أو الترشيح لأي مجلس من المجالس المنصوص عليها في هذه المادة لمدة أقصاها خمس سنوات من تاريخ الحكم، والحرمان من تولى الوظائف العامة لمدة أقصاها خمس سنوات من تاريخ الحكم، والحرمان من الانتماء إلى أي حزب سياسي لمدة أقصاها خمس سنوات من تاريخ الحكم، والحرمان من عضوية مجالس إدارة الهيئات أو الشركات أو المؤسسات التي تخضع لإشراف السلطات العامة لمدة أقصاها خمس سنوات من تاريخ الحكم، كما ينص القانون على أن يحكم بالجزاءات ذاتها أو بأحدها على كل من اشترك بطريق التحريض أو الاتفاق أو المساعدة في ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها؛ ويجوز الحكم برد ما أفاده الجاني من فعله وشركائه، وتقدر المحكمة مقدار ما يرد، كما يجوز للمحكمة أن تحكم على الجاني وشركائه بتعويض ما حدث من ضرر لأي شخص من الأشخاص الاعتبارية العامة؛ إن قانون إفساد الحياة السياسية الذي صدر في بداية حكم الإخوان ويحمل رقم 131 لسنة م2011 تعديلاً لقانون قديم منذ ثورة 52 كان يسمى الغدر واستبدل اسمه بقانون إفساد الحياة السياسية وتم تعديل بعض مواده ليعاقب على كل جريمة وأفعال كل من افسد الحياة السياسية أو افسد نظام الحكم بارتكاب أفعال من شأنها إثارة الفزع والإساءة للمجتمع، فنص القانون على توقيع العقوبة على هذه الأمثال والتي منها تزوير

[1]-موقع صنعاء نيوز، الجريمة السياسية في قانون العقوبات المصري، للمزيد الاطلاع عبر الرابط الإلكتروني: https://sanaanews.net/news-49393.htm

الانتخابات والتأثير على القضاء وغيرها من الأفعال التي تؤدى إلى إفساد الحياة السياسية أو إفساد نظام الحكم في البلاد، ونص القانون على معاقبة هؤلاء جميعًا دون تحديد، وذلك من خلال إضافة عقوبات خاصة كالحرمان من المشاركة السياسية، وبالرجوع لقانون العقوبات المصري رقم /58/ لسنة /1937م/ وتعديلاته يُعاقب المجرم السياسي بحسب طبيعة الجريمة وشدتها:

*السجن المشدد في حالة الجرائم السياسية المرتكبة خلال فترة الحرب مثل التخابر مع جهات أو دول أجنبية أو الإضرار بالمصالح الوطنية تتراوح العقوبة بين (3 إلى 15 سنة) وقد تصل إلى (20 سنة) في حال تعدد الجرائم[1].

*السجن العادي ويفرض في حالة السلم مثل التحريض ضد الدولة أو جمع العسكر دون إذن وتتراوح مدة العقوبة بين (3 إلى 15 سنة)، وفي بعض الحالات الأقل خطورة كالتحريض تتراوح مدته (24 ساعة إلى 3 سنوات) ومع كل حكم بعقوبة جنائية عقوبة تبعية بما في ذلك الجرائم السياسية التي يستلزم على المحكوم عليه الحرمان من شغل الوظائف الحكومية أو الحصول على نياشين، وكما يدار أمواله الشخصية خلال مدة تنفيذ العقوبة من خلال تعيين المحكمة قيماً لإدارتها، وكما يجوز للقاضي تبديل العقوبات في مواد الجنايات بناءً على الرأفة كتحويل عقوبة الإعدام إلى سجن مؤبد أو مشدد، أو تخفيف السجن المؤبد إلى سجن مشدد، ولاحظ الباحث إن مصطلح الجريمة السياسية في قانون العقوبات المصري لم يذكر صراحةً بل عولجت تحت نصوص التحريض أو التخابر الأجنبي.

---

[1]-قانون العقوبات المصري، **الأحكام العامة** والمتعلق بإصدار قانون العقوبات المصري قانون رقم (58) لسنة (1937)م والصادر بالجريدة الرسمية، العدد (71) في (5 أغسطس) لسنة (1937)م ووفقاً لآخر تعديل صادر في (15 أغسطس) بالقانون رقم (141) لسنة (2021)م

***العقوبة المترتبة على الجريمة السياسية في قانون العقوبات التونسي:** وبالنظر لقانون العقوبات التونسي إذ نص الفصل /63/ بعقوبة الإعدام مرتكب الاعتداء على حياة رئيس الدولة، وبالسجن (15 سنة وبخطية قدرها 120 ألف دينار) مرتكب كل اعتداء بالضرب على ذات رئيس الدولة، وكما يعاقب بالسجن (5 سنوات) مرتكب المؤامرة ضد امن الدولة الداخلي، وبسنة واحدة كل من عزم بمفرده على ارتكاب اعتداء أمن الدولة الداخلي وشرع بالعمل التحضيري بموجب الفصل /71/، وكما يعاقب بالإعدام بموجب الفصل /72/ مرتكب الاعتداء لتبديل هيئة الدولة أو حمل السكان على مهاجمة بعضهما البعض بالسلاح وإثارة الهرج والقتل والسلب، وكما أفرد فصلاً جديداً /73/ يعاقب بالسجن بقية العمر وبخطية قدرها 200 ألف دينار تونسي من يقبل بمناسبة الثورة، وكذلك الفصل /76/ يعاقب بالإعدام كل من يحرق أبنية وأملاك الدولة، وأبرز الجرائم التي يتعرض لها المجرم السياسي[1]:

*الجرائم الموجهة ضد أمن الدولة (كتغيير نظام الحكم ويُعاقب عليها بالسجن المؤبد أو الإعدام في حالات العنف المسلح؛ عقوبة الاعتداء على رئيس الدولة مقسمة على نوعين اعتداء جسيم (القتل) عقوبته الإعدام، أما النوع الآخر اعتداء بالضرب أو التهديد فالعقوبة تتمثل بالسجن (15 سنة مع غرامة مالية)

*التآمر ضد السلطة العامة بهدف التخطيط لقلب نظام الحكم وكما يشمل التحريض على العنف ويعاقب بالسجن المشدد.

*جرائم الرأي والتعبير فنشر الأفكار المنحرفة أو التضليل الإعلامي تُصنف من الجرائم السياسية البسيطة وعقوبتها تتراوح بين الغرامات والسجن لمدة قصيرة أو تأسيس أحزاب أو جمعيات دون تراخيص قانونية يُعاقب بالسجن من (6أشهر إلى سنتين)

*جرائم العنف السياسي من خلال المظاهرات غير المرخصة والمصحوبة بأعمال الشغب تعد من الجرائم السياسية المتوسطة وعقوبتها تصل للسجن لعدة سنوات يقدرها القاضي،

[1]-قانون العقوبات التونسي، **الأحكام العامة** والمتعلقة بإصدار قانون العقوبات التونسي في (9) جويلية لسنة (1913)م ووفقاً لقانون عدد (46) لسنة (2005)م المؤرخ في (6) جوان لسنة (2005) والمتعلق بالمصادقة على إعادة تنظيم بعض أحكام المجلة الجزائية وصياغتها.

أن الاغتيالات أو الهجوم المسلح بدوافع سياسية تُصنف على أنها جرائم سياسية شديدة ويُعاقب بالإعدام أو السجن المؤبد.

***العقوبة المترتبة على الجريمة السياسية في قانون العقوبات الجنائي الليبي:** إذ حدد المواد القانونية التي تتضمن الجرائم السياسية الداخلية وهي: (195، 196، 197، 199، 200، 201، 202، 203، 204، 206)واستهدف بذلك حماية السيادة الداخلية للدولة ضد الخطر والمساس بهيبة الدولة، وكما نص في المادة /196/ (يعاقب بالإعدام كل من شرع بالقوة أو بغيرها من الوسائل التي لا يسمح باستعمالها النظام الدستوري في تغيير الدستور أو شكل الحكم) أي يفهم من نص المادة أن المشرع الليبي جرم كل محاولة لتغيير الدستور أو نظام الحكم بالقوة وقرر عقوبة الإعدام، والإعدام والسجن المؤبد وفق المادة /77/ من قانون العقوبات الجزائري، ووفقاً للمادة /198/ من قانون العقوبات الليبي بالسجن المؤبد أو السجن مدة (لا تقل عن 5 سنوات) كل من خرب عمداً مباني أو مخازن أو غيرها من أملاك الدولة، وكما نص على عقوبة الإعدام وفق المواد التالية(/201/ استعمال القوة ضد سلطات الدولة، /202/ أفعال التخريب والنهب والتقتيل، /203/ إثارة الحرب الأهلية، /207/ الترويج لأي عمل ضد نظم الدولة، ويشير الباحث إلى أن قانون الليبي لم يعرف مصطلح المجرم السياسي بل ادرجها تحت نطاق الجرائم العادية من خلال الأفعال ذات الطبيعة السياسية، وكما لا يعترف بالتمييز بين الجرائم السياسية والعادية في معظم الأحوال وتطبق العقوبة بحسب طبيعة الفعل وخطورته[1]؛ وكما ألحقها بعقوبات تبعية من خلال حرمان المحكوم عليه من (حق الترشح أو الانتخاب أو شغل الوظائف العامة أو العمل في المؤسسات الحكومية، أو التحلي بالأوسمة أو الرتب الرسمية، أو حمل السلاح أو الخدمة في الجيش) وعقوبات إضافية (كوضع المحكوم عليه تحت مراقبة الشرطة بعد الإفراج عنه، أو مصادرة الممتلكات المرتبطة بالجريمة، أو العزل من الوظائف الحكومية فيما إذا كان موظفاً أو الحرمان من ممارسة بعض المهن كالتعليم أو إدارة المدارس، وكما يمنح للقضاة الحق في تخفيف العقوبة كاستبدال عقوبة الإعدام بالسجن

[1]-قانون العقوبات الليبي، **الأحكام العامة** المتعلقة بإصدار قانون العقوبات الليبي في (20) فبراير لسنة (1954)م، والمنشور في الجريدة الرسمية في العدد الخاص لسنة (1954)م

المؤبد في الجرائم السياسية، ومعاملة المجرم السياسي معاملة تفضيلية عن بقية السجناء العاديين)

***العقوبة المترتبة على الجريمة السياسية في قانون العقوبات السوري:** قد أورد عقوبة الإعدام صراحةً من قانون العقوبات الجنائية العادية وفق المادة /37/ لكنه استثنى عقوبة الإعدام ولم ترد في المادة /38/ من قانون العقوبات الجنائية الخاصة بالجرائم السياسية على اعتبار المجرم السياسي مجرماً مميزاً عن بقية المجرمين العاديين نظراً لمكانته ودوافعه النبيلة، وكما استثنى المشرع السوري عقوبة الأشغال الشاقة (المؤبدة أو المؤقتة) بالنسبة للمجرم السياسي ومثل هذه العقوبة لا تطبق على المجرم السياسي الذي يرتكب جريمته تحقيقاً لغايات ومُثل سامية وعليا للمجتمع.

فقد اكتفى المشرع السوري[1] وفق المادة /38/بالاعتقال المؤبد أو المؤقت والإقامة الجبرية (من 3 إلى 15 سنة) على أن هذه العقوبة لا يقضى بها إلا في الجريمة السياسية والتجريد المدني، ونص في المادة /40/ على الحبس البسيط والإقامة الجبرية والغرامة؛ وكما نص المشرع في المادة /198/ من قانون العقوبات السوري: «إذا تحقق القاضي أن الجريمة المعاقب عليها بعقوبة سياسية قد ارتكبت بدافع أناني دنيء أبدل من العقوبة المنصوص عليها قانوناً، العقوبة التي تقابلها من المادة السابقة، على أن الاعتقال المؤبد لا يمكن تحويله إلى غير أشغال شاقة مؤبدة»

***العقوبة المترتبة على الجريمة السياسية في قانون العقوبات اليمني:** قد نص قانون العقوبات اليمني في المادة /126/ الفقرة (3) من الفصل الثاني بعقوبة الإعدام كل من أفشى سراً من أسرار الدفاع عن البلاد ويجوز الحكم بمصادرة كل أو بعض أمواله، وأكد على عقوبة الإعدام في المادة /128/ في فقراتها (1و2و3) التخابر مع دول أجنبية ضد مصالح اليمن أو إعطاء معلومات ووثائق سرية، بينما يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن (3سنوات) ولا تزيد عن

---

[1]-راجع في نفس هذه الأطروحة، ص. ص 262- 265

(10 سنوات) كل من توصل أو شرع بالعنف أو التهديد بأمن الدولة الداخلي أو بأية وسيلة غير مشروعة لإلغاء دستور أو تعديله أو إيقافه أو تغيير في سلطات الدولة الثلاث، المادة /133/ يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن (10 سنوات) كل من رفع السلاح بوجه السلطة العامة المكلفين بتنفيذ القوانين؛ وعاقب القانون اليمني على جرائم ازدراء السلطة بالعقوبة (10 سنوات) حبساً لكل من يسقط العلم اليمني أو الأجنبي علناً، ولكل من يعمل على التحريض الطائفي الحبس حتى (5سنوات) أو الغرامة، وإيقاف أي حزب سياسي ينتهك ما هو منصوص عليه مع حرمانه من المشاركة دورتين انتخابيتين.

وخلاصة القول بالنظر للعقوبات المتفاوتة في قوانين العقوبات العربية وتداخل الجرائم السياسية تحت نطاق الجرائم الجنائية كالقانون الليبي وتصنيفها تحت الأفعال ذات الطبيعة السياسية، والقانون المصري الذي لم يذكر الجريمة السياسية صراحةً ووضعها في بنود تطبيقها تحت حالة التحريض أو التخابر الأجنبي، هذا يؤكد على أن الجريمة السياسية كمصطلح دائماً في طور التحديث من خلال ما يضم من أفعال تندرج على أنها جرائم سياسية متجددة ومضافة لها دوافع مرتكبيها؛ إلا أن الاحتدام والاضطراب السياسي في دول الربيع العربي والتحزب السلطوي والتفرد بالحياة السياسية من دون إشراك الجماهير في ممارسة نشاطهم السياسي ولد كحالة طبيعية حالة احتقان وغضب شعبي من خلال المطالبة بالحق السياسي المشروع والمكفول في كل دساتير العالم دون اعتداء من قبل نظام الحكم القائم والذي من شأنه كبح مخاطر الجرائم السياسية وتبعاتها كالعنف والإرهاب من خلال احتواء المجتمع المحلي أفراداً وجماعات وأحزاب ومؤسسات سياسية وإشراكهم في الحياة السياسية؛ هذا ما يؤكد على أن تفاقم الحالة السلمية والصحية بين السلطة الحاكمة وأفراد المجتمع دائماً ما تبشر بالخراب وتدمير لكل مقومات الدولة مما يجعل الباب مفتوحاً على مصرعيه للقاصي والداني للتدخلات الخارجية في الشؤون الداخلية الوطنية للدول التي تعاني من تبعات الجريمة السياسية.

وبالرجوع لمضمون اتفاقية الرياض لتسليم المجرمين السياسيين لابد من معرفة مفهوم استرداد المجرمين Extradition أو تسليمهم هو اتفاقية تتم بين دولتين ضمن إطار قانوني تطلب إحداهما من الأخرى تسليمها شخصاً يقيم على أرضها لتحاكمه (الدولة الطالبة) عن جريمة من اختصاصها ويعاقب عليها قانونها؛ أو لتنفيذ فيه حكماً صادراً عن هذه المحاكم.

وتسليم المجرمين يعتبر نوع من أنواع التعاون بين الدول وسبق ذكره من أجل مكافحة الإجرام بشكل عام ومنها الجريمة السياسية وهذا ما أكده الباب الأول من اتفاقية الرياض لتسليم المجرمين، والتأكيد على إلقاء المجرمين السياسيين الفارين ومحاكمتهم وتنفيذ العقوبة بحقهم. وبالنظر للقوانين الغربية حيال تسليم المجرمين السياسيين وُجد أن الكثير من الدول الغربية تضمنت دساتيرها على "مبدأ عدم تسليم المجرمين السياسيين" إذا طلب الحماية، ومن هذه الدول التي عمدت لتخفيف حدة النظرة إلى الملجأ السياسي وكيف بدأت الأمور تتحول لصالحه من خلال إقرار بعض الدول الغربية:

*في عام (1848 و1884)م تضمن دستورا الاتحاد السويسري نصين صريحين بمنع تسليم مرتكبي الجرائم السياسية.

*وفي عام (1856)م تضمن القانون البلجيكي نصاً يمنع تسليم المجرمين السياسيين، مستثنياً من ذلك مرتكبي جناية قتل الملك أو أحد أعضاء البيت المالك.

*وفي عام (1870)م تضمن قانون إنكلترا نصاً يقضي برفض تسليم المجرمين السياسيين.

*كما عقدت سلسلة من الاتفاقات مع إمارة موناكو والسويد والنرويج عام (1866)م ومع أمريكا عام (1868)م، ومع إنكلترا والسويد وهولندا وروسيا وألمانيا وفرنسا والنمسا وإسبانيا واليونان؛ مضمنة هذه الاتفاقات نصوصاً تمنع تسليم المجرمين السياسيين إذا لجأ بطلب الحماية[1].

ولم يقتصر الأمر على الدول الغربية بكل حذت الدول العربية حذو الدول الغربية في مجال تسليم المجرمين السياسيين، ففي عام (1949)م نص قانون العقوبات السوري نصاً قاطعاً،

[1]-عبد الوهاب حومد، المرجع السابق، ص87 وما بعدها بتصرف.

وهو المادة /34/ والتي تنص على: ((يرفض الاسترداد عن جريمة ذات طابع سياسي، أو ظهر أنه لغرض سياسي)) وهذا ما أخذ به قانون العقوبات اللبناني بنفس صياغة النص والمادة؛ إلا أن المشرع السوري في دستور عام (1952)م توسع في مفهوم الملجأ السياسي حيث نص في المادة /20/ على أنه: ((لا يسلم اللاجئون بسبب مبادئهم السياسية، أو دفاعهم عن حرياتهم)) وكما أقرت جامعة الدول العربية في عام (1952)م في المادة /4/ نصاً يقضي: ((لا يجري التسليم في الجرائم السياسية، وتقدير كون الجريمة سياسية متروك للدولة المطلوب إليها التسليم، على أن التسليم يكون واجباً في الجرائم الآتية:

- جرائم الاعتداء على الملوك ورؤساء الدول أو زوجاتهم أو أصولهم أو فروعهم.
- جرائم الاعتداء على أولياء الأمور.
- جرائم القتل العمد .
- الجرائم الإرهابية.

وكان هناك العديد من الاتفاقيات الثنائية بين الدول العربية التي تفضي إلى عدم جواز تسليم المجرمين السياسيين، وهذا ما أكدت عليه اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي في مجال تسليم المجرمين السياسيين والتي وقعت عليه (21) دولة عربية بتاريخ 1983/4/6م والتي نصت في مادتها (41) على الجرائم التي لا يجوز فيها التسليم[1] في الفقرة (أ) نصت على أنه: (إذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها التسليم معتبرة بمقتضى القواعد القانونية لدى الطرف المتعاقد المطلوب إليه التسليم جريمة لها صبغة سياسية) ثم أورد وفي تطبيق أحكام هذه الاتفاقية لا تعتبر من الجرائم ذات الصبغة السياسية المُشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة ولو كانت بهدف سياسي الجرائم الآتية:

- التعدي على الملوك ورؤساء الأطراف المتعاقدة أو زوجاتهم أو أصولهم أو فروعهم.
- التعدي على أولياء الأمور، أو نواب الرؤساء لدى الأطراف المتعاقدة.

[1]-اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي، المجمع القانوني الليبي، للمزيد الاطلاع عبر الرابط الإلكتروني: https://linksshortcut.com/bMRIQ

- القتل العمد، والسرقة المصحوبة بإكراه ضد الأفراد أو السلطات أو وسائل النقل أو المواصلات.

ويفهم من ذلك أن طبيعة وحالات تسليم المجرم السياسي محددة ويعتريها بعض الفجوات والصعوبات في إطار تسليم المجرمين السياسيين من حيث طبيعة الجرم وكيفية الاسترداد التي تُلزم الدول وتستجيب لها وفقاً لمعاهدات الاسترداد بين الدول، وهذا ما أكد عليه الأستاذ: عبد الوهاب حومد في كتابه "الإجرام السياسي" من وجوب تأسيس (محكمة دولية خاصة بالاسترداد) ولوجود قاضي دولي يبت في طبيعة الجرم المعزو للهارب، وفي حال التعذر يجب أن تضمين معاهدات الاسترداد بين الدول على وجوب اللجوء إلى التحكيم الدولي حتى لا ينفرد القاضي الذي لجأ لوطنه المجرم الهارب من الفرار من العقاب من خلال تفرد القاضي باتخاذ القرار القطعي حول طبيعة الفعل[1].

ويطرح الباحث تساؤلاً؛ هل يتم تسليم المجرمين السياسيين بغض النظر عن نوع الجريمة المرتكبة وطبيعتها؟ أم هل يستفيد المجرم السياسي من عدم جواز تسليمه للدولة الطالبة وفقاً لاتفاقية الرياض لتسليم المجرمين السياسيين؟

للإجابة على التساؤل قسم الباحث الجرائم السياسية لجرائم سياسية صرفة بحتة سبق ذكرها[2]، فمثل هذه الجرائم لا يثار مشاكل في استفادة مرتكبيها من مبدأ عدم التسليم، أما الذي يثير الجدل الجرائم السياسية النسبية والنظرة الموضوعية والشخصية لمثل هذه الجرائم والتي تتكون من (الجرائم المركبة والجرائم الاجتماعية والجرائم الملازمة والجرائم الإرهابية)

---

[1]-عبد الوهاب حومد، المرجع السابق، ص94

[2]-راجع في نفس هذه الأطروحة، ص. ص57 -59

*الجرائم المركبة أو المختلطة: يكون الاعتداء فيها على حق شخصي أو فردي بدوافع سياسية كالاعتداء بالقتل على رئيس الوزراء بهدف إسقاط الحكومة.

- النظرية الشخصية: تعتبر هذه الجريمة سياسية لأن الدافع لها سياسي بحت.
- النظرية الموضوعية: لا تعترف بطبيعة الحق المعتدى عليه إلا إذا وقعت على الحقوق السياسية للدولة أو الأفراد لاعتبارها جريمة سياسية وما عدا ذلك تخرج من إطار الجرائم السياسية.

واستقرت غالبية المعاهدات الدولية على تسليم المجرمين السياسيين في الجرائم التي يتعدون فيها على حياة رؤساء الدول وهذا الشرط يعرف بالشرط البلجيكي وكذلك ما نصت عليه المادة (41) من اتفاقية الرياض للتعاون القضائي، وعليه يتم التسليم في هذا النوع من الجرائم المختلطة أو المركبة[1].

*الجرائم الاجتماعية: وهي الجرائم التي يكون الاعتداء المستهدف موجهاً بشكل مباشر للمرافق والمصالح الاجتماعية المشتركة في الدولة بغض النظر عن الكيان السياسي للدولة، وهذا ما أكدته فرنسا على أن الاعتداء يتوجب أن يكون موجهاً للكيان الدستوري للدولة أو النظم السياسية المتعلقة بالدولة؛ أما الاعتداء الذي يستهدف اللُبنة الاجتماعية الداخلية من خلال التحريض على الطائفية والتميز العرقي والاثني وتفكيك النسيج الاجتماعي الداخلي في الدولة، أو يدعو العاملين في القطاعات العسكرية على الإخلال بواجباتهم الوظيفية في الدولة فتعد جريمة عادية لا سياسية وإن كانت المرامي لها سياسية بغايتها، لأن العبرة في تحديد نوع وطبيعة الجريمة، لا بالغرض غير المباشر الذي يسعى له المجرم، لذا ستقر العرف الدولي على استثناء الجرائم الاجتماعية من مبدأ عدم التسليم فيكون التسليم فيها واجباً[2].

---

[1]-محمد عطية راغب، المرجع السابق، ص36

[2]-عبد الله محمد هنانو، المرجع السابق، ص165

*الجرائم الملازمة أو المرتبطة بالجريمة السياسية: وهي الجرائم التي يقع فيها الاعتداء على الحقوق الفردية خلال اقتراف الجريمة السياسية وبرابطة سببية كما ظهر في بعض دول الربيع العربي عندما قام بعض الثائرون من نهب مستودعات أسلحة تابعة للدولة وذلك بقصد استعمالها في الاستيلاء على مواقع عسكرية أو شرطية تابعة للدولة.

- النظرية الموضوعية: لا تعتبر الجرائم الملازمة أو المرتبطة من الجرائم السياسية كونها لا تقع على حقوق سياسية للدولة، وبالتالي يجوز التسليم فيها، إلا هناك ممن أخذوا بالنظرية الموضوعية استثنوا الجرائم التي ترتكب أثناء الثورة (ثورات الربيع العربي) والغرض منها نجاح الثورة على اعتبار أنها تكتسب الصفة السياسية في هذه الحالة، شريطة عدم استعمال العنف والوحشية والقتل المسلح التي تجرمها قوانين الحرب كقتل الأسرى والرهائن وهذا ما أستقر عليه مجمع القانون الدولي لعام 1892م.
- النظرية الشخصية: وهذا ما أخذت به اتفاقية الرياض للتعاون القضائي على اعتبار الجرائم العادية المتلازمة مع الجرائم السياسية بحكمها، وبالتالي لا يجوز فيها التسليم[1].

*الجرائم الإرهابية: وهي الجرائم المقترفة من قبل عصابات وجماعات إرهابية ضد السلطات الحكومية في الدولة عن طريق التفجير والنسف والتخريب وإثارة الفزع بين صفوف المدنيين، من حيث الطبيعة فكلا الجريمتين لا تختلفان عن بعضهما البعض إلا من حيث مظهرها فهي تتسم بالتهويل وأعمال التخريب والفوضى بشكل واسع النطاق.

- النظرية الموضوعية: لا تعتبر الجرائم الإرهابية سياسية لعدم وقوعها على الحقوق السياسية للدولة، وبالتالي يجوز التسليم فيها وهذا ما سار عليه العرف الدولي[2].
- النظرية الشخصية: تعتبر جريمة الإرهاب سياسية إذا الغرض منها سياسي، وبالتالي يمنع تسليم اللاجئين السياسيين فيها.

---

[1]-عبد الله محمد هنانو، المرجع السابق، ص165

[2]-محمد علي السيد، المرجع السابق، ص31

خلاصة الباب الثاني:

إن انعكاس آثار الجريمة السياسية على الأمن القومي الوطني والإقليمي والدولي وما آلت إليه من زعزعة الاستقرار الداخلي والخارجي بسبب استهداف الأنظمة السياسية الحاكمة جعلت من ثورات الربيع العربي شماعة ودرساً لبقية شعوب المنطقة، وذلك لاعتبار الجرائم من حيث صبغتها السياسية غير مقتصرة على الأفعال المادية أو العدوانية فقط بل تمتد لتشمل أبعد من ذلك من خلال ازدياد الاضطرابات الاجتماعية وتفكك النسيج الاجتماعي وزيادة الفرقة والشرخ بين أفراد المجتمع الواحد على أساس طائفي أو عقائدي أو اثني أو عرقي أو قومي؛ والذي غالباً ما يرافق هذه الحالات أنشطة إرهابية وعنف وقتل مسلح وتحريض على التمرد وهذا ما يؤثر بشكل مباشر على الأمن الإقليمي والدولي وذلك عندما تتداخل هذه الأفعال الإجرامية مع التحديات السياسية والاقتصادية والقانونية والاجتماعية من جهة؛ ومن جهة أخرى فقدان الثقة بين المواطنين والحكومة الذي يؤثر بشكل مباشر على الحياة اليومية والأمن العام وإضعاف القدرات الأمنية والدفاعية لمواجهة الإرهاب الدولي الناتج عن الجريمة السياسية أو الهجمات من خارج الحدود؛ كما أنها تزيد من المخاطر الاقتصادية التي تؤدي إلى تراجع الاستثمارات الوطنية والأجنبية وتراجع فيه الأسواق المالية الذي يؤثر على الأمن الإقليمي من خلال عبور جرائم الإرهاب السياسي الحدود الإقليمية وتسلل الحركات الثورية والجماعات المسلحة والذي يؤدي إلى حرب بالوكالة ونزاعات إقليمية وتوترات بين الدول بسبب اللاجئين السياسيين أو مرور المقاتلين إلى دول أخرى.

أما تهديد الأمن القومي الدولي فتأتي عبر التهديدات عبر الحدود على شكل أنشطة إرهابية وتمويل مالي غير مشروع للإرهابيين وغير ذلك من التهريب الدولي للأسلحة أو الهجرة القسرية غير القانونية التي شكلت ضغوطاً على المجتمع الدولي من خلال فرض عقوبات دولية واقتصادية ضد الدول المتورطة أو شخصيات متورطو بجرائم حرب أو إرهاب أو بجرائم سياسية المتسم بطابع الإرهاب والعنف والقتل، وفي هذه الحالات أيضاً جعل من المجتمع الدولي في حالة من الاستنفار بين تحقيق عامل التوازن بين الحاجات الأساسية لمكافحة الجريمة السياسية منذ بدأه والأمر الآخر هو خوفها من انتهاك حقوق الإنسان في ظل الاضطهاد السياسي مما شكل عبأ على المجتمع الدولي ومرفقاته من المنظمات والمحاكم

الدولية، لذلك سارعت الدول فيما بينها لإنشاء معاهدات واتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف عربية كانت أو دولية في سبيل مكافحة الإجرام والإرهاب السياسي من خلال التعاون الدولي والعربي المشترك في تبادل الخبرات الأمنية وأمن المعلومات والتنسيق القضائي والاستخباراتي لملاحقة مرتكبي الجريمة السياسية بغرض عدم إفلات المجرم السياسي من العدالة وتوقيع الجزاء المناسب ردعاً لغيره ممن تسول لهم أنفسهم؛ إلا ومع ذلك يبقى هناك فجوات بين جزر ومد حول تسليم المجرمين السياسيين والتي خُلصت له كثير من الدول العربية و الغربية لعدم تسليم المجرم السياسي (الملجأ السياسي) وضمنتها نصوصها القانونية وهذا ما تم ملاحظته في دساتير الدول الغربية ومواد قانونية أُدرجت في قوانين عقوبات الدول العربية مفاده على عدم تسليم المجرم السياسي تجنباً للمصاعب الدبلوماسية التي تنتج عن التسليم في حالات ورفضه في حالات أخرى وإخراج المجرم السياسي من جرائم معينة بحسب نوعها وطبيعتها، والتي يحق معها التسليم وبذلك تجعل الباب مفتوحاً أمام المجرم السياسي للتفكير بطرق أخرى للاستفادة من مبدأ عدم جواز التسليم في الجرائم السياسية.

الخـاتـــــمة

الخاتمة:

الحمد لله حتى يبلغ الأمر منتهاه صاحب الفضل الذي سهل كل أمراً صعاب، والصلاة والسلام على سيد الخلق محمد خير الأنام ومصباح الظلام مخرج الناس من الظلمات إلى نور؛ وفي الختام ظهر نور ما قدمته من دراسة موضوع بالغ الأهمية الذي يتطلب من كل الباحثين الجهد ومتابعة البحث على كافة الأصعدة القانونية والسياسية والأمنية، راجياً من المولى سبحانه وتعالى أن تساهم هذه الأطروحة في إضافة ما يصلح ويثري الفكر الأكاديمي من خلال توجيه أنظار العالم أجمع نحو أهمية التعاون الإقليمي والدولي لمكافحة الجريمة السياسية وحماية الأمن العالمي؛ ويرفق الباحث أهم ما توصل إليه من خلال النتائج والتوصيات:

أولاً: النتائج.

أوجز الباحث أهم النتائج التي توصل إليها في مسار الأطروحة:

1.الجريمة السياسية تحمل في طياتها اعتداءً سافراً على النظام السياسي وعلى شكل الحكم ورجالاته، وعلى كل من يحمل فكر سياسي نيَّر، أو يكون اعتداء على أفراد الشعب في أموالهم وحقوقهم بسبب آرائهم السياسية؛ وإن أهم ما يميز الجريمة السياسية عن الجريمة الجنائية الباعث على الفعل وطبيعة الحق المعتدى عليه.

2.جرائم الإرهاب تعتبر أشد خطورةً من الجريمة السياسية، ومازالت موضع اهتمام المجتمع والمحافل الدولية كونها عابرة للحدود والتي تضر بالفرد والجماعة والدولة؛ وهذا ما شوهد في دول الربيع العربي.

3.التجسس كجريمة خطرة من الجرائم السياسية التي تفشي أسرار الدولة وتضر بالمجتمع ككل وبالمصلحة العامة، وهناك ما هو مباح الجاسوس الذي يعمل لصالح بلده، وأخر مذموم ومحرم الذي يعمل لصالح العدو ويفتك بمصلحة الأمة، لذا جريمة ترتكب بدوافع سياسية ولغاية سياسية تعتبر جريمة سياسية.

4.الرهائن: هم الأشخاص المحتجزون لتحقيق غايات أو مصالح من قبل دول أو مجموعات أو أفراد أو منظمات.

5.الاغتيال السياسي جريمة يكون فيها الاعتداء سراً ومباغتاً بحق شخصيات سياسية بارزة أو مؤثرة في المجتمع لتحقيق أهداف سياسية.

6.يترتب على ارتكاب المجرم السياسي في جريمته ثلاث مسؤوليات: المدنية والسياسية والاجتماعية.

7.الجريمة السياسية تشكل تهديداً صارخاً على أمن واستقرار الدولة وتدمير مؤسساتها السياسية ولها دور مباشر في إشعال النزاعات الداخلية، وكما تهدد السلم الأهلي وتؤثر سلباً على الهوية الوطنية.

8.التأكيد على ضمان حقوق الإنسان في إطار الجرائم السياسية ضد أي اعتداء أو انتهاك يمارس على أفراد المجتمع في ظل الاضطهاد السياسي.

9.إن القيود المفروضة على المعارضة أو الأحزاب السياسية في سياق الجرائم السياسية ليست إلا صورة من صور القمع السياسي بهدف منع أي تحول سياسي حقيقي داخل الدولة.

10.العلاقة بين الجريمة السياسية والانحراف الاجتماعي علاقة معقدة ومتداخلة، ويمكن للجريمة السياسية أن تكون أحد المحفزات الرئيسية لانتشار السلوكيات المنحرفة في المجتمع.

11.يتأثر الناتج الاقتصادي المحلي والاستثمارات الأجنبية تأثيراً سلبياً مباشراً من الجريمة السياسية.

12.الاضطراب الاقتصادي يعتبر عاملاً أساسياً في تهديد استقرار الاقتصاد الوطني والبنى التحتية الاقتصادية في الدولة سواءً من خلال تدمير المنشآت الحيوية أو تعطيل الأنشطة الاقتصادية وما يقابلها من انخفاض أو انعدام الاستثمار الأجنبي وعدم استقرار الصرف المالي؛ وكما تؤثر على حياة الفرد اليومية مادياً من خلال ارتفاع أسعار السلع وتكاليف المعيشة وتدهور العملة الوطنية وتزيد من البطالة.

13.التفاعل بين الجريمة السياسية والقانون الدولي يساهم في توحيد العلاقات الدولية بين الدول ويعكس تعقيداتها، ويمنع بشكل مسبق زعزعة استقرار النظام الدولي والثقة بين الدول.

14.حق النقض (الفيتو) يعتبر أداة تعيق الأمم المتحدة في اتخاذ القرارات الحاسمة في الكثير من القضايا الدولية الهامة من خلال حصرها بالدول الخمس الدائمة العضوية.

15.العقوبات الدولية ذات الأبعاد المتعددة وفيما يخص البعد السياسي يكون تفاقم تأثيرها السلبي على أفراد الشعب أكبر من العقوبة المفروضة على رأس النظام وأجهزته.

16.الهجرة القسرية تفرض عقبات وتحديات على الدول المضيفة، وكما تؤثر على استقرارها الاجتماعي والاقتصادي والسياسي.

17.يلعب الموظف الدبلوماسي دوراً محورياً في إرساء العلاقات الثنائية بين الدول، ووسيطاً في حل النزاعات الدولية؛ وتبرز دور الحصانة الدبلوماسية في حماية الموظف الدبلوماسي والبعثات الدبلوماسية في أداء عملهم الدبلوماسي.

18.لدور الأمم المتحدة والمنظمات والمحاكم الدولية دعامة رئيسية في استقرار المجتمع الدولي بالحد من الجريمة السياسية وتحقيق الأمن والسلم الدوليين.

19.التفكير في محاكمة الموظف الدبلوماسي الخائن تُظهر مجموعة من التعقيدات الشائكة في إطار كلاً من القانون الجنائي الوطني والقانون الجنائي الدولي؛ فالدافع الشائن الصادر من الموظف الدبلوماسي يشكل تحدياً كبيراً في مجال تحقيق العدالة الدولية وأخلاقيات العمل الدبلوماسي.

20.للتعاون الدولي المشترك دور في مكافحة الجرائم المنظمة عبر الوطنية والجرائم السياسية العابرة للحدود والمتمثلة بمكافحة الأنشطة الإرهابية وتهريب السلاح عبر الدول، وكما كان للتبادل الأمني والقضائي والاستخباراتي والمعلوماتي دوراً فعالاً في تسريع العمل الدولي لملاحقة المجرمين.

21.إن مجلس الأمن الدولي والجمعية العامة للأم المتحدة يلعبان دوراً مكملاً في مواجهة الجرائم السياسية على مستوى النظام الدولي.

22.الاتفاقيات العربية لحقوق الإنسان تتماشى مع الأعراف والمعايير الدولية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الخاص بالمواثيق المدنية والسياسية.

23.أكدت الدساتير الغربية ومنها اتفاقية الرياض في تسليم المجرمين على عدم جواز تسليم المجرمين السياسيين وذلك ضمن شروط منصوص عليها في المادة (41) من الاتفاقية.

ثانياً: التوصيات.

1.الحث على العمل لنشر وبيان الجريمة السياسية وانعكاسها السلبي على الأمن الوطني الداخلي والخارجي.

2.الفهم الحقيقي للأسباب والعوامل التي تؤدي لنشوب الجريمة السياسية ووقوعها، وطرح طرق السياسة الوقائية قبل وقوعها.

3.تضمين الجريمة السياسية كجريمة دولية ضمن المادتين (5و8) من نظام روما الأساسي وتوسيع اختصاص المحكمة الجنائية الدولية لملاحقة مرتكبي الجرائم السياسية.

4.تخصيص دراسات معمقة وشاملة ومستقلة عن الاغتيال والإرهاب السياسي في القوانين المحلية والدولية.

5.تشكيل لجان تعاون دولية مرتبطة بالشرطة الدولية (الإنتربول الدولي) لتتبع مرتكبو الجرائم السياسية.

6.تشكيل صندق دعم مالي دولي خاص بعمليات التتبع والرصد والمتابعة والقبض على المجرمين وتسليمهم للدول المطالبة بمحاكمتهم.

7.بناء الثقة ما بين سلطة القانون ودولة القانون وأفراد المجتمع، ودحض الدور التحريضي من خلال دعم المؤسسات الأمنية والعسكرية التي تخدم مصالح أفراد المجتمع والدولة معاً.

8.اقتصار الحصانة الدبلوماسية "فقط" على شخص الموظف الدبلوماسي دون غيره في مجال عمله الحصري.

9.على دول الربيع العربي خلق البيئة الجديدة الآمنة للاستثمارات الوطنية والأجنبية وتعزيز استقرار المؤسسات السياسية والاقتصادية.

10.تعزيز الوعي الوطني والدولي بمعرفة الحقوق الإنسانية والسياسية ودعم الديموقراطية.

11.مع أزمة اللجوء على الدول المضيفة العمل على استراتيجية شاملة لدعم اللاجئين لإعادة بدء حياتهم في بيئات آمنة بما يتناسب مع الحفاظ على استقرارها الاجتماعي والاقتصادي.

12.إنشاء منصات رقمية وقاعدة بيانات مشتركة دولية حول معلومات ووثائق المجرمين والأنشطة السياسية غير القانونية لتسريع التعاون الدولي المشترك، وتطوير آليات التعاون القضائي والاستخباراتي، وتوحيد معايير التجريم في إطار أكثر وضوحاً.

13.إنشاء مكاتب أخرى مشابهة لمكتب مراقبة الأصول الأجنبية لدى حكومات الدول الأخرى، وتعزيز التعاون الوثيق بين المكاتب من شأنه أن يعيق النشاط أو الدعم المالي غير المشروع للإرهابيين.

وأخيراً... فإن ما قدمته من جهد متواضع، وبذلت كل ما في وسعي لتقديم نموذج علمي يفيد الباحثين فيما بعدي من ذوي الاختصاص، آملاً أن أكون قد وفقت في تقديم أطروحتي بشكل يليق بالعنوان العريض للأطروحة، وكما أتمنى من الله القبول أولاً ومن ثم رضا نفسي وأصحاب الاختصاص، فإن كان هناك صواب فمن الله وحده سبحانه وتعالى، وما كان من هفوات أو زلات فمن نفسي ومن الشيطان.

والله الموفق وهو ولي الأمر والتدبير والحمد لله رب العالمين والله من وراء القصد.

المصـــادر والمراجـــع

أولاً: مراجع الكتب العربية.

1.عبد الفتاح، إبراهيم: **دراسة في القانون الجنائي الدولي**، دار الفكر العربي، القاهرة، 2020م

2.حسين، أحمد قاسم: **الاتحاد الأوروبي والمنطقة العربية (القضايا الإشكالية من منظور واقعي**، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، بيروت، الطبعة الأولى، 2021م

3.خليفة، أحمد محمد: **مقدمة في دراسة السلوك الإجرامي**، دار المعارف، مصر، الجزء الأول، 1962م

4.آل خليفة، أحمد بن محمد: **مجلس الأمن الدولي: دراسة في الممارسة والنظرية**، دار الكتب القانونية، دبي، الطبعة الثانية، 2020م

5.الشريف، أحمد: **العقوبات الدولية الدبلوماسية**، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الثانية، 2020

6.العموش، أحمد فلاح، **مستقبل الإرهاب في هذا القرن**، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، د. ط، 2006م

7.غرايبة، أشرف محمد: **الحصانة الدبلوماسية وضرورات حماية الأمن القومي**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2014م

8.يازجي، أمل: **الإرهاب الدولي والنظام العالمي الراهن**، دار الفكر المعاصرة، بيروت، الطبعة الأولى، 2002م

9.المري، جمال محمد خليفة: **الأمن القومي**، أكاديمية شرطة دبي، الإمارات، الطبعة الأولى، 2005م

10.مصطفى، حسين: **الجريمة السياسية وبيئة الاستثمار في الشرق الأوسط**، دار الفكر للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الثانية، 2021م

11.علي، ريم: **دور الصليب الأحمر في النزاعات المسلحة وحماية حقوق اللاجئين**، الأردن، د. ط، د. ت

12.الشمري، صباح | الوقيان، نجيب: **أشهر الجرائم السياسية في الكويت**، شبكة الفكر، الكويت، الطبعة الثانية، 1997م

13.متري، طارق: **حرب إسرائيل على لبنان 2006 عن قصته القرار 1701**، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، بيروت، الطبعة الأولى، 2022م

14.الشواربي، عبد الحميد: **المسؤولية الجنائية في قانون العقوبات**، منشأة المعارف، الإسكندرية، د. ت

15.صدقي، عبد الرحيم: **الإرهاب السياسي والقانون الجنائي**، دار الثقافة العربية، 1985م

16.الطاهر، عبد الله: **قانون اللاجئين وتطوراته في العصر الحديث**، دار الفجر، الإمارات، د. ط، د. ت

17.عطوة، عبد العال: **المدخل إلى السياسة الشرعية**، إدارة الثقافة والنشر، الرياض، 1994م

18.عودة، عبد القادر: **التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي**، مكتبة دار التراث، القاهرة، د. ط، 2003م

19.خضر، عبد الفتاح: **الجريمة وأحكامها في الاتجاهات المعاصرة في الفقه الإسلامي**، دار البحوث العلمية السعودية، الرياض، د. ت

20.كاكي، عبد الكريم: **الاستثمار الأجنبي المباشر والتنافسية الدولية**، مكتبة حسن المصرية، العراق، الطبعة الأولى، 2014م

21.هنانو، عبد الله محمد: **الجريمة السياسية في الشريعة الإسلامية والقوانين العربية والقانون الدولي – دراسة شرعية قانونية مقارنة**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، 2016م

22.حومد، عبد الوهاب: **الإجرام السياسي**، دار المعارف، القاهرة، د. ط، 1963م

23.السراج، عبود: **شرح قانون العقوبات – القسم العام**، منشورات جامعة دمشق – كلية الحقوق، دمشق، د. ط، 2007/2006م

24.السراج، عبود: التشريع الجزائي المقارن في الفقه الإسلامي والقانون السوري، منشورات جامعة دمشق – كلية الحقوق، دمشق، الطبعة الخامسة، 1993م

25.زيتون، عرفات: **الجريمة السياسية في الشريعة الإسلامية والقانون**، دار مجد لاوي، عمان، الطبعة الأولى، 2003م

26.السيد أحمد، عزت: **الثورة السورية والنظام السوري**، دار أنهار للدراسات والترجمة والنشر، بيروت، د. ط، 2014م

27.زناني، عصام محمد: **القانون الدولي العام**، دار النهضة العربية، القاهرة، د. ط، 2015م

28.محمد، عماد: **تأثير الجريمة السياسية على النظام المالي الاقتصادي في دول الشرق الأوسط**، مكتبة الأسرة، مصر، 2002م

29.القهوجي، علي عبد القادر: **القانون الجنائي الدولي**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، 2001م

30.مبروك، غضبان: **المدخل للعلاقات الدولية**، دار العلوم، الجزائر، د. ط، 2007م

31.الجمل، فاطمة: **الجريمة السياسية في العالم العربي وتأثيرها على الاقتصاد**، دار الشروق، تونس، الطبعة الأولى، 2022م

32.الزعبي، فريد: **الموسوعة الجزائية**، دار الصادر، بيروت، الطبعة الثالثة، 1995م

33.السعيد، كامل: **الأحكام العامة للجريمة في قانون العقوبات الأردني**، نشر بدعم من الجامعة الأردنية، الأردن، الطبعة الأولى، 1981م

34.علي، كريم: **إدارة الأزمات الإنسانية – دور المفوضية السامية للاجئين**، دار الفكر العربي، الطبعة الأولى، 2022م

35.عبد الله، ليلى: **التعاون الدولي في مكافحة الجرائم العابرة للحدود: منظور قانوني**، مؤسسة النشر القانوني، لبنان، 2022م

36.سلامة، مأمون: **أحكام علم الإجرام**، دار الفكر العربي، القاهرة، د. ط، د. ت

37.حسين، محمد: **الآثار الاقتصادية للجريمة السياسية على الفرد والمجتمع**، دار الكتب العلمية، مصر، الطبعة الأولى، 2020م

38.الدغمي، محمد راكان: **التجسس وأحكامه في الشريعة الإسلامية**، دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، 1985م

39.ربيع، محمد شحاته مع مجموعة من المؤلفين: **علم النفس الجنائي**، دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، د. ط، 1994م

40.راغب، محمد عطية: **التمهيد لدراسة الجريمة السياسية في التشريع الجنائي الغربي المقارن**، مكتبة النهضة العربية، القاهرة، د. ط، 1966م

41.السيد، محمد علي: **في الجريمة السياسية**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، 2003م

42.عيد، محمد فتحي: **الإرهاب والمخدرات**، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، الطبعة الأولى، 2005م

43.الفاضل، محمد: **محاضرات في الجرائم السياسية**، مطبعة جامعة دمشق، دمشق، الطبعة الثانية، 1967م

44.الفاضل، محمد: **الجريمة السياسية وضوابطها**، مطابع فتى العرب، دمشق، د. ط، 1961م

45.المجذوب، محمد: **التنظيم الدولي (النظرية والمنظمات العالمية والإقليمية المتخصصة)**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، د. ط، 2005م

46.المصري، مطهر جبران غالب: **التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة**، د. ب، د. ط، 2008م

47.حمودة، منتصر سعيد: **الجريمة السياسية – دراسة مقارنة بين القوانين الجنائية الوضعية والتشريع الجنائي الإسلامي**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2008م

48.مصطفى، محمد: **حرية الرأي في الإسلام**، الفجالة، مكتبة غريب، د. ط، د. ت

49.العلوي، هادي: **الاغتيال السياسي في الإسلام**، دار المدى للثقافة والنشر، دمشق، الطبعة الخامسة، 2008م

50.الخير، هاني: **أشهر الاغتيالات السياسية في العالم**، دار الكتاب العربي، دمشق، الطبعة الثالثة، 1988م

51.عيسى، يوسف: **الاقتصاد السياسي في ظل النزاعات السياسية**، دار الشروق، مصر، الطبعة الأولى، 2020م

ثانياً: المراجع الأجنبية.

1.David B. Guralink, Webster's New World Dictionary, Simon and Schuster, New York, 1984, p1469

2. Grand Larousse Encyclopedique, Librairie Larouss, Paris, 1964, Tom dixieme, P261

3.Martha Crenshaw, "Terrorism and Political Violence: A Sourcebook". Routledge, 2021

4.Ali, S. "Political Crime and Terrorism in the 21st Century". Cambridge University Press, -2022, p 56

5.Political Crimes and Justice, C. David Miller, 2020, p102-129

6.Political Crimes and Social Disintegration, Dr. Sarah Williams, 2021, p 112-133

7.Social Consequences of Political Torture and Oppression, Alan Mitchell, 2021, p 45

8.Democracy in Danger: The Effects of Political Violence, Richard A. Davis, 2022, p 115.

9.International Law: A Textbook, Andreas von Arnauld, University of Göttingen, 2022, p150

10. Principles of Public International Law, Ian Brownlie, University of Oxford, 2020, p 112

11.Raymond Breton, Norbert J. Hartmann, Jos Lennard's and Paul Reed, Fragile Social Fabric? Fairness, Trust, and Commitment in Canada, (Montreal and Kingston: McGill-Queen’s University Press, 2004)

12.Political Instability and Investment Climate: An Empirical Analysis , Markus Kaufmann Harvard University Press, 2022, p 56

13Economic Crises and Political Instability: The Impact on Investment , Sarah Jennife

Cambridge University Pres , 2019, p 210

14.Diplomatic Law: A Practical Guide to the Law of Diplomacy, James Crawford, Oxford University Press, 2019, p 87 -120

15.International Espionage: A History, Michael E. Smith, Palgrave Macmillan, Oxford University,2021, page 35 -50

16.Raoul la corruption Etude comparative des aspects legaux de la pratique des Etats, des principales initiatives internationals – Editions Eska, Pari, 2000, p 101 -146.

ثالثاً: المعاجم.

1.ابن فارس: أحمد بن فارس بن زكريا، **معجم مقاييس اللغة**، دار الفكر، د. ط، 1979م

2.عمر، أحمد مختار: **معجم اللغة العربية المعاصرة**، عالم الكتب، القاهرة، الطبعة الأولى، المجلد الأول، 2008م

3.الفراهيدي، الخليل بن أحمد: **كتاب العين**، دار مكتبة الهلال، مصر، الطبعة الأولى، دون تاريخ.

4.الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، **مختار الصحاح**، مكتبة العصرية، بيروت، الطبعة الثالثة، 1997م

5.الحسيني أبو الفيض، محمد بن محمد بن عبد الرزاق: تاج العروس من جواهر القاموس، دار الهداية، الكويت، 1965م

6.الافريقي المصري، محمد بن مكرم بن منظور: ابن منظور، **لسان العرب**، دار المعارف، القاهرة، الطبعة الأولى، ت 711هـ

7.مجموعة من المؤلفين، **معجم الوسيط**، مجمع اللغة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، دون تاريخ.

رابعاً: المجلات والأبحاث المحكمة.

1.زقاوة، أحمد: **الهجرة الوطنية المدركة لدى عينة من طلاب الجامعة**، المركز الجامعي غليزان، مجلة التنمية البشرية، العدد (11)، 2018م

2.زكريا، أحمد: **مراجعة قانونية للحقوق الأساسية في النزاعات السياسية**، مجلة دراسات القانون الدولي، 2023م

3.فتحي، أحمد || بشير، هشام: **دور بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا: النجاحات والإخفاقات**، مجلة كلية السياسة والاقتصاد، المجلد (16)، العدد (15)، 2022م

4.دنايب، آسية: **التعاون القضائي الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية**، مجلة العلوم الإنسانية، الجزائر، المجلد (أ)، العدد (49)، 2018م

5.الحلالمة، الحارث محمد سبيتان: **التدخل العسكري الروسي في سوريا الأسباب والمالات**، مجلة الفكر، الأردن، المجلد (14)، العدد (2)، 2019م

6.فرحات، جمانة: **الثورة اليمنية: الخلفية والآفاق**، مجلة عمران، العدد (4)، 2012م

7.طويل، حمد بن صالح بن سعد: **الدوافع**، مجلة كلية التربية بنها، العدد (106)، الجزء الثاني، 2016م

8.محمد، حمدان رمضان: **الجريمة السياسية وانعكاساتها على المجتمع العراقي المعاصر – دراسة وصفية من منظور سوسيولوجي**، مجلة لا رك للفلسفة واللسانيات والعلوم الاجتماعية، المجلد (3)، العدد (38)، 2020م

9.القطيشات، خديجة عبد الحميد: **التمييز بين الجرائم السياسية وجرائم الإرهاب في النظام السعودي والقوانين المقارنة**، مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية والقانونية، العدد (5)، المجلد (1)، 2017م

10.زكرياء، ربيع: **القيمة القانونية لقرار مجلس الأمن الدولي رقم 2728 المتعلق بوقف قطاع غزة**، المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد (16)، العدد (4)، 2022م

11.العطيوي، صفا شفيق إبراهيم عبد الرحمن: **الجرائم المتعلقة بالأديان بين الشريعة والقانون**، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية – جامعة المنصورة، مصر، المجلد (13)، العدد (84)، 2023م

12.عنوز، صلاح مع مجموعة مؤلفين: **جهود الأمم المتحدة في تسوية الأزمة اليمنية بعد عام 2011**، مجلة العلوم الإنسانية والطبيعة، المجلد (5)، العدد (12)، 2022م

13.زغلول، طارق أحمد ماهر: **الجرائم الإرهابية**، مجلة العلوم القانونية والسياسية، مصر، العدد الأول، الجزء الثاني – السنة الثامنة والخمسون، 2016م

14.عبد الكريم، رشا عطوة: **التدخل الدولي وتأثيره على ظاهرة الإرهاب: دراسة حالة الدولة الليبية**، مجلة السياسة والاقتصاد، جامعة بني سويف، المجلد (14)، العدد (13)، 2022م

15.العزاوي، عقيد خالد حمودي: **حق الهجرة من منظور الشريعة**، مجلة الدراسات الأكاديمية، المجلد (4)، العدد (2)، 2022م

16.المصباحي، فاضل محمد أحمد: **دور القمع الأخلاقية في تعزيز الهوية الوطنية – دراسة استقرائية وصفية**، مجلة كلية الدراسات الإسلامية للبنين بأسوان، العدد (6)، العدد (6)، 2023م

17.عبد الرحمن، فهد: **تحديات التعاون الأمني الخليجي ومستقبله في ضوء الاتفاقيات الأمنية الخليجية الهادفة لحماية الأمن الجماعي**، مجلة دراسات الخليج والجزيرة العربية، الكويت، 50 – (194)، 2024

18.خلف الله، فوزي|| الطاهر، رياحي: **خصخصة الحرب في ليبيا دراسة نموذج "شركة فاغنر الروسية"**، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد (6)، العدد (2)، 2022م

19.عاشور، قياتي: **الأمن القومي العربي – التحديات وسبل المواجهة**، جامعة بني سويف، مصر، المجلد (6)، 2017م

20.البصراتي، محمد نور: **استراتيجية العقوبات الدولية وانعكاساتها على سياسات الدول (العراق، إيران، روسيا) نموذجاً**، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، المجلد (23)، العدد (3)، 2022م

21. حمد، محمود: **العدالة الانتقالية في ليبيا – تشريعات عدة بلا مردود في الواقع**، مجلة سياسات عربية، العدد (47)، 2020م

22.أيوب، مدحت: **الأمن القومي العربي في عالم متغير**، مركز البحوث العربية، القاهرة، 2003م

23.السبيعي، مفرح مطلق: **دور مجلس الأمن في مكافحة الإرهاب الدولي**، مجلة دراسات الخليج والجزيرة العربية، المجلد (44)، العدد (168)، 2018م

24.ربيع، محمد صلاح عبد اللاه: **اختصاصات مجلس الأمن بحفظ السلم والأمن الدوليين مع التطبيق على ملف سد النهضة**، المجلة القانونية، المجلد (12)، العدد الأول، 2022م

25.عبد الحمدي، وليد محمد ربيع: **عشر سنوات من التدخل الإيراني في سوريا**، المجلة العلمية للدراسات التجارية والبيئة، جامعة السويس، المجلد (13)، العدد (11)، 2022م

26.القيسي، وداد عبد الرحمن: **الجريمة السياسية في القوانين المقارنة**، مجلة المستقبل العراقي، العدد (7)، 2006م

27.العبيدان، هنادي محمد إبراهيم: **تطور الدبلوماسية وتعدد أدوارها**، الأردن، مجلة العلوم الإنسانية والطبيعة، المجلد (6)، العدد (3)، 2025م

خامساً: الرسائل والأطروحات العلمية.

1.سليم، عزوزة: **النظام القانوني للتعاون الدولي في تنفيذ الأحكام والأوامر الجزائية**، أطروحة دكتوراه، جامعة ابن خلدون تيارت، الجزائر، 2024م

2.بن مني، هدى: **النزاع الدولي**، رسالة ماجستير، جامعة مولود معمري – تيزي وزو، الجزائر، 2023م

3.الكواري، عبد الله عيسى: **حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة (الحلة السورية أنموذجا)**، رسالة ماجستير، جامعة قطر، قطر، 2021م

4.طير، عبد الحق: **محددات جذب الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر**، أطروحة دكتوراه، جامعة قاصدي مرياح ورقلة، الجزائر، 2018م

5.شماتيت، فوزية عايد يوسف: **عقوبة القتل بالتّسبب – دراسة فقهية مقارنة بالقانون النافذ في الضفة الغربية**، رسالة ماجستير، جامعة الخليل، فلسطين، 2018م

6.بو جلال سمية: **التحكيم في النزاعات الدولية**، رسالة ماجستير، جامعة متورى – قسنطينة، الجزائر، 2012م

7.أم العلم، بومثرد: **حقوق الإنسان خلال النزاعات المسلحة**، رسالة ماجستير، جامعة حسيبة بوعلي – الشلف، الجزائر، 2011م

8.مناهل، رأفة: **الإرهاب في العراق الجديد بين التشريع العراقي والقانون الدولي**، أطروحة دكتوراه، الأكاديمية العربية، الدنمارك، 2011م

9.مرابط، زهرة: **الحماية الدولية للاجئين في النزاعات المسلحة**، رسالة ماجستير، جامعة مولود معمري، الجزائر، 2011م

10.عوض، هاني رفيق محمد: **الجريمة السياسية ضد الأفراد – دراسة فقهية مقارنة**، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية في غزة، فلسطين، 2009م

11.سمور، أسامة أحمد: **الجرائم السياسية في التشريع الجنائي الإسلامي – دراسة فقهية مقارنة**، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية – كلية الدراسات العليا، فلسطين، 2009م

12.الفروح، محمد حمدان: **الجريمة السياسية (مفهومها وآثارها ونتائجها – دراسة فقهية مقارنة)**، كلية الإمام الأوزاعي للدراسات الإسلامية، بيروت، 2008م

13.صالح، أبو بكر: **الجريمة السياسية في الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية – دراسة مقارنة**، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، 2005م

سادساً: المؤلفات الفقهية.

1.البيهقي: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني البيهقي، **شعب الإيمان**، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1410هـ

2.ابن أيبك الصفدي: صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي، **الوافي بالوفيات**، بيروت، دار إحياء التراث العربي، د. ط، 200/1420

سابعاً: الاتفاقيات الدولية والقوانين الناظمة.

1.الاتفاقية العربية لمكافحة جريمة الإرهاب لعام 1988م

2.اتفاقية دول مجلس التعاون الخليجي العربي لمكافحة الإرهاب لعام 2004م

3.الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن1979م

4.اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961م

5.اتفاقية الأمم المتحدة للجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000م

6.اتفاقية التعاون الأمني بين دول مجلس التعاون الخليجي لعام 1982م

7.قانون العقوبات السوري لعام 1949م

8.قانون العقوبات المصري لعام 1937م ووفقاً للتعديل الصادر بالقانون رقم 141 لعام 2021م

9.قانون العقوبات التونسي لعام 1913م ووفقاً للتعديل الصادر بالقانون 46 لعام 2005م

10.قانون العقوبات الليبي لعام 1954م

11.قانون الجرائم والعقوبات اليمني لعام 1994م

12.قانون نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998م

13.اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي لعام 1983م

14.اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب لعام 1999م

ثامناً: المواقع والروابط الإلكترونية.

.1 https://nz.sa/rjdNn
.2 https://nz.sa/IBERm
.3 https://nz.sa/kbBaV
.4 https://nz.sa/GQwaK
.5 https://nz.sa/ikeOl
.6 https://nz.sa/iLUVD
.7 https://nz.sa/MsEbI
.8 https://nz.sa/iUFSk
.9 https://nz.sa/HZpWX
.10 https://nz.sa/KqTeP
.11 https://nz.sa/QwUmq
.12 https://nz.sa/OjZCm
.13 https://nz.sa/iFumu
.14 https://nz.sa/rBfdg
.15 https://nz.sa/vphUX
.16 https://nz.sa/MKaQn
.17 https://sanaanews.net/news-49393.htm
.18 https://linksshortcut.com/VFLnY
.19 https://linksshortcut.com/IRndk
.20 https://linksshortcut.com/zFYuu
.21 https://linksshortcut.com/lqwKj
.22 https://linksshortcut.com/kocQy
.23 https://linksshortcut.com/lTgyf
.24 https://linksshortcut.com/tlHte
.25 https://linksshortcut.com/TomwN
.26 https://linksshortcut.com/PELYh
.27 https://linksshortcut.com/iAptf

.28 https://linksshortcut.com/VLSdx

.29 https://linksshortcut.com/GIDir

.30 https://linksshortcut.com/rqYSU

.31 https://linksshortcut.com/hZEKd

.32 https://linksshortcut.com/eUlGm

.33 https://linksshortcut.com/jtSmB

تاسعاً: قائمة المختصرات.

1	**د:** دكتور	**2**	**ط:** الطبعة
3	**د. ط:** دون طبعة	**4**	**د. ت:** دون تاريخ
5	**د. ب:** دون البلد	**6**	**د. د. ن:** دون دار النشر
7	**ص:** الصفحة	**8**	**ص. ص:** من الصفحة إلى الصفحة